



الموازنة العامة في الدول العربية THE GENERAL BUDGET IN THE ARAB COUNTRIES



الموازنة العامة في الدول العربية

دراسة مقارنة حول إعداد وإقرار وتنفيذ ومراقبة
الموازنة العامة في الدول العربية

عدنان محسن ضاهر
الأمين العام لمجلس النواب اللبناني



THE GENERAL BUDGET IN THE ARAB COUNTRIES

Executive Summary

Comparative Study on The Preparation, Approval, Implementation
and Monitoring of the Budget in the Arab Countries


By Adnan Mohsen Daher
Secretary General - Lebanese Parliament

الموازنة العامة في الدول العربية

دراسة مقارنة حول إعداد وإقرار وتنفيذ
ومراقبة تنفيذ الموازنة في الدول العربية




عدنان محسن ضاهر
الأمين العام لمجلس النواب اللبناني



المحتويات

6	إهداء
7	كلمة شكر
9	مقدمة
11	الفصل الأول:
13	تعريف الموازنة العامة
15	تاريخ وتطور الموازنة العامة
19	في مبادئ الموازنة العامة الجيدة
23	تفعيل مشاركة البرلمانات وتعزيز دورها لجهة الموازنة
25	أهمية دور ملاك البرلمان
27	مشاكل شائعة في الموازنة
29	الفصل الثاني:
31	إعداد الموازنة العامة
35	إعداد الموازنة في الدول العربية
83	الفصل الثالث:
85	إقرار الموازنة العامة
89	إقرار الموازنة العامة في الدول العربية
116	توصيات واقتراحات في الموازنة اللبنانية
128	الفصل الرابع:
130	تنفيذ الموازنة العامة
132	تنفيذ الموازنة العامة في الدول العربية
158	خلاصات في الموازنة العامة اللبنانية



162

الفصل الخامس:

164

تدقيق ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة

167

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة في الدول العربية

207

أجهزة الرقابة في الدول العربية

231

الفصل السادس:

233

الحساب الختامي (قطع الحساب)

235

الحساب الختامي (قطع الحساب) في الدول العربية

261

رسوم بيانية لسيير عملية الموازنة في الدول العربية

277

مصادر البحث

281

السيرة الذاتية

الموازنة العامة في الدول العربية



الإعداد والإقرار والتنفيذ والمراقبة

والحساب الختامي



الإهداء




الى البرلمانات العربية



شكر



إلى جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية
إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي **U.N.D.P**
إلى كل من ساهم بإسداء رأي ومشورة في إعداد هذا الكتاب.



المقدمة

في نظامنا البرلماني الديمقراطي، تكاد الموازنة ان تكون أبرز المسؤوليات المنوطة بالدولة عامة، وبمجلس النواب بشكل خاص. فالموازنة ترسم السياسة العامة للدولة، وتعكس توجهاتها الاقتصادية والإنمائية وشراكة المواطنين كافة إن لجهة واجبههم الضريبي أو حقهم في الخدمات.

إن ما دفعني إلى وضع هذا الكتاب هو قناعتني بأهمية الثقافة الديمقراطية من خلال طرح مواضيع أساسية للإطلاع والحوار، عدا تمرّسي بحقل العمل في الموازنة العامة .

وقد حرصت إلى جانب مقاربتني الموضوعية إلى هذا العنوان، أن أضمتّه دراسة مقارنة بين الموازنات العامة في البلاد العربية لجهة الإعداد والإقرار والتنفيذ ومراقبته والحساب الختامي، وقد تكون الأولى، على أمل الإفادة في تجربتنا وتجارب الآخرين لتطوير تشريعاتنا المالية بما يواكب تطوّر العصر، إنطلاقاً من طبيعة وطننا ومقوماته الاقتصادية، وشخصيته الاجتماعية، وبما يخدم مصلحة مواطننا وكرامته.

قد تبدو الموازنات للكثيرين عنواناً لموضوع رقمي وجاف تصطف فيه البيانات وتتوزع الاعتمادات، وتتوازن أو تتفاوت فيها النفقات والواردات، وتتوالى ضمنها الجداول، وتتسلل إلى حلبتها بعض المواد الضريبية، وبعض التعديلات في الرسوم.

لكن ما ترمز إليه الموازنة العامة في كل دولة وما تدل عليه أو تترجمه فهو أوسع وأعمق بكثير. انه يتناول مضمون السياسات المعتمدة من قبل الحكومات المتعاقبة على الحكم، بل هي مرآة الحكم بذاته، في فلسفته المالية وتوجهاته الاقتصادية وقواعده الضريبية، وخياراته الاجتماعية والتربوية والصحية، ومناخاته القطاعية، زراعياً وصناعياً وخدمانياً، وحتى في درجة اهتماماته الأمنية والعسكرية. كما تعكس المناقشات والمداخلات المناخ السياسي الذي يسود الدولة على مدى عقود طويلة.

الموازنة العامة في مفهومها الحديث ليست بيانات مالية وحسابات أو مجرد أرقام صامتة أو ساكنة، كما انها لا تقتصر على تقدير واردات الدولة ونفقاتها، وإجازة الجباية والإنفاق، عن سنة مقبلة، تتعادل نفقاتها ووارداتها بصورة دقيقة، بل أصبحت الموازنة تعبر عن مجمل النشاط الاقتصادي للدولة، وعن سياستها الاجتماعية والاقتصادية والمالية والانتاجية والتربوية والانمائية. وهي تستخدم كوسيلة للتأثير بواسطة القوانين والأدوات المالية المتعددة على تحقيق عملية التطوير والتغيير المستقبلي للبلاد، ولاسيما من الناحيتين الاقتصادية والمالية. وهي كذلك تسهم بتحديد الدور الذي يضطلع به القطاع العام، وحدوده، ومداه، والأدوار التي يتولاها القطاع



الخاص، ومدى الحوافز الممنوحة له للقيام بذلك الدور. وهي لذلك تعبر بصدق عما اعتمدته الحكومة ووافق عليه مجلس النواب من أوليات لجهة الانفاق، وما تم التوافق عليه من مصادر وارادات بنتيجة السياسات الضريبية المعتمدة من قبل كل من الحكومة ومجلس النواب. إلى جانب ذلك فإن الموازنة تمثل الأداة التي تسهم الدولة من خلالها في تحوّل نحو المواكبة للتغيرات الحاصلة في المجتمع والاقتصاد، وذلك من خلال الاستثمارات والبرامج المعتمدة، وهي في ذلك تسهم في تحريك الدورة الاقتصادية، ودفع وتعزيز النشاط الاقتصادي العام، وتحفيز القطاع الخاص على الانتاج والمبادرة والاضطلاع بدور متنامي الأهمية.

وتعبّر الموازنة أيضاً عن الواقع المالي والاقتصادي للدولة، في ظرف معين، وفي زمن معين، وهي تعكس أوضاع البلاد المالية والاقتصادية وتبيّن القدرات والإمكانات المتاحة، والحاجات، وتفتح آفاقاً للمستقبل، من خلال البرامج والمشاريع التي تلحظها لكي يتم العمل على تحقيقها، لإطلاق عجلة البلاد الاقتصادية، والارتقاء بمستوى المعيشة وتأمين الرفاه الاجتماعي والإنساني.

فالموازنة العامة، بهذا المفهوم، وبقدر ما تفصح عن الواقع، فهي في الوقت نفسه أداة تغيير وتطوير، وتشكل إطلاقة على المستقبل، وتتجسّد فيها حاجات الدولة واماني الناس وتطلعاتهم، وعلى هذا الأساس ترتبط الموازنة العامة بالرؤية الاقتصادية والانمائية الشاملة للدولة.

عدنان محسن ضاهر

الفصل الأول



تعريف الموازنة العامة


تاريخ وتطور الموازنة العامة

في مبادئ الموازنة العامة الجيدة

تفعيل مشاركة البرلمانات وتعزيز دورها لجهة الموازنة

أهمية دور ملاك البرلمان

مشاكل شائعة في الموازنة



تعريف الموازنة العامة

في تعريف الموازنة العامة

اختلفت التشريعات باستخدام مصطلح الموازنة والميزانية، فبعض التشريعات العربية أدرجت الميزانية بدلاً من الموازنة، رغم وجوب التمييز ما بين المصطلحين. يفهم بالميزانية أنها تستخدم للكشف عن الوضع المالي وإعطاء صورة حسية عن وضع المنشأة سواء أكانت تجارية أو صناعية أو الخ...

وتعرف الميزانية باللغة الفرنسية بكلمة Bilan، وهي كشف بموجودات ومطلوبات المؤسسة أو الشركة في فترة معينة، أو في نهاية السنة المالية، ومقارنة قيمتها الحالية بقيمتها السابقة، مع إظهار وضعها المالي من أرباح أو خسائر محققة.

إذن الميزانية هي بيان حسابات يشير إلى قيمة الأصول والخصوم التي يملكها شخص مادي أو معنوي في مرحلة معينة. تعد الميزانية عادة في مطلع فترة المحاسبة وفي نهايتها. وغالباً ما تتم المطالبة بموازنات تلخص بيان الحسابات في البداية والمدخيل والمخرجات وبيان الحسابات الختامي، عن كل مورد مالي مرتبط ببنية المحاسبة في الدولة. ولكن في الواقع تندر الحكومات التي تعد ميزانيات كافية ووافية عن وضعها المالي تتناول كافة الأصول والخصوم.

في حين ان الموازنة Budget هي كشف تقديري بنفقات الدولة ووارداتها عن سنة مالية مقبلة، وهي تحتاج كما هو معلوم إلى إجازة من السلطة التشريعية في الدولة المعنية، ويجب أن تكون متوازنة بين الواردات والنفقات حتى بوجود عجز مالي فيها. والموازنة في التعريف اللغوي وفي جميع قواميس اللغة العربية من لسان العرب إلى المنجد: وازن بين الشيئين يعني نظر أيهما أوزن، وتوازن الشيئان يعني تعادلا في الوزن، يعني ان وزن الواحد هو عين وزن الآخر. ومن هنا اقتبس القانون المالي العام اسم الموازنة وفرض ان تتوازن فيها الواردات مع النفقات؛ فالموازنة بيان شامل عن المالية العامة يشير إلى النفقات والإيرادات والعجز أو الفائض والدين. وتشير الموازنة وهي أبرز أدوات سياسة الحكومة الاقتصادية إلى المنحى الذي تنوي هذه الأخيرة انتهاجه لتوظيف الموارد العامة لتلبية أهداف معينة. وتختلف موازنة الدولة عن ميزانيتها، بحيث ان الموازنة كما سبق وقدمنا هي كشف تقديري بواردات ونفقات الدولة عن سنة مالية معينة، بينما الميزانية هي كشف بما لها وما عليها في فترة زمنية معينة أو في نهاية أية سنة مالية. فالموازنة هي المؤشر الأساسي لما تقوم به الحكومة والأهداف التي تتوخاها، وهي بالتالي أداة حقيقية للتخطيط لأهداف تنموية.

والموازنة لا تشكل حدثاً بحد ذاتها بل هي عملية تمتد على عدة مراحل وعلى فترات مختلفة، وتشمل هذه المراحل التخطيط والإعداد والدراسة، والإقرار في مجلس النواب، والتنفيذ، والمراقبة بما في ذلك التدقيق.



في تعريف علم المال وفي فن الحكم

الموازنة في الشكل أداة حياة للدولة طوال عام كامل، ولكنها أساساً مرحلة سنوية من خطة مالية اقتصادية تتوخى الانطلاق إلى أبعد والتوجه إلى أفضل .

إذن للموازنة أهداف تختلف عن الميزانية كما سبق وأشرنا، فإذا كان هدف الميزانية تحقيق الأرباح فإن للموازنة أهدافاً تعمل الدولة على تحقيقها، ومن أهدافها:

- تحصيل الأموال والضرائب والرسوم من المكلفين وتخصيصها لإدارة شؤون الدولة وأفراد المجتمع، كما أنها تعمل على تذويب الفوارق بين طبقات المجتمع الواحد ووضع الخطط والبرامج للإستفادة من المال العام.
- متابعة الأداء الوظيفي في كافة إدارات الدولة.
- مراقبة تنفيذ الموازنة.
- التقيد بأحكام القوانين المالية الخ...


وسأستعرض تعريفات الموازنة كما جاءت في بعض القوانين الأجنبية والعربية، مع استغرابنا للخلط بين مصطلحي الموازنة والميزانية وان كنا من الداعين إلى اعتماد مصطلح الموازنة العامة.

فرنسا

تعريف الموازنة: عرف القانون الفرنسي موازنة الدولة بأنها الصيغة التشريعية التي تقدّر بموجبها أعباء الدولة وواراداتها، ويأذن بها ويقرها البرلمان في قانون الموازنة الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية.

الولايات المتحدة الأمريكية

تعريف الموازنة: عرف القانون الأمريكي الموازنة بأنها صك تقدر فيه نفقات السنة التالية وواراداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراح الجباية المبسوطة فيها.



تاريخ وتطور الموازنة العامة

جاء التنظيم المالي لدى الفينيقيين¹ مزيجاً من وسائل مختلفة، يؤمن بواسطتها جمع الواردات ودفع ما يترتب على خزينة الدولة من متوجبات، من ذلك نظام الاقطاعات التي يستثمرها أشخاص لقاء ما يؤدونه للدولة من خدمات الجمرك، والهدايا العادية والاستثنائية، والمدفوعات العينية، والغرامات والضرائب المختلفة...

أما النظام المالي لدى بلاد الفرس، فقد شهد تطوراً مهماً، وكانت الواردات تقوم الى جانب الهدايا والغرامات وغيرها من الطرق الاستثنائية على أساسين رئيسيين: ضريبة الرؤوس، والضريبة العقارية، مما يفرض على الدولة تنظيم إحصاءات تؤمن لها جباية غير رمزية.

يعتقد أن الرومان هم أول من نظم الموازنة تاريخياً، حيث كانت توضع لمدة خمس سنوات في عصر الامبراطورية الرومانية (من عام ٢٩ ق.م. إلى عام ٢٩٥ م) حيث كان هناك نظام ضرائبي منظم، وتبعاً لفكرة الدولة عند الرومان كانت تعتبر الضريبة عملاً من أعمال السلطة العامة. وكان ممثلو السلطة العامة هم الذين يقدرونها ويحصلونها طبقاً لإجراءات محددة سلفاً. ومع انهيار الامبراطورية الرومانية بدأ الملوك الذين حلوا محل الامبراطورية يفقدون من سلطانهم في فرض الضرائب بشكل مستمر، وانتهت هذه الفكرة بانتهاء الامبراطورية الرومانية.


لكن الموازنة بمفهومها الحديث هي من وضع انكلترا. كان الملك يغطي نفقات المملكة بما قدرت عليه أملاك التاج الخاصة، وكانت له الحرية في الإنفاق كما يرغب وكان يفرض على الشعب ضرائب استثنائية.

اضطر الملك شارل الأول في عام ١٦٢٨ أن يصدر وثيقة الحقوق Petition of Rights حيث جاء فيها ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب، وامتنع الملك عن جباية أي مورد كان قبل الاستحصال على موافقة البرلمان.

واستطاع البرلمان الانكليزي في القرن السابع عشر أن ينتزع من الملك جميع الصلاحيات المتعلقة بفرض الضرائب وجبايتها وإنفاقها، وبعدها انطلقت الفكرة إلى سائر الدول وأولها كانت فرنسا، حيث كان التاج يستقل في فرض الضرائب، وفي عام ١٧٨٩ اجتمعت الجمعية الوطنية وقررت عدم قانونية كل ضريبة لم تأذن هي بجبايتها، وبدأت الموازنة تأخذ شكلها الحالي في فرنسا بعد الثورة الكبرى.

وأصبحت السلطة التشريعية تأذن بالجباية والإنفاق ولا يعطى هذا الاذن لكثر من سنة، وعلى ما يبدو ان كلمة موازنة قد ظهرت للمرة الأولى مطلع القرن التاسع عشر، ويرقى التعريف القانوني بها إلى قانون فرنسي صدر عام ١٨٦٢.

١. الدكتور بطرس ديب «تاريخ القانون».



ويمكن تلمس تطور مفهوم الموازنة من خلال التعديلات التي طرأت على التعريف الذي أعطي لها في النصوص القانونية والتنظيمية المتعاقبة في فرنسا. التعريف الأول للموازنة في فرنسا نجده في المادة الخامسة من المرسوم الصادر في ٣١ أيار ١٨٦٢ والذي نص: ان الموازنة هي الصك الذي تقدر وتجاز فيه الواردات والنفقات السنوية للدولة وللصالح الخاضعة لنفس القواعد.

ولقد اعتبر البعض ان هذا التعريف يجعل مفهوم الموازنة يقوم على أسس ثلاثة، الصفة المحاسبية، سنوية المدة، والتوازن بين النفقات والواردات. وفي العام ١٩٥٩ صدر في ٢ كانون الثاني القانون الجديد المتعلق بالموازنة وينص على ما يلي:

• ان القانون المالي كل سنة يقدر ويجيز جميع واردات ونفقات الدولة عن سنة مالية.

• ان القوانين المالية تحدد طبيعة وتوزيع واردات ونفقات الدولة بما يحقق التوازن الاقتصادي والمالي.

ومن خلال هذا التعديل الذي أعطي للموازنة برزت العلاقة العميقة بين نشاط الدولة المالي ونشاط الادارات والمؤسسات العامة والخاصة. حيث أصبحت الموازنة الأداة التي تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية بما يكفل التوازن العام في البلاد على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.


ولم يكن لبنان بعيداً عن هذا المفهوم، حيث نصت المادة ١٨ من قانون المحاسبة العمومية على ان يقدم وزير المالية إلى السلطة التشريعية تقريراً مفصلاً عن الحالة الاقتصادية والمالية في البلاد وعن المبادئ التي اعتمدها الحكومة في مشروع الموازنة.

ويرى الدكتور حسن عواضة ان الموازنة ليست سوى برنامج عمل تضعه الحكومة ويعرض على المجلس للتصديق، وهذا ما يتطابق مع المفهوم الحديث لدور الدولة حيث تعتبر الموازنة احدى وسائلها للقيام بدورها.

وفي رأينا: ان الموازنة شكلاً أداة حياة للدولة طوال عام كامل، ولكنها أساساً مرحلة سنوية من خطة مالية اقتصادية تتوخى الانطلاق إلى ابعد والتوجيه إلى افضل.

ان الموازنة التي ينحصر همها في إعطاء الدولة خبزها كفاية عامها، لا تعتبر موازنة مالية راقية إلا بقدر ما يعتبر شعراً كل كلام موزون ومقفى. فهل أتت الموازنات في بعض الدول العربية موزونة مقفاة؟ هذا هو مدار البحث.

نظراً إلى اختلاف الأنظمة العربية من ملكية مطلقة إلى مقيدة إلى إمارة إلى جمهورية، فمن الطبيعي ان تختلف صلاحيات الهيئات التشريعية بالنسبة للقوانين والتشريع ومن ضمنها الموازنة العامة.



وعلى الرغم من اعتماد الدول العربية هيئات تشريعية مستقلة واضحة في تكوينها، وفي مهامها، ورغم اختلاف هذه المهام بين دولة وأخرى، بحيث تتكون السلطة التشريعية في معظم الدول العربية من مجلس واحد اتخذ تسميات مختلفة، تقوم بدور المجلس النيابي، في حين تتكون هذه السلطة في دول أخرى من مجلسين كما هو الأمر في كل من عُمان والأردن ومصر والجزائر والمغرب.

ونظراً لهذه التعددية فإن أساليب الإعداد والإقرار تأتي لا شك مختلفة، ولقد حفلت عملية إعداد الموازنة بالتعديلات والتطورات العديدة نتيجة لتطور دور الدولة والتحول في الفكر المالي والتقدم العلمي، لكن هذه العوامل المتداخلة في إعداد الموازنة تخلق صعوبة في اختيار الطريقة الفضلى للإعداد.

الموازنة عند العرب

جاء في كتاب المالية العامة للدكتور حسن عواضة في (الصفحة ٢١) ما يأتي:
نوجز، في ما خص الموازنة عند العرب، هذا المقطع من «علم المالية» للأستاذ فارس الخوري ومن «دروس المالية العامة» للأستاذين عزة الطرابلسي وعض بركات^١:

• «كانت الخزينة في بدء ظهور الإسلام عبارة عن الصدقات والزكوات التي كانت تتجمع لدى الرسول ينفقها في وجوه المصلحة العامة.

• أما الفنائم فكانت تعود لبيت المال، وتوزع على المسلمين بعد إخراج خمسها للنبي وأهل بيته. وفي عهد الخلفاء الراشدين، توسعت موارد الخزينة بعد فرض الخراج والعشر والصدقات والجزية والمكوس، وأصبح كثير من الضياع والأراضي ملكاً لبيت المال يستثمرها لحسابه الخاص. وكانت هذه الموارد على جسامتها تنفق جميعها بدون أن يخزن منها شيء».

• «وعندما امتدت الفتوحات العربية في عهد الأمويين والعباسيين وانتظمت شؤون الإدارة، ازدادت موارد الدولة بصورة عظيمة كما ازدادت نفقاتها.

• ويمكن تقسيم هذه الموارد والنفقات كما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف إلى ثلاثة خزائن: خزينة الخماس، و خزينة الخراج، و خزينة الصدقات».

• «خزينة الأخماس تتألف من خمس الفنائم والأفياء^١. ولما تولى الخلافة عمر بن الخطاب رد الأخماس إلى بيت المال، وعيّن الرواتب لمستحقيها من أهل البيت ومن القائمين بخدمة الخليفة».

١. علم المالية للأستاذ فارس الخوري صفحة ٢٢-٦٥ مطبعة الجامعة السورية ١٩٣٧، دروس في المالية العامة للأستاذين عزة الطرابلسي وعض بركات الجزء الأول صفحة ٢٢-٢٣ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠.




- «أما خزينة الخراج، فهي تتألف من الخراج والجزية والعشور من غير المسلمين وهي بيت مال الدولة الأساسي، وتصرف أموالها في المصالح العامة بحسب ما يرى الإمام».
- «وتألف خزينة الصدقات من الزكاة التي يعطيها المسلمون على الأنعام والنقود، وأموال التجارة وحاصلات أرضهم العشرية، وهي تصرف في ثمانية وجوه للفقراء والمساكين والعاملين عليها²، والمؤلفة قلوبهم³، وفي الرقاب⁴، والغارمين⁵، وفي سبيل الله وابن السبيل».

وكان للخزينة حساب خاص يدون فيه رقم الخارج والداخل، تبعاً للقاعدة التي وضعها عمر، وكانت - الأموال تجبى في عهد الخلفاء الراشدين بواسطة العمال الذين كانوا ينفقون منها ما يحتاجون إليه، ثم يرفعون الباقي إلى الخليفة. ثم أصبحت الجباية في عهد الأمويين تجري بطريقة التقبيل (التلزيم). أمّا وجوه الإنفاق فلم تكن مقيدة بأصول قانونية معينة، إذ كان الخليفة يتصرف بأموال خزينته، والعامل بأموال ولايته، دون أن يكون هذا أو ذاك مقيداً بقانون أو موازنة.

«وبالنتيجة، يظهر أن العرب وإن كانوا قد بلغوا شأواً عالياً في طرح الضرائب والمكوس، وتقننوا في طريق جبايتها وجمعوا أموالاً ضخمة، غير أنهم لم ينظموا موازنة بالمعنى الذي نفهمه، ولم يجرؤوا على قاعدة أصول ثابتة، بل كانت هذه القواعد تتبدل بين سنة وسنة وخليفة وآخر، بإلغاء الوظائف. وإحداث غيرها، وتخصيص الرواتب وإبطال غيرها، بلا قيد ولا شرط، كما أنهم لم يعرفوا قواعد الموازنة الحديثة كقاعدة الشمول، وعدم التخصيص، وقاعدة الوحدة الخ...».

1. الأفياء: الغنائم أملاك الحاكم الخاصة الأراضي الموات التي تؤخذ بغير الحرب من العدو.
 2. العاملین عليها: الجباة الذين يعينهم الإمام.
 3. المؤلفة قلوبهم: الحلفاء من غير المسلمين.
 4. الرقاب: الأرقاء.
 5. الغارمين: المدنيون من غير معصية، الذين لا يمكنهم إيفاء ديونهم.



في مبادئ الموازنة العامة الجيدة

1 مبدأ السنوية

ان التعريف القانوني للموازنة كما جاء في قانون المحاسبة العمومية (لبنان): هو على الشكل الآتي:
• الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواراداتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والانفاق.

فالإجازة معطاة للسلطة التنفيذية لسنة مالية ينتهي مفعولها بانتهاى السنة، وعلى السلطة التنفيذية أن تعود إلى السلطة التشريعية لإقرار موازنة السنة المقبلة، وعندما تحتاج إلى اعتمادات تتقدم إلى المجلس النيابي بمشاريع قوانين مالية مستقلة، مع الإشارة إلى أن القواعد المفروض توافقها في قانون الموازنة العامة هي عينها التي يفترض تأمينها في كل قانون. ومن شأن هذا النهج تأمين رقابة صحيحة على التصرف بالأموال العمومية، لأن السلطة التشريعية تتطرق عند مناقشة الموازنة العامة إلى محاسبة الحكومة عن سياستها خلال السنة المالية، فإذا رغبت السلطة التنفيذية في استمرارية هذه الأحكام، كان عليها من جديد طرحها في الموازنة التالية.

2 مبدأ الشمولية *Universalité du Budget*

يعني هذا المبدأ انه يجب على الموازنة ان تشمل على جميع واردات الدولة وجميع نفقاتها خلال السنة المالية بشفافية كاملة، وهذا ما يمهّد لنقاش معمق في المجلس النيابي. فقاعدة الشمولية تفرض ان تقيّد في الموازنة الأرقام غير الصافية للنفقات والواردات بعكس قاعدة الصوائفي، حيث يقيد في الموازنة صائفي النفقات وصائفي الواردات.

3 مبدأ الشيوخ *La non affectation des Recettes* أو قاعدة عدم تخصيص الواردات.

يقضي هذا المبدأ بعدم تخصيص واردات معينة لنفقات معينة، إلا ان هذا المبدأ لم يُراعَ في أغلبية البلدان ويات مألوفاً مخالفة قوانين الموازنة لهذا المبدأ.

4 مبدأ الوحدة

من المبادئ المالية التي تسود تنظيم الموازنات مبدأ وحدة الموازنة القاضي بأن تدرج كامل نفقات الدولة وكامل وارداتها في صك واحد، أي بأن يكون للدولة الواحدة، موازنة واحدة، أي كانت منابع الواردات وأياً كانت وجوه الانفاق.

إلا ان دولاً كثيرة لا تطبق هذا المبدأ، حيث نرى لديها موازنات ملحقة، ومستقلة، واستثنائية، وتفتح عدداً من الاعتمادات في صناديق مستقلة خارج الموازنة العامة.

5 مبدأ عدم تضمين الموازنة قاعدة تشريعية

أما المبدأ الخامس فهو مبدأ عدم تضمين الموازنة قاعدة تشريعية أي ان الموازنة لا تستطيع أن تحوي «خيلاً» لجهة الموازنة وهو ما يُعرف بالفرنسية بـ *Cavalier Budgétaire* إلا أننا لم نتخلص من هذه الحالة لأن أكثر موازناتنا



تتضمن كثيراً من المواد القانونية التي لا دخل لها في الموازنة وقليل من الموازنات اليوم لا تسقط تحت الغريبال لأن الخيالة فيها لا تعد ولا تحصى، ويجب أن تحذف هذه المواد من الموازنة وتقدم بمشروع قانون مستقل والا نكون قد أسأنا لمبدأ مهم من مبادئ قوانين الموازنة.

أثر البرلمان على سياسة الموازنة

يقاس أثر البرلمان على إعداد الموازنة بقدرة هذه البرلمان على الترشيح والتغيير في جوهرها، ويمكن التمييز بين البرلمان التي تعد الموازنة، والبرلمان التي تؤثر على الموازنة، والبرلمان التي لا تؤثر أو بالكاد تؤثر عليها.

تصنيف البرلمان وفق أثرها على سياسة الموازنة


بوسع البرلمان التي تسهم في إعداد الموازنة أن تعدل مشروع الموازنة كما رفعت السلطة التنفيذية أو ترده أو تستبدل موازنة الحكومة بموازنة من نسجها.

بوسع البرلمان التي تؤثر على الموازنة أن تعدل مشروع موازنة السلطة التنفيذية، أو أن ترده، ولكنها ليست مؤهلة لإعداد موازنة من نسجها لاستبدال موازنة الحكومة بها.

لا يسع البرلمان التي لا تؤثر أو بالكاد تؤثر على الموازنة أن تعدل مشروع موازنة السلطة التنفيذية، أو ترده، أو تعد موازنة خاصة تستبدل بها موازنة الحكومة، بل تكفي بالموافقة على الموازنة كما رفعت إليها.

تعتبر البرلمان التي تسهم في إعداد الموازنة نادرة، ولعل الكونغرس الأمريكي أسطع مثال عليها. يحدد الكونغرس كل عام سياسة الموازنة الخاصة به ويحدد في هذا الصدد تدابير إنفاق وضرائب خاصة بالوزارات والإدارات، وتعكف برلمان أخرى لتمثل لنظام الكونغرس على أداء مماثل مثل نيجيريا ولكن الكونغرس الأمريكي أكثر البرلمان نفوذاً على سياسة الموازنة.

يوافق معظم البرلمان على الموازنة التي ترفعها السلطة التنفيذية مع بعض التعديلات الطفيفة، وعليه، أفاد ٦٣٪ من البرلمان (أي من أصل ٢٧) التي تناولتها دراسة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (٢٠٠٢ ب) بإدخال بعض التعديلات الطفيفة بصورة عامة. وينتمي إلى هذه المجموعة كل من البرلمان الاسكندنافية وبرلمان كوريا الجنوبية ومعظم برلمان أوروبا القارية وأمريكا اللاتينية. ولا تدعي هذه البرلمان التمتع بحق صياغة سياسة الموازنة المناط بالسلطة التنفيذية، ولكنها تدخل تعديلات طفيفة على الموازنات. مع الحفاظ على خطوطها العريضة. وهذه التعديلات، رغم أنها خفيفة تبقى ذات أهمية، فعلى سبيل المثال عندما لا ينجح وزراء في إقناع البرلمانين بضرورة بعض النفقات، يسمح باقتطاع البنود ذات الصلة بتحرير الموارد الضرورية وبتلبية



الموازنة العامة في الدول العربية

الحاجات الأكثر إلحاحاً. ويشكّل هذا النوع من التدخلات البرلمانية إشارة إلى السلطة التنفيذية برفض تبذير النفقات أو تحديد أولويات خاطئة لها.

وتقع من الجهة المقابلة المجموعة الثالثة من البرلمانات التي تفتقر إلى أي أثر فعلي على الموازنة، ويتم عادة إقرار مشروع الموازنة كما رفعته السلطة التنفيذية من دون أي تغيير. وتنتمي إلى هذه المجموعة برلمانات من طراز وستمنستر. حيث تعتبر الحكومة كل تعديل للموازنة بمثابة حجب للثقة عنها. والأمثلة كثيرة في استراليا وبريطانيا العظمى ونيوزلندا وعدد من دول جنوب غرب آسيا وإفريقيا الناطقة بالانكليزية التي يضاف إليها اليوم بعض البرلمانات التي لا تنتمي إلى تقليد وستمنستر. وتبدأ بعض البرلمانات من هذه الفئة الثالثة بإطلاق عملية مشاور مع الحكومة قبل ان ترفع الموازنة (غانا وكندا) ، وهذا من شأنه السماح لممثلي الشعب بالمساهمة ولو بطريقة دقيقة في سياسة الموازنة. ولكن من الصعب اليوم تمشين الأثر الملموس، والفعلي لهذه المشاورات على الموازنة.

صلاحيات البرلمان لجهة تعديل الموازنة

ينص دستور البلاد المكتوب على صلاحيات تعديل الموازنة، ولكن هذه الصلاحيات قد تنبثق عن اتفاقية، أو يحددها قانون عادي أو أنظمة، ويتم التمييز بين هذه الصلاحيات على الشكل التالي:

• تواجه بعض البرلمانات عقبات دستورية لجهة حقها في تقديم نصوص الموازنة. وعندما لا يحق للبرلمانيين ان يقدموا مقترحات قانون ذات صلة بالموازنة، يناط بالسلطة التنفيذية وحدها حق اتخاذ تدابير الانفاق والتكليف.

• من العناصر الهامة الأخرى التي لها وقع على تأثير السلطة التشريعية المحتمل: سلطات البرلمان القانونية في تعديل النصوص المالية. فكلما اتسعت هذه الصلاحيات كلما ازداد هامش التحرك التشريعي.

• تمنح بعض الدساتير السلطة التنفيذية حق نقض متسع، لدرجة انه لا بد من أكثرية استثنائية لكي يتمكن البرلمان من تخطي النقض. وعبر ممارسة حق النقض يمكن ان يطعن الرئيس بالخيارات التشريعية.

الجدول ١ : صلاحيات البرلمان لجهة تعديل الموازنة:

٣٢	صلاحيات غير محدودة لتعديل الموازنة
١٧	الاكتفاء بخفض عدد البنود القائمة
١٥	حقوق غير محددة
١٣	التعويض عن الزيادة بانخفاض مواز
٤	خفض النفقات، زيادة بتصريح من الحكومة
٨١	المجموع

المصدر : مأخوذ بتصريف عن الاتحاد البرلماني الدولي (١٩٨٦ : الجدول ٣٨ أ).




تتعدد التقاليد لجهة صلاحيات التعديل. ويبدو ان أكبر الفئات عددياً هي البرلمان التي تتمتع بحقوق غير محدودة في تعديل الموازنة، واسطع مثال على ذلك دستور الولايات المتحدة (١٧٨٧) الذي لا يضع حدوداً قانونية لسلطات الكونغرس على الموازنة ولو فرض الكونغرس على نفسه بعض الضوابط من وقت على آخر. وتتمتع برلمانات أخرى بصلاحيات غير محدودة مماثلة (الدايمرك، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان وغيرها).

وبالمقابل، لا يسمح نموذج الحكم البرلماني الشبيه بوستمستر إلا بالتخفيضات. وفي هذه الحال، لا يسع البرلمان إلا ان يحد من بنود المشاريع التي رفعتها الحكومة حيث لا يتمتع بصلاحيات إدخال بنود جديدة أو الزيادة على البنود القائمة. ويعود هذا النظام إلى بدايات مجلس العموم حيث كان المجلس يعقد للنظر في طلبات الإعانات التي كان يرفعها الكرسي الملكي. وكان له ان يوافق على المعونة أو يرفضها، وان ينص في حال الموافقة على الحدود والوسائل. واستوحى عدد من دول الكومنولث هذا النظام ومن بينها غانا، كندا، كينيا والهند.

تحد دول أخرى من صلاحيات البرلمان حفاظاً على التوازن بين الإيرادات والنفقات وهو ما تتوخاه السلطة التنفيذية. ولا بد في هذه الحال من التعويض عن كل ارتفاع في النفقات بانخفاض مماثل في بند آخر للبقاء على المجموع العام نفسه. ويطبق هذا النظام خصوصاً في الدول الفرانكفونية وفي أمريكا اللاتينية. ويستطيع البرلمان من خلال عنصر متغير من صلاحيات التعديل الهادفة إلى ضبط العجز، خفض النفقات على أن يخضع أي ارتفاع لموافقة السلطة التنفيذية. ويمكن أن تمارس الحكومة حق النقض على التعديلات التي تقترحها السلطة التشريعية والمتعلقة بزيادة العجز.

ويسمح اتساع صلاحيات التعديل بقياس اثر البرلمان النسبي. فنظرياً، تخوله صلاحيات غير محدودة إعادة صياغة كاملة للموازنة التي رفعتها السلطة التنفيذية. ومن شأن صلاحيات تعديل غير نافذة لجهة العجز ان تحمي سياسة الموازنة التي تنتهجها السلطة التنفيذية، لكنها تسمح للبرلمان بقولبة الموازنة خاصة عبر تغيير هرمية النفقات ضمن سقف شامل. أما ممارسة وستمنستر لجهة صلاحيات التعديل فتقع من الجهة المقابلة. فهي لا تمنح البرلمان إمكانية قولبة الموازنة إلا من خلال خفض البنود القائمة. ولا يسمح تخفيض بند ما بنقل الأموال إلى بند آخر من الموازنة.



نمو تفعيل مشاركة البرلمانات

غالباً ما تجد البرلمانات نفسها عاجزة عن مشاركة فعالة في عملية الموازنة بسبب بعض الضوابط، وتحول عقبات عديدة دون تولي البرلمانات الدور المناط بها. وسنسرده على سبيل المثال الحالات التالية:


- إذا تمتعت السلطة التنفيذية بأكثرية منضبطة في البرلمان، أمست مساهمة البرلمان في عملية الموازنة أكثر صعوبة مما لو احتاجت الحكومة إلى دعم ائتلاف حزبي لها.
- إذا كانت الأطر القانونية غير مؤاتية لمشاركة البرلمان.
- إذا عانى نظام اللجان من ضعف ووهن يحولان دون المساهمة في نقاشات الموازنة مساهمة فعالة.
- متى افتقر البرلمان إلى الوقت أو القدرة على التحليل لتقييم الموازنات تقيماً صحيحاً.

ولكن برلمانات العالم في صدد تعزيز دورها في عملية الموازنة، حيث تشرع العملية السياسية أبوابها للمواطنين وتنمو المشاركة وتطرده. فإذا التحقت النساء والمجموعات المستبعدة حتى الساعة بالبرلمان، يؤثر ذلك على السياسات والموازنات وينذر بتغيير مجرى العملية وثقافة القرارات التشريعية. ولكن يبقى أن تكتسب البرلمانات المناهج والدراية الضرورية والاستعداد للانفتاح على أسئلة ومقاربات جديدة وخاصة تحليل الموازنة.

يفترض بالأطر القانونية أن تخوّل البرلمان التدخل بشكل فعال، ولحظ النصوص الدستورية لترسيخ صلاحيات التعديل. لأن الدستور لا يلحظ دوماً صلاحيات تعديل الموازنة، وقد تنبثق في بعض الأحيان عن أنظمة برلمانية أو بكل بساطة عن العرف أو الموثيق. والأمثلة كثيرة وتكفي مراعاتها لدى النظر في إدخال إصلاحات تسمح للبرلمان بتفعيل مشاركته في عملية الموازنة.

بعض التدابير لتفعيل المشاركة

- إعادة النظر في صلاحيات البرلمان لجهة تعديل الموازنة وتوسيع رقعتها.
- إنشاء هيئة أو آلية تابعة للبرلمان تعنى بتحليل الموازنة أو تحسينها في حال وجودها.
- تدريب المشرّعين على السياسة الاقتصادية وشؤون الموازنة والنوع الاجتماعي من خلال دورات تدريب ومبادرات مماثلة.
- تحسين النفاذ إلى معلومة مجدية ومتميزة النوع تخص الموازنة.
- تطوير دور اللجان لجهة عملية الموازنة في البرلمان.
- الحرص على تقديم الموازنة ضمن مهلة كافية قبل بداية السنة المالية.
- منح البرلمان ثلاثة إلى أربعة أشهر على الأقل للنظر في مشروع الموازنة السنوية.
- اختبار آفاق جديدة ومكاملة لجهة الموازنة ومأسستها خاصة لجهة مراعاة النوع الاجتماعي.




أهمية دور ملاك البرلمان

يجب أن يعوّل البرلمان لدى تحليل الموازنة، على خدمات ملاك كفو يتقاضى نفس ما يتقاضاه سائر موظفي المرافق العامة. ولا بد من تعزيز كفاءات ملاك البرلمان وتأهيله من خلال عدد من المبادرات مثل إعداد ندوات تدريب وإقامة شبكات مع المجتمع المدني بحيث تتسم النصائح التي يسديها أفراد الملاك إلى البرلمانين بالتنوع والشمولية والحياد¹.

لا يسع البرلمانين وحدهم ان ينجزوا تحليلاً مستقلاً للموازنة، بل عليهم اللجوء الى خدمات خبراء يلمون بالموضوع ويستطيعون أن يزودوهم بمعلومات موجزة ودقيقة قد تستخدم خلال مناقشات الموازنة. ويتوجب على هيئات الموازنة أو الموظفين المكلفين مساعدة لجان مراقبة الموازنة للقيام باتصالات مع معاهد قادرة على تحليل الموازنة من زاوية النوع الاجتماعي مثل الجامعات أو الباحثين في المجتمع المدني ومزودي البيانات مثل هيئات الإحصاء. وتقوم بعض المنظمات النسائية وغيرها من مجموعات المجتمع المدني، ضمن إطار عملها، على تزويد البرلمانين بمعلومات موثقة حول الشؤون المطروحة. وأحياناً تنظّم المجموعات عينها برامج تدريب تستهدف المشرعين، فتعزز وعيهم حول التكافؤ بين النساء الرجال وتزودهم بدراية وأدوات تحوّلهم مراعاة شؤون النوع الاجتماعي في العمل التشريعي وفي الموازنة. ولا بد للبرلمانين من الاطلاع بمختلف المعلومات الضرورية كي تأتي مراقبتهم فعالة مما يزيد في قدراتهم.

1. المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي (٢٠٠٣)



مشاكل شائعة في الموازنة العامة

لعل أكثر مشاكل الموازنة العامة بروزاً هي:

- سوء التخطيط .
- قصور الروابط بين السياسات والموازنة.
- سوء إدارة خزينة الدولة.
- التلكؤ في مراقبة النفقات.
- افتقار التطبيق إلى الصرامة مما يولد فارقاً مهماً بين الموازنة المقررة والموازنة المطبقة.
- أنظمة محاسبة غير ملائمة.
- توثيق الموازنة غير المفصّل والذي يفتقر الى التنظيم والمصادقية.


• عندما يتعثر نظام الموازنة، غالباً ما يتم إدخال تعديلات على خطط الإنفاق خلال السنة المالية وهو ما يعرف بـ «أعداد الموازنة المستمر»، وفي بعض الأحيان تسأل البرلمانات الموافقة على أكثر من مشروع قانون مالي . في هذه الحال، تفقد الموازنة السنوية وزنها كخطة مالية شاملة أعدتها الحكومة، فتتحول إلى عملية نظرية بحث ووثيقة بعيدة كل البعد عن واقع الموازنة، فتأتي النتائج حكماً دون المستوى، وهذا يدفعنا إلى التفكير في أهداف عملية الموازنة وفي الآليات المؤسساتية التي تسمح ببلوغ الأهداف المنشودة.

الفصل الثاني



إعداد الموازنة العامة
إعداد الموازنة العامة في الدول العربية





في إعداد الموازنة العامة

ان الموازنة في الواقع هي حصيللة عملية صياغة. ولعل أولوياتها وخياراتها تعكس سلطة مختلف فعاليات هذه العملية بحيث تنجح أكثر الجهات فعالية بإدراج خياراتها وأولوياتها.

ويتوجب على وزارة المالية والخزينة في السلطة التنفيذية تنسيق عملية الموازنة وتبويبها والحرص على تتبع الجدول الزمني المقرر لها، لأن وزارة المالية تمتلك الدراية الاقتصادية الضرورية لاستشراف توجهات الاقتصاد الكلي، وتعمل على تقييمها وتلحظ الأموال الواجب توفيرها للانفاق. كما تتولى عملية صياغة مشروع الموازنة ومن ثم متابعة تطبيقها، بمشاركة إدارات ومؤسسات عديدة، وتتولى مسؤولية النفقات التي تدرج ضمن اختصاصها. وتجهد عادة الإدارات المذكورة في الحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد، في حين تؤدي وزارة المالية أو الخزينة دور حافظ الأموال العامة.

تأخذ الموازنة العامة للدولة طريقها أولاً بالمشور، أو التعميم المنظم لعملية الإعداد، والذي يبدأ العمل به قبل بداية السنة المالية، وتنتهي آخر مراحلها التنفيذية بعد مرور عام كامل على اعتمادها. وكما هو معلوم فإن الموازنة العامة، تبدأ بتجميع الأرقام التي تقترحها الوزارات، والوثائق التبريرية للأرقام، حتى يتم تحقيق الخطة الحكومية الموضوعة.

وتتناول الموازنة فترة محددة تمتد سنة، ويفترض بعملية إعداد الموازنة ان تتمثل لبرنامج زمني واضح وموثوق يتم التوافق عليه وينشر مسبقاً.

وللوصول إلى النتيجة المتبغاة، لا بد من خطوات متلاحقة تكوّن جميعها ترجمة للموازنة العامة، وهذه المراحل أو الخطوات هي:

- المرحلة الأولى : التحضير والإعداد.
- المرحلة الثانية: الإقرار.
- المرحلة الثالثة : التنفيذ.
- المرحلة الرابعة: مراقبة التنفيذ.

يفترض بوثائق الموازنة ان تحدد أهدافها، وتوجهاتها السياسية، وإطار الاقتصاد الكلي، وأبرز المخاطر التي يمكن تلمسها¹. ولا بد من تصنيف توقعات الموازنة، وعرضها بحيث تسهل تحليل السياسات، وتعزز الشفافية.

1. صندوق النقد الدولي ١٩٩٨.



كما يجب تحديد آليات التنفيذ، ومتابعة النفقات المباحة تحديداً واضحاً. وينبغي ان تتسم معلومات الموازنة التي ترفع في أوانها، بالشمولية، والمصدقية مع الإشارة إلى درجة تباينها عن الموازنة المقترحة.


تعبّر الحكومة من خلال الموازنة العامة عن محاور سياستها الأساسية، وتعرض آلية التطبيق التي تنوي اللجوء إليها. ويفترض بالحكومات أن تؤدي دوراً ناشطاً وهادفاً في عملية الموازنة، نظراً لتنامي التوقعات في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد. لأن البرلمانات هي هيئات تمثيلية عليا على المستوى الوطني، يتوجب عليها وعلى أعضائها، السهر لا على إشباع توقعات الناخبين والمناطق وحسب وإنما على اقتطاع الأموال العامة بطريقة عادلة، وإنفاقها على نحو مجدٍ على المستوى الوطني، وحسابها حساباً دقيقاً وفق الأولويات.

الموازنة أكثر أدوات الحكومة أهمية لجهة التعبير عن السياسة الاقتصادية، باعتبارها تعرض أولويات الدولة عرضاً شاملاً، حيث ان البرلمان يعتبر هيئة تمثل الشعب، ومهيأ أكثر من سواه، للحرص على مواءمة الموازنة وحاجات البلاد مع مراعاة الموارد المتاحة، لذا فإن مشاركته الفاعلة في عملية الموازنة تشكل حافزاً لمسؤولية الحكومة العامة، وضمانة لنهج شفافيتهما..

وينبغي ان تخضع نزاهة معلومات الموازنة الى مراقبة عامة مستقلة. وتحدد الحكومة في المرحلة الأولى سياسة الموازنة، وتقييم الموارد المتاحة لتحديد مجموع الموارد القابلة للانفاق.

وانطلاقاً من أولويات الحكومة، تتألف المرحلة الثانية من المفاوضات بين الإدارات، ووزارة المالية أو الخزينة حول توزيع الأموال على الوظائف المختلفة. وتحدد وزارة المالية عادة سقفاً دلاليًا لنفقات كل إدارة. ويفترض عندئذ بكل إدارة أن تصوغ مشاريع نفقات ترفع إلى وزارة المالية، فتتفاوض معها الإدارات لحل المسائل الشائكة، وفي ختام هذه المرحلة تنظر الحكومة في الموازنة وتقرها، وقد تضطر الى الفصل نهائياً في المسائل الشائكة التي قد تكون لا تزال عالقة، ويتوجب على الوزارات وخاصة وزارتي المالية والتخطيط اللتين تتسقان عملية الموازنة، ان تستعدا لصياغة الموازنة، وتحليلها تحليلاً دقيقاً ومن كافة الزوايا. وعندما يفتر مخططو الموازنة الى مثل هذه المهارات، يصعب على سائر الأطراف المعنية مثل المشرعين إدخال هذا المنظور على مراحل متقدمة.

يجب ان تحدد وثائق الموازنة الأهداف السياسية، وأطر الاقتصاد والتوجه الأساسي في الموازنة، وأهم المخاطر التي يمكن تلمسها من خلال التصنيف والتوقعات، الأمر الذي يسهل تحليل السياسات وتعزيز الشفافية. ومن أولى شروطها الشمولية والمصدقية.



الموازنة أداة للشفافية

يحكم الناخب، في نهاية المطاف، على أداء السلطة التنفيذية، فيقرر إذا كانت تستحق التجديد أو حري به استبدالها، ولكن قد تمر سنوات عدة بين انتخاب وآخر، فيتوجب على البرلمان خلال هذه الفترة أن يتولى المحاسبة، ولعل الموازنة من أبرز الأدوات المتوفرة لديه في هذا المجال. تضمّ الموازنات وعوداً والتزامات حيال مجموعات مختلفة من الأشخاص، ويتوجب على البرلمان أن يحرص على ان تفي الحكومة بتعهداتها. وتقتضى عملية موازنة جيدة، رادعاً وميزاناً يضمن نزاهتها وحسن تطبيقها؛ ونحن نرى انه «يحق لجميع المواطنين التأكد بأنفسهم أو عبر ممثليهم، من ضرورة المساهمة بهذه الموازنة وقبولها بحرية، ومتابعة استخدامها وتحديد توزيع حصصها، وقاعدتها وجبايتها ومدتها.»

ويحق للمجتمع أن يطلب حساباً من كل موظف عام عن إدارته. ان الوضوح الكامل في الأموال العمومية هو أمر أساسي، لأننا إذا أردنا أن نوضح ما في بيتنا «الدولة» علينا إضاءة جميع الغرف. ان وضوح الموازنة، وصحة المعطيات الواردة فيها، هما أمران أساسيان لإعلام المواطنين عن الخيارات الأساسية، وللسماح لنا بأخذ القرارات بطريقة مستنيرة. فيجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة، وتعطي صورة أمينة عن وضعها المالي.

ان علنية الموازنة والحسابات هي من أهم ميزات الديمقراطية البرلمانية. فمن دون علنية الموازنة والحسابات لا يمكن للمجلس، ولا للرأي العام، أن يمارس رقابة منطقية على سياسة الحكومة الخاصة بالموازنة، ويشكل الرأي العام إلى جانب الحكومة، الثقل الموازن الحقيقي للاستقلالية في الموازنة التي تتمتع بها المجالس النيابية.

تقوم الديمقراطية على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة الأمر الذي يستلزم وجود مؤسسات نيابية على كافة المستويات، وخاصة برلمان يمثل جميع عناصر المجتمع، وتتوافر لديه السلطات والصلاحيات التي تمكنه من التعبير عن إرادة الشعب وذلك عن طريق التشريع ومراقبة أعمال الحكومة¹.

السلطة المختصة بإعداد الموازنة

من المتعارف عليه أن السلطة التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة للدولة، وهذا لا يعني البتة أن مجلس الوزراء هو الذي يقوم بهذه المهمة، رغم انه يناقشها ويصادق عليها قبل إحالتها إلى السلطة التشريعية، وهناك عدد كبير من الدول قد أناط هذه المهمة بوزير المالية أو وزير الخزانة، لاسيما وان أجهزة الموازنة وأعني الجهاز البشري الفني، مرتبط بوزير المالية أو وزير الخزانة، وان هذا الجهاز هو الأقدر على التنفيذ، والمراقبة، وتأمين الاعتمادات اللازمة، إلا ان هذه السلطة المعطاة لوزير المالية قد لا تعطى كاملة، فقد ذهبت بريطانيا بإعطاء وزير الخزانة


1. البند ١١ من الاعلان العالمي بشأن الديمقراطية.



السلطات الواسعة لجهة تخفيض او زيادة اعتمادات الوزارات، في حين ان فرنسا قد قيّدت سلطات وزير الخزانة، بحيث انه لا يستطيع إجراء التخفيضات لأية وزارة دون الرجوع إلى الوزير المختص، وفي حال الخلاف يُرفع الأمر إلى رئيس الوزراء للتوفيق بين الوزيرين، وفي حال عدم الاستطاعة يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء.

في حين ان نظام الحكم في الولايات المتحدة رئاسي، ورئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، فيتولى عملية إعداد الموازنة، مكتب يسمى مكتب الموازنة، ويتألف من هيئة تابعة الى الرئيس مباشرة وليس لوزير الخزانة.

ومهما يكن من أمر، وفي جميع الحالات فان إعداد الموازنة هو من مسؤولية السلطة التنفيذية، كون هذه السلطة هي التي تحدد السياسة الاقتصادية للدولة، وهي التي تضع الخطط والبرامج وهي المسؤولة عن تنفيذ الموازنة. ان عملية تحضير أو إعداد مشروع قانون الموازنة العامة يعتبر أولى المراحل والعمليات التي تحكم دورة الموازنة، ومن أدقها أيضاً، وذلك لأن نتائج هذا الإعداد ومدى فعاليته، تؤثر في جميع مراحل الموازنة اللاحقة، وبالتالي لها أثرها على الاقتصاد الوطني؛ فكيف جاءت هذه العملية في إعداد الموازنات أو «الميزانيات» في الدول العربية؟



إعداد الموازنة في الدول العربية

المملكة الأردنية الهاشمية

إعداد الموازنة العامة

مما تجدر إليه الإشارة ، ان مجلس النواب الأردني لا يوجد له أي دور يذكر في هذه العملية على الرغم من دقتها.

ان الخطوات الرئيسية لمرحلة اعداد مشروع قانون الموازنة العامة في الاردن هي التالية:

1 يصدر بلاغ رسمي عن رئاسة الوزراء لاعداد مشروع قانون الموازنة العامة ومشاريع موازنات المؤسسات العامة المستقلة، متضمناً السياسات العامة وبرنامج الحكومة المتوقع بالاضافة الى الأسس والتعليمات الواجب اتباعها من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية عند اعدادها لمشروع موازنتها للسنة المالية المقبلة ومواعيد تقديم كشوفات الإيرادات والنفقات (جارية ورأسمالية) وجداول تشكيلات الوظائف.

2 تقوم الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بالتعميم على إداراتها المختلفة ومطالبتها بتقديم توقعاتها عن نشاطاتها واعمالها للسنة المالية المقبلة، وتقديم مقترحاتها بخصوص اعداد الموازنة الخاصة بها حسب الأسس الواردة في بلاغ اعداد الموازنة، وتتولى الادارة العليا فيما يتعلق بمركز الوزارة او الدائرة، والمحافظين فيما يتعلق بالادارات الحكومية في المحافظات والألوية القيام بدراسة المقترحات المقدمة ومناقشتها مع مديري الإدارات والوحدات والمجالس التنفيذية للمحافظات، والعمل على اجراء اية تعديلات على المقترحات والمشروعات المقدمة منهم، ووضع مشروع نهائي للموازنة.

لقد تم اتخاذ إجراءات من أجل إشراك أعضاء مجلس النواب في مرحلة إعداد الموازنة العامة كل وحسب منطقته الانتخابية (المحافظة) بحيث يتم عقد اجتماع يضم نواب المحافظة، المحافظ ومديري الإدارات والوحدات والمجالس التنفيذية لبحث أولويات المشاريع التي تم إعدادها في الموازنة لتنفيذها للخلوص إلى وضع المشاريع النهائية ذات الأولوية ورفعها إلى الحكومة.

3 تتسلم دائرة الموازنة العامة مشاريع الموازنات المقدمة من الوزارات والدوائر الحكومية حيث يتم دراستها من قبل المختصين بالدائرة، ثم تبدأ المناقشة بين الوزارات والدوائر المعنية ودائرة الموازنة العامة حول المخصصات المطلوبة، ومن ثم التوصل الى ارقام يتفق عليها في ضوء الاحتياجات الفعلية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المالية والاقتصادية السائدة والموارد المالية المتاحة.



4 بعد الانتهاء من مرحلة مناقشة مشاريع الموازنات المقدمة من الوزارات والدوائر الحكومية يتم التوصل الى صورة اجمالية اولية لحجم الايرادات والنفقات المقدرة للسنة المالية المقبلة ومقدار العجز المقدر ويتم استعراض ذلك من قبل المجلس الاستشاري للموازنة¹ المؤلف من وزير المالية / الموازنة العامة، وزير الصناعة والتجارة، وزير التخطيط. محافظ البنك المركزي. رئيس ديوان المحاسبة وذلك تمهيداً لعرضه على رئيس مجلس الوزراء ثم مجلس الوزراء لإبداء أية ملاحظات لإقرارها ثم إحالتها على مجلس الأمة لإقرارها.

5 يرفع بعدها مشروع قانون الموازنة العامة لمجلس الوزراء، حيث تتم دراسته ومناقشته بعناية ويقوم المجلس باجراء أية تعديلات قد يراها مناسبة وتتسجم مع اتجاهات السياسة العامة وتوضع الموازنة في صورتها النهائية، حيث يتم رفعها الى مجلس الأمة للمناقشة والدراسة النهائية وفق احكام الدستور.

يجب أن يتضمن مشروع قانون الميزانية العامة الأمور التالية² :

أ . كشفاً يحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات لسنة الميزانية المقبلة ووصفاً موجزاً يشرح برامج الحكومة المقترحة المختلفة لاثباته في خطة الميزانية.

ب . جدولاً عاماً يوضح بإيجاز الإيرادات والنفقات الفعلية للسنة المنتهية التي تسبق السنة المالية وتقديرات الإيرادات والنفقات للسنة المالية.


ج . جدولاً يتضمن الإيرادات المقدرة للسنة المالية المقبلة حسب مصدر الإيراد بمقتضى القوانين المعمول بها وقت تقديم الميزانية.

د . جدولاً يوضح بإيجاز الوضع المالي للخزانة العامة.

هـ . جدولاً يوضح ما للحكومة وما عليها من ديون قصيرة أو طويلة الأجل داخلية أو خارجية والخطط المقترحة لتسديدها.

و . وصفاً موجزاً لبرامج الحكومة وأهداف هذه البرامج والنتائج المنتظرة والمخصصات التي رصدت لدوائر الحكومة على شكل فصول كما نص على ذلك الدستور.

1 . قانون تنظيم الميزانية رقم ٣٩ سنة ١٩٦٢ ش
2 . المادة ٧ من القانون رقم ٣٩ تاريخ ١/١/١٩٦٢ .



دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد الميزانية

فصلت المواد (١٢ - ٢٠) من القانون الاتحادي رقم ١٤ / ١٩٧٣ قواعد إقرار الميزانية وإصدار قانون باعتمادها، وذلك كما يلي:

- أ. تبحث وزارة المالية مع كل وزارة تقدير المصروفات والإيرادات الخاصة بها على حدة، وكذلك الهيئات ذات الميزانية المستقلة، وإذا أقرت وزارة المالية مصروفات جميع الوزارات أعدت مشروع الميزانية العامة من إيرادات ومصروفات. (المادة ١٢ من القانون).
- ب. يُعرض مشروع الميزانية العامة على وزير المالية للموافقة عليه. (المادة ١٣ من القانون).
- ج. يُعرض مشروع قانون - الميزانية العامة من قبل وزارة المالية على مجلس الوزراء لإقراره. (المادة ١٥ من القانون).
- د. يُحال مشروع قانون الميزانية السنوية من مجلس الوزراء إلى المجلس الوطني الاتحادي لمناقشته وإبداء ملاحظات عليه، وتصدر الميزانية بقانون. (المادة ١٧ من القانون).

كل مصروفات غير واردة بالميزانية أو زائدة عن التقديرات الواردة بها، وكل نقل لأي مبلغ من باب لآخر من أبواب الميزانية يجب أن يكون بقانون، وفي حالة الضرورة، يجوز تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون حسب المادة (١١٣) من الدستور.

يُذكر أن دولة الإمارات العربية المتحدة تحولت في العامين الأخيرين (٢٠٠٣ - ٢٠٠٤) إلى نظام ميزانية البرامج والأداء في إعداد الميزانية العامة، بدلاً من ميزانية الأبواب والبنود، وجاري تعديل التشريعات لتتفق مع النمط الجدي من أنماط إعداد الميزانية.

¹ تعد حكومة الاتحاد مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الاتحاد ومصروفاته وتعرضه على المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإبداء ملاحظاته عليه.

² يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمناً تقديرات الإيرادات والمصروفات، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها وذلك قبل رفع مشروع الميزانية إلى المجلس الأعلى للاتحاد مصحوبة بهذه الملاحظات لإقرارها.

١. المادة ٩٧ من المرسوم الاتحادي رقم ٩٧/١٩٧٧.

٢. المادة ١٢٩ من الدستور.



مملكة البحرين

إعداد الميزانية

أولاً : إعداد الخطط والسياسات والبرامج والإستراتيجيات

خطة التنمية الإقتصادية¹

الإقتصاد الوطني أساسه العدالة الإجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الإقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

السياسة العامة للحكومة²

يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم إتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها.

برنامج عمل الحكومة³

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى المجلس الوطني، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

الإستراتيجية الإقتصادية للدولة⁴


تتولى الوزارة⁵ بوجه عام وضع الإستراتيجية الإقتصادية للدولة، وكذلك وضع وتطبيق سياسات الحكومة المالية والإقتصادية ومتابعة تنفيذها، بما يضمن تحقيق الإستقرار المالي، والنمو الإقتصادي، وتطوير الإطار العام للسياسة المالية الحكومية في ظل سياسة الإقتصاد الكلي، وتقوم بمراجعة وتقييم البرامج الإقتصادية والمالية، وإجراء التخطيط الإقتصادي.

ثانياً : إعداد الميزانية

إجمالي الإنفاق العام⁶

يحدد مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير وقبل بدء الفترة المالية بثلاثة أشهر على الأقل الأمور التالية:

1. المادة ١٠ الفقرة أ من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٢
2. المادة ٤٨ الفقرة أ من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٢
3. المادة ٨٨ من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٢
4. المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢.
5. وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
6. المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢



الموازنات العامة في الحول العربية

أ. أهداف السياسة المالية، والإطار العام للإقتصاد الكلي، والأسس التي يتم بمقتضاها إعداد تقديرات الميزانية العامة، والمخاطر المالية المنظورة.

ب. إجمالي الإنفاق العام للدولة للفترة المالية المقبلة من خلال الإيرادات العامة المتوقعة.

ج. المعايير والأسس التي يتم بموجبها تخصيص الإعتمادات العامة للقطاعات والوزارات والجهات الحكومية، على ضوء أولويات إستراتيجية التنمية.

الفترة المالية للميزانية

تعد الميزانية بمملكة البحرين لفترة سنتين، وللحكومة صلاحية تحديد الفترة وفقاً للمواد الدستورية والقانونية التالية:

- يجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية.¹
- الفترة المالية : سنة مالية أو أكثر حسب ما يحدده مجلس الوزراء.²
- يجوز أن تعد تقديرات الميزانية لفترة مالية، على أن يتم تحديد عدد سنواتها من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.³

ثالثاً : تقدير الإيرادات

تخصيص الإيرادات⁴

تخصص إيرادات الدولة بمجموعها لتغطية المصروفات العامة بمجموعها، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لتغطية مصروف معين من المصروفات العامة إلا بقانون.

وتدرج في الميزانية العامة الإيرادات والمصروفات، ولا يجوز أن يخصم مصروف معين من إيراد معين، ولا إيراد معين من مصروف معين إلا بقانون.

التقديرات المبدئية للإيرادات⁵

تعد الوزارات والجهات الحكومية التقديرات المبدئية للإيرادات طبقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير، وتبلغ الوزارة بالتقديرات في الميعاد الذي تحدده، فإذا تأخرت أية جهة في تقديم مشروعها لتقديرات الإيرادات عن الميعاد المحدد، تولت الوزارة بنفسها- بعد إخطار تلك الجهة- تقدير تلك الإيرادات على أساس ميزانية السنة الجارية لتلك الجهة مع مراعاة كافة العوامل والظروف التي تكون قد أثرت أو قد تؤثر على تلك التقديرات.

1. المادة ١٠٩ الفقرة ج من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٢

2. المادة ١ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢

3. المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢

4. المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢

5. المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢



_____ التقديرات النهائية للإيرادات¹

تقوم الوزارة ببحث التقديرات المبدئية للإيرادات المشار إليها في المادة السابقة، وتعد التقديرات النهائية للإيرادات.

رابعاً : تقدير المصروفات

_____ تقدير المصروفات من قبل الوزارات²

تعد الوزارات والجهات الحكومية تقديرات مصروفاتها، وتقدمها إلى الوزارة مشفوعة بالبيانات والمعلومات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الإعتمادات المطلوبة، وذلك في الميعاد الذي تحدده الوزارة، وتبين التقديرات توزيع المصروفات طبقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

_____ التأخير في تقديم التقديرات³

إذا تأخرت أية وزارة أو جهة في تقديم تقديريها للمصروفات في الميعاد المحدد، تولت وزارة المالية والإقتصاد الوطني بنفسها، بعد إخطار تلك الوزارة أو الجهة الحكومية، تقدير هذه المصروفات على أساس ميزانية السنة الجارية لتلك الوزارة أو الجهة الحكومية، مع مراعاة التعديلات التي تكون قد أدخلت خلال السنة والإعتبرات الأخرى الخاصة بالوزارة أو الجهة الحكومية.

_____ مناقشة الميزانية⁴

مناقشة ميزانية الوزارات والجهات الحكومية

أ - تبحث الوزارة مع الوزارات والجهات الحكومية تقديرات مصروفاتها.

ب - يتم التنسيق فيما يتعلق بتقديرات مصروفات القوى العاملة، مع ديوان الخدمة المدنية، لبحث تفاصيلها ومناقشتها مع الوزارات والجهات الحكومية لتحديد حجم هذه التقديرات، على ضوء حاجة العمل والبرامج أو الخطط المتعلقة بكل جهة، فإذا لم يتم الاتفاق بين ديوان الخدمة المدنية وأية وزارة أو جهة حكومية، يرفع الأمر إلى الوزارة للفصل فيه بعد التشاور مع الجهة المعنية، ويكون قرار الوزارة نهائياً.


ج - يتعين على ديوان الخدمة المدنية أخذ موافقة الوزارة، حول كافة الأمور المتعلقة بالتغييرات في القوى العاملة لدى الوزارات والجهات الحكومية إذا ترتب على ذلك التغيير اعباء مالية جديدة على ميزانية الدولة.

1 . المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ .

2 . المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ .

3 . المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ .

4 . المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ تاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ .



الموازنات العامة في الحول العربية

إعداد مشروع الميزانية¹

تعد الوزارة مشروع قانون الميزانية وفقاً لأحكام القانون ٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/١، كما تعد بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها وما لذلك من آثار على مشروع الميزانية الجديدة.

تقديرات الميزانية على المدى المتوسط²

يقدم الوزير لمجلس الوزراء - مع مشروع الميزانية- تقريراً عن التوقعات المالية للسنتين اللاحقتين لفترة الميزانية، متضمناً بيانات مالية إجمالية عن الإيرادات والمصروفات والعجز أو الوفر المتوقع لكل سنة، وتقديرات الحد الأعلى للإقتراض وبيان بمؤشرات الإقتصاد الكلي.

تقديم مشروع قانون الميزانية لمجلس النواب

تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة.

يُعرض وزير المالية والاقتصاد الوطني مشروع قانون اعتماد الميزانية الذي تم اعداده وفقاً لأحكام القانون على مجلس الوزراء لقراره، ويجب اتمام اقرار المشروع في وقت يسمح بتقديمه إلى مجلس النواب، قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل لمناقشته وإحالته لمجلس الشورى للنظر فيه وفقاً لأحكام الدستور.

تقديرات الميزانية العامة للدولة

مرجعيات الإعداد والإقرار والتنفيذ: الجهات الحكومية التالية:

مجلس الوزراء - وزارة المالية والاقتصاد الوطني - ديوان الخدمة المدنية - الجهاز المركزي للمعلومات، دائرة الشؤون القانونية، مجلس المناقصات، والوزارات والجهات الحكومية المدرجة ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة.

تتظم خطوات إعداد وإقرار الميزانية وتنفيذها وفقاً للقواعد الاجرائية الواردة في التعاميم والأنظمة التالية: تعميم اعداد الميزانية - نظام الدليل المالي الموحد - دليل وأنظمة المعلومات المالية - وأنظمة وتعاميم الخدمة المدنية.

1. المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢.

2. المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢.

3. المادة ١٠٩ الفقرة ب من الدستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤.



مناقشة مشروع قانون اعتماد الميزانية في مجلس النواب


تكون مناقشة الميزانية على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.¹

يقدم الوزير لمجلس الوزراء - مع مشروع الميزانية- تقريراً عن التوقعات المالية للسنتين اللاحقتين لفترة الميزانية، متضمناً بيانات مالية إجمالية عن الإيرادات والمصروفات والعجز أو الوفر المتوقع لكل سنة، وتقديرات الحد الأعلى للإقتراض وبيان بمؤشرات الإقتصاد الكلي.²

طلب مناقشة مشروع قانون اعتماد الميزانية بصفة عاجلة³

كل مشروع قانون ينظم موضوعات إقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة إختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.

1. المادة ١٠٩ الفقرة ج من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢
 2. المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢
 3. المادة ٨٧ من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢



الجمهورية التونسية

إعداد الميزانية

أثبتت التجربة ان المجالس النيابية لم يكن بوسعها دائماً الإلمام بمقتضيات تنظيم الحياة الاجتماعية، ونظراً لممارسة السلطة التنفيذية للنشاط اليومي لمختلف مصالح الدولة لتحقيق حياة أفضل للمجتمع، فقد اتضح انه بإمكانها أكثر من غيرها ضبط الميادين التي يجب تنظيمها بنصوص قانونية، ومن هذا المنطلق أعطى الدستور التونسي للسلطة التنفيذية حق المشاركة في اقتراح القوانين، كما أقر ان إعداد الميزانية يعود إليها وهو ما يعني ان اقتراح مشروع قانون الميزانية يعود بالنظر الى الحكومة، فكل إدارة مركزية تضبط التقديرات السنوية لنفقات المصالح التابعة لها، وذلك بناء على التوجهات العامة للدولة ونسبة الزيادة المنتظرة في حجم الميزانية العامة ومخططات التنمية والبرامج المزمع انجازها ويتم توجيهها الى وزارة المالية قبل نهاية شهر ماي من كل سنة.

كيفية إعداد الميزانية

يضبط الوزراء كل عام تقديرات مصاريف المصالح التابعة لوزاراتهم، ويوجهونها إلى وزارة المالية ويدرس وزير المالية هذه الاقتراحات ويضم إليها تقديرات المداخيل ويعد مشروع قانون المالية للسنة القادمة.

ينظر مجلس الوزراء في هذا المشروع وبعد الموافقة عليه، يضبطه رئيس الجمهورية في صيغته النهائية ثم يقدمه إلى مجلس النواب في أجل أقصاه يوم الخامس عشر من شهر نوفمبر.

1 طرق إعداد الميزانية

تضبط التقديرات باختلاف موضوعها، فطريقة تقدير النفقات تختلف عن طريقة تقدير الإيرادات (المداخيل).

كيفية تقدير الإيرادات

ينص الفصل ٢٦ من القانون الأساسي للميزانية على انه يقع ضبط تقديرات المداخيل المخصصة لمشروع قانون المالية من طرف وزير المالية بطريقة مباشرة مع اعتبار مخطط التنمية والحالة الاقتصادية العامة.

وبالرغم من أحكام هذا الفصل فإنه يقع اعتماد طريقتين لتقدير الإيرادات.

الطريقة المباشرة

وتعتمد التقدير المباشر للمداخيل، وهو تقدير يراعي الوضع الاقتصادي والمالي في السنة المعنية.



———— الطريقة الآلية

ويتم بموجبها اعتماد مقاييس السنوات الخمس الماضية كقاعدة لضبط مداخيل السنة الموالية وتطرح منها مقاييس السنة الأوفر دخلاً ومقاييس السنة الأقل دخلاً وبذلك تكون تقديرات المقاييس من معدل السنوات الثلاث الأخرى.

———— كيفية تقدير النفقات

وتعود المبادرة في ضبط تقديرات المصاريف إلى مختلف الوزارات في المرحلة الأولى.

تتطلق أشغال إعداد الميزانية من منشور سنوي يصدره الوزير الأول الى مختلف الوزارات يوضح فيه المعطيات الأساسية لما يجب أن تكون عليه ميزانية العام القادم.

وعملاً بهذا المنشور تتولى كل وزارة تقدير ميزانيتها للعام القادم فيما يتعلق بالمصاريف الاعتيادية العنوان الأول ومصاريف التجهيز العنوان الثاني.

وتختلف طرق تقدير النفقات حسب نوعها ان كانت اعتيادية او للتجهيز.

———— تقدير المصاريف الاعتيادية

(العنوان الأول) تتولى كل وزارة تقدير النفقات الضرورية لتسيير مصالحها باعتماد طريقتين:

• الطريقة الأولى: الانطلاق من ميزانية السنة الجارية المصادق عليها واعتمادها كمنطلق لإعداد ميزانية السنة القادمة بإدخال تعديلات عليها بالزيادة والنقصان في تقديرات الاعتمادات وذلك حسب الحاجة.


• الطريقة الثانية: اتخاذ تدابير جديدة وهي إجراءات جديدة لم تكن موجودة أصلاً في ميزانية السنة السابقة ويتم اقتراح رصد اعتمادات جديدة لها.

———— تقدير مصاريف التجهيز

تشمل هذه المصاريف الأقسام التالية:

القسم الأول:

الأرصدة التي تقوم بها الدولة أي الاستثمارات المباشرة التي تتولى الدولة إنجازها مباشرة عن طريق الوزارات وتمثل في الطرقات، الموانئ، الجسور، المدارس، المستشفيات والكليات.. الخ، ويتم تقدير النفقات الخاصة



الموازنات العامة في الحول العربية

بالاستثمارات المباشرة على أساس:

- المشاريع التي هي في طور الإنجاز.
- المشاريع الجديدة.

بالنسبة للمشاريع التي هي في طور الإنجاز فإن تقدير الاعتمادات الخاصة بها يتم على أساس نسق تقدم اشغالها خلال السنة المعنية، اما المشاريع الجديدة فتقترح الوزارات إدراج اعتماداتها لأول مرة ضمن الميزانية.

وتضمن هذه الاعتمادات ضمن قانون المالية ليتم عرضها على مجلسي النواب والمستشارين للمصادقة. ويتولى رئيس الجمهورية بعد صدور قانون المالية إصدار الأمر القاضي بتوزيع اعتمادات الميزانية العامة للدولة والموازن الملحقة فصلاً فصلاً بشرط عدم إدخال أي تغيير على الاعتمادات التي اقترح عليها مجلسا النواب والمستشارين.

2 إعداد ميزانية مجلس النواب

يتم في بداية شهر مارس من كل سنة الانطلاق في إعداد ميزانية مجلس النواب وتقدير الاعتمادات وذلك بنفس الطريقة المعتمدة بالنسبة للوزارات غير انه خلافاً لذلك لا يتم مناقشة مشروع الميزانية مع وزارة المالية كما هو جارٍ به العمل بالنسبة للوزارات. وذلك عملاً بالفصل الخامس من النظام الداخلي لمجلس النواب.

فحال إعداد مشروع ميزانية المجلس من طرف الإدارة يتم مناقشته على مستوى لجنة تتركب من أعضاء نواب وأعضاء إداريين وتضبط تركيبتها بقرار من رئيس مجلس النواب.

وعند إتمام المناقشة تعرض اللجنة المذكورة المشروع على مكتب المجلس فيتولى مناقشتها وإدخال تعديلات عليها عند الحاجة، وحال الموافقة على المقترحات المدرجة بمشروع الميزانية، يتم توجيه المشروع إلى وزارة المالية لإدراجه ضمن مشروع قانون المالية للسنة القادمة. ولا يناقش مشروع ميزانية المجلس إلا في مستوى مكتب مجلس النواب ولا يعرض المشروع للنقاش مع وزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة للوزارات، غير انه يمكن لوزارة المالية ان تقدم ملاحظاتها في خصوصه إلى مجلس النواب فيتم الاتفاق في شأنه بينهما، وللمجلس الحق في قبولها أو رفضها.

وينظر مجلس الوزراء في مشروع الميزانية ويحيله رئيس الدولة الى كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إعداد الميزانية

تتولى الحكومة إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة، وتبدأ هذه المرحلة عادة على مستوى كل قطاع حكومي يقوم بإعداد تقديراته لما يلزمه من نفقات وما يتوقع أن يحصل عليه من إيرادات خلال السنة المالية المطلوب أعداد ميزانيتها، وتتولى وزارة المالية فحص تقديرات القطاعات الحكومية المختلفة وتقيحها أو تعديلها ثم تنسيقها في مشروع واحد متكامل لميزانية الدولة.

مشروع قانون المالية

يحتوي مشروع قانون المالية السنوي على قسمين منفصلين، يتعلق الأول بالاقترحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية، ويقترح الثاني المبلغ الاجمالي للاعتمادات، اضافة الى التمييز بين الاحكام التشريعية الدائمة والاحكام التي لها طابع وقتي على ان يكتسب كل حكم مقترح لم تحدد فترة تطبيقه طابعا دائما.


وقد نص قانون المالية الإطار لسنة ١٩٨٤ على ضرورة ارفاق مشروع قانون المالية السنوي المودع لدى المجلس الشعبي الوطني بالوثائق الآتية:

- تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وأفاق المستقبل.
- ملحقات تفسيرية تبين:

- التقييمات حسب كل صنف من اصناف الضرائب، لا سيما تلك المتعلقة بالاجراءات الجديدة وبصفة عامة، تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد اخرى.
- توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل المرفوقة عند الاقتضاء، بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.
- توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، حسب كل قطاع.
- قائمة الحسابات الخاصة للخرينة المتضمنة مبلغ الايرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات.
- القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

أولاً: النصوص القانونية المعدلة والمتممة لهذا القانون

يجدر التذكير ان قانون المالية الاطار الصادر سنة ١٩٨٤ تم سته في مرحلة ميزتها اختيارات النهج الاشتراكي. واستجابة للتحويلات التي جرت في نهاية الثمانينات، جاء القانون رقم ٨٨-٥٥ الصادر في سنة ١٩٨٨ ليعدل قانون المالية الاطار في جانبه الاصطلاحي، مثل استبعاد مفاهيم لا تتماشى والتوجهات الاقتصادية الجديدة،



الموازنات العامة في الحول العربية

المخطط الانمائي السنوي (المادة ٣ و٤٠)، واستبدال الحصة المستحقة للدولة من ارباح مؤسسات القطاع العمومي، بالمدفوعات التي تقوم بها صناديق المساهمة (المادة ١١). وجعل المتصرفين العموميين يتحملون مسؤولية تنفيذ برامج التجهيزات الممولة بالمساهمات النهائية بدلا من مسؤولية العمليات المخططة (المادة ٢٠)، وحذف الاستثمارات العمومية المخططة (المادة ٦٧).

وتجدر الاشارة في هذا الصدد، الى انه صدر نص قانوني في سنة ١٩٨٩ وهو القانون رقم ٨٩-٢٤ الذي ادخل تعديلات على المادة ٦٧ حيث تم تحديد اقصى اجل لايداع مشروع قانون المالية والمتمثل في ٣٠ سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية، وحذف التقرير المتعلق بتوزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع من قائمة التقارير المرفقة لقانون المالية السنوي، على مستوى المادة ٦٨.

ثانياً: عمل لجنة المالية والميزانية على ضوء القانون المتعلق بقوانين المالية

أ. الاجراءات:

من بين الاختصاصات المخولة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بموجب النظام الداخلي، دراسة مشاريع قوانين المالية السنوية طبقاً للمادة ٢٣ منه، حيث إنه بعد ايداع الحكومة لمشروع قانون المالية يحيل رئيس المجلس نص المشروع على اللجنة التي تستهل عملها بعقد اجتماعات تمهيدية تضبط من خلالها رزنامة اشغالها ومنهجية عملها. وفي خطوة ثانية، تعقد اللجنة اجتماعاً تخصصه للاستماع الى السيد وزير المالية بصفته ممثلاً للحكومة، الذي يقدم شرحاً مفصلاً لمضمون مشروع قانون المالية، بعدها تطلق اللجنة في دراسة احكام المشروع وتعدّد لهذا الغرض سلسلة من الاجتماعات اليومية يحضرها اطارات من وزارة المالية، لا سيما منهم المدير العام للضرائب والمدير العام للميزانية ومدير التشريع الجبائي، علماً أن اللجنة قبل مناقشة اي مادة من مواد مشروع القانون تستمع لشروحات وتفسيرات لمضمون المادة.

ثم يفتح المجال امام الاعضاء لتقديم آرائهم وملاحظاتهم وتعديلاتهم وتوصياتهم بخصوص مادة او اكثر من مشروع القانون.

ان اللجنة، بعد انتهائها من دراسة احكام المشروع، تنطلق في مناقشة الميزانيات القطاعية المقترحة في مشروع القانون، وتستمع لهذا الغرض، الى عدد من الوزراء الذين يتم اختيارهم بناء على اهمية القطاعات التي يشرفون عليها، والتي تحظى بالأولوية في مشروع القانون.

وبعد ذلك، تجتمع اللجنة لحوصلة التعديلات المدرجة في مشروع القانون والنظر في جوهرها، ليتم عرض كل ما اقترحتة اللجنة من تعديلات على السيد وزير المالية، ممثلاً للحكومة، الذي يبدي رأيه فيها دون الزام اللجنة بالترجع عن اي تعديل مؤسس، لا يؤثر في التوازنات المالية الكبرى.



وهكذا تحضر اللجنة، على ضوء ما سبق ذكره، تقريراً تمهيدياً يتضمن تحليلاً لمشروع القانون وانشغالات اعضاء اللجنة وتعديلاتهم، وكذا تقريراً عن مشروع ميزانيتي التسيير والتجهيز. ويتم توزيع هذين التقريرين على النواب الذين بعد مناقشتهم لمشروع قانون المالية في جلسات عامة، يقدمون تعديلاتهم التي يشترط فيها ان تكون معللة وموجزة وان تخص مادة من مواد النص المودع او لها علاقة مباشرة به ان تضمنت ادراج مادة اضافية. ويجدر التذكير هنا انه طبقاً للمادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس تعرض تعديلات النواب على مكتب المجلس الذي يدرسها ويقرر قبولها او رفضها شكلاً، ليحيلها بعد ذلك على اللجنة المختصة التي تجتمع لدراسة التعديلات المقترحة على مشروع قانون المالية مع مندوبي اصحابها وبحضور السيد وزير المالية، ممثلاً للحكومة. وفي هذا الاطار، فان اللجنة لا تبت في اي تعديل الا بعد مناقشته والاستماع الى الحجج التي اسس عليها المندوب تعديله، علماً أن التعديلات التي تقضي الى تخفيض الإيرادات او رفع النفقات يكون مصيرها الرفض، استناداً الى المادة ١٢١ من الدستور التي تنص صراحة على انه لا يقبل اي اقتراح مضمونه او نتيجته تخفيض الموارد العمومية او زيادة النفقات العمومية.


كما ان اللجنة المختصة لا يحق لها وفق النظام الداخلي وبالتحديد في مادته ٦١، ايداع تعديلات كتابية او التوقيع مع اصحابها، لكن مقابل ذلك يمكنها ادخال تعديلات في اي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها. وتعد اللجنة تقريراً تكميلياً يتضمن استنتاجاتها حول التعديلات المحالة عليها، ويوزع على النواب الذين يصوتون على مشروع قانون المالية السنوي في مدة اقصاها سبعة وأربعون (٤٧) يوماً ابتداءً من تاريخ ايداعه طبقاً للمادة ٤٤ من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ان لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني هي اللجنة المختصة التي لها صلاحية دراسة ومناقشة قانون المالية السنوي وإدخال التعديلات التي تراها مناسبة وهذا قبل عرض المشروع على النواب للمناقشة والإقرار.

جمهورية جيبوتي

إعداد الموازنة العامة

تعد وزارة المالية والاقتصاد موازنة الدولة العامة إبتداءً من شهر مايو من كل سنة، وتحدد فيها منابع إيراداتها العامة (الضرائب وغير الضرائب) كما تحدد حجم مدفوعاتها لعام الموازنة.



المملكة العربية السعودية

إعداد الميزانية العامة

المملكة العربية السعودية، مثل أغلب دول العالم، تتولى السلطة التنفيذية إعداد مشروع الموازنة تمهيداً لعرضه على السلطة التشريعية لمناقشته واعتماده وتتم هذه المهمة بتوجيه وإشراف وزارة المالية باعتبارها التنظيم المركزي الذي يتولى تخطيط وإدارة ورقابة الموارد العامة في الدولة. فالمادة الخامسة من التعليمات المالية للميزانية والحسابات تنص على أن «تقوم الوزارات والمصالح بإعداد مشروع ميزانيتها الجديدة قبل نهاية السنة المالية بستة أشهر.. على أن ترسله لوزارة المالية».

إصدار منشور إعداد الميزانية:


على ضوء المؤشرات العامة التي يقرها مجلس الوزراء تصدر وزارة المالية كل سنة منشوراً دورياً يبلغ إلى كل الوزارات والمؤسسات العامة ويتضمن هذا المنشور القواعد والنماذج التي يجب ان تلتزم بها السلطة التنفيذية عند إعداد تقديرات الإيرادات والنفقات العامة.

تنقسم المرحلة الأولى إلى الأقسام والمراحل الفرعية التالية:

أ. تبدأ المرحلة الفرعية الأولى من التحضير والاعداد للميزانية بتقرير من إدارة الميزانية العامة إلى وزير المالية يتناول الحالة الاقتصادية العامة وما جد عليها ومدى التناسق بين الخطة الخمسية والتنفيذ الفعلي للمشاريع ويتم وضع التقرير بالتعاون بين إدارة الميزانية وإدارة الإيرادات بوزارة المالية من جهة ووزارة التخطيط من جهة أخرى ويرفع التقرير إلى المسؤولين في الجهتين وتجري مناقشته وإقراره أو تعديله بالإضافة إليه. ويحدد التقرير أوجه الانفاق المرغوبة ونمو القطاعات والتنبؤات المتوقعة وبعد إقرار ذلك أو التوجيه بالسياسة العامة والحد الأعلى للانفاق في القطاعات المختلفة.

ب. تدعو إدارة الميزانية الجهات الحكومية بتقديم ميزانياتها إلى وزارة المالية وتصدر الدعوة عادة في شهر شوال مع أن النية أن تكون في شهر رمضان وتكون الدعوة مصحوبة بالتعليمات الواجب مراعاتها في التحضير لمشروع الميزانية لأبواب الأول والثاني والثالث والرابع (مشاريع جديدة) في مدة أقصاها نهاية شهر ذي الحجة أما الباب الرابع (مشاريع تحت التنفيذ) فتقدم في موعد أقصاه نهاية شهر ربيع الثاني.

كما تطلب إدارة الميزانية مراعاة القواعد طبقاً لخطة التنمية وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٥ في ١٠/٥/٩٥ . الموافقة عليها.




ج - بعد تبليغ الميزانية تشرع الوزارات والجهات الحكومية بإعداد ميزانياتها متبعة التعليمات المبلّغة وتكون لجنة الميزانية في كل وزارة وتتكون عادة من مدير عام الإدارة بالوزارة ورؤساء أقسام الميزانية والتخطيط والإدارة المالية. وتوضع الخطوط العريضة بعد الاتصال بالوزير ووكيل الوزارة ويتم جمع البيانات والاحتياجات من واقع الخطط والأهداف المعروفة ومن جولات ميدانية يقوم بها المختصون خلال السنة.

د - يجتمع رؤساء القطاعات بإدارة الميزانية العامة مع وزير المالية وبحضور وكيل الوزارة لشؤون الميزانية وتناقش الميزانية المقبلة بصفة عامة ويتلقى المسؤولون بإدارة الميزانية توجيهات وتعليمات عامة هي سياسة الدولة الإنمائية للسنة المقبلة والخطوط العريضة التي يجب مراعاتها في القطاعات المختلفة.

هـ - بعد تقديم الميزانيات من الجهات الحكومية إلى إدارة الميزانية العامة يعكف المختصون على دراستها وتحليلها تفصيلاً أخذين في الاعتبار التوجيهات والتعليمات لديهم والتناسق بين القطاعات وكذلك مدى التوافق بين الميزانيات وخطة التنمية الاقتصادية والجدوى الاقتصادية للمشاريع والخطة التفصيلية للوزارة المعنية ويستعين رئيس القطاع المختص ببيانات عن الانفاق والمشاريع وما ورد في الخطة ولم يرد في الميزانية أو العكس وتكون هذه العملية ثمرة جهود استمرت طوال السنة لجمع المعلومات والتحقق من سير المشاريع في القطاع ومدى التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى للاستفادة من المشاريع في الوزارة المعنية والتنظيم الإداري والحاجة إلى الوظائف ومدى تناسق ذلك مع المشاريع والخدمات التي تقدمها الجهة المعنية.

ويقوم القطاع المختص بعقد اجتماعات مع الموظفين المختصين من الجهات الحكومية لمناقشة ميزانية الجهات التابعة للقطاع وتكون لجنة الوزارة المعنية ومندوب عن ديوان الموظفين العام ومندوب عن الإدارة المركزية للتنظيم لمناقشة ميزانيات الباب الأول لكل جهة. أما الباب الثاني والثالث والرابع (مشاريع تناقش من قبل القطاع المختص بإدارة الميزانية العامة وبإشراك مندوب من الهيئة المركزية للتخطيط والمشاريع واستشارة قسم المشاريع بوزارة المالية في الشؤون الفنية. هذا وتعمل محاضر بما يتفق عليه والتحفظات التي تبديها الجهات ويرجع إلى مدير عام الميزانية أو وكيل الوزارة لشؤون الميزانية لأخذ رأيه بعد الاتصال بالمسؤولين الرئيسيين في الجهات التي قدمت الميزانية ليتم حل أوجه الخلاف وتناقش الميزانية للتأكد من الانسجام مع خطة التنمية من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها بالفقرة ثالثاً من قرار مجلس الوزراء المذكور وتتكون من وكيل وزارة المالية لشؤون الميزانية ونائب رئيس وزارة التخطيط ووكيل الوزارة المعنية وبموجب محاضر توقع من الوكلاء الثلاثة وفي حال الخلاف يبت في الأمر وزير المالية ووزير التخطيط والوزير المختص، ثم تعرض النتيجة في شكل مشروع ميزانية أولى على وزير المالية بحضور الموظفين المختصين من إدارة الميزانية وتتم مناقشة دقيقة لميزانية كل جهة مع الوزير ويبيدي ملاحظاته وتوجيهاته على الأبواب الأربعة.



إعداد مشروع الميزانية على مستوى الدولة:

عندما تتسلم الإدارة العامة للميزانية بوزارة المالية مشاريع ميزانيات الوزارات والمؤسسات العامة تقوم بدراستها وتقديمها والتنسيق بينها، ويتم ذلك بالاشتراك مع مندوبين من هذه الوزارات والمؤسسات بالنسبة إلى الباب الأول وممثلين عن وزارة الخدمة المدنية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة وتتم هذه الدراسة على مستوى كل باب من أبواب الميزانية. وبعد ذلك تقوم وزارة المالية بإعداد جدول (حرف أ) متضمناً تقديراً لكل إيرادات الدولة وجدول (حرف ب) متضمناً تقديراً لكل نفقات الدولة. ثم يضمن كلا الجدولين في وثيقة واحدة تمثل مشروع الميزانية العامة للدولة حيث ترفع إلى مجلس الوزراء بمعرفة وزير المالية.

جمهورية السودان

إعداد الميزانية

تختلف طريقة إعداد الميزانية من حيث الاجراءات المسبقة لرفع مشروع الميزانية للمجلس الوطني، فتبدأ اجراءات الميزانية من شهر سبتمبر من كل عام بتأليف لجنة منتقاة من الخبراء والمختصين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ضوء تقرير هذه اللجنة تضع الوزارة سياستها وخطط الموازنة للعام المالي القادم والذي يبدأ من الأول من يناير من كل عام وفي ضوء تلك السياسات تصدر وزارة المالية منشوراً تهتدي به الوزارات والولايات وكافة الوحدات الحكومية لوضع مقترحات الميزانية.

تناقش الوزارة هذه المقترحات مع الجهات المقدمة وبعد اكتمال إعداد الميزانية في شكلها النهائي تعرض وزارة المالية تلك الميزانية على مجلس التخطيط القومي الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويحضره جميع الوزراء وممثلو الولايات وممثلو القطاع الخاص ومنظمات القطاع المدني وعمداء كليات الاقتصاد في الجامعات.

وعلى ضوء ما يتوصل اليه هذا المجلس من تعديلات وتوجيهات توضع الميزانية في شكلها النهائي وترفع إلى مجلس الوزراء الذي يحيلها إلى القطاعات التابعة لمجلس الوزراء، ثم تناقش الميزانية في مجلس الوزراء وبعد الإجازة تطبع الميزانية في شكل قانون وترفع إلى المجلس الوطني.



الجمهورية العربية السورية

المبادئ العامة

¹ موازنة الدولة العامة هي الخطة المالية الأساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنائها العام والتفصيلي.

لا بد قبل البدء بعرض إعداد الموازنة في الجمهورية العربية السورية من الإشارة إلى ما تتضمنه موازنة الدولة العامة:²

1. الوزارات والإدارات العامة.

2. المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

3. المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي.

4. الوحدات الإدارية المحلية.

وذلك ضمن الحدود المقررة في القانون.

أما الشركات والمنشآت التابعة لمؤسسات ذات طابع إقتصادي فتظهر إيراداتها ونفقاتها في موازنات تلك المؤسسات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المالي للمؤسسات.

³ تدخل الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري - عدا مديريات الأوقاف في الموازنة العامة بجميع نفقاتها وإيراداتها.

⁴ أ. تكون للمؤسسات ذات الطابع الإقتصادي ومديريات الأوقاف وللوحدات الإدارية المحلية موازنات منفصلة عن موازنة الدولة العامة. وترتبط هذه الموازنات بالموازنة العامة وفقاً للأسس التالية:

1 يظهر في الموازنة العامة فائض موازنة كل من الجهات المشار إليها في هذه المادة ويمثل هذا الفائض الفرق ما بين نفقاتها وإيراداتها. فإذا كان هذا الفائض موجباً يظهر في جانب النفقات في موازنة الجهة ويؤول إلى موازنة الدولة كإيراد. أما إذا كان سالباً فيظهر في جانب إيرادات الجهة تحت بند العجز وتسده الدولة بتخصيص إعانة من موازنة الدولة للجهة في جانب النفقات.


2 تخصص في الموازنة العامة إعمادات للنفقات الإستشارية للمؤسسات ذات الطابع الإقتصادي وذلك ضمن

1. المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

2. المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

3. المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

4. المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.



الموازنات العامة في الحول العربية

الحدود الواردة في الخطة على أن تحول أقساط الإستهلاك العائدة لهذه الجهات إلى موازنة الدولة العامة كإيراد.

3 ترد فوائض كل من مديريات الأوقاف والوحدات الإدارية المحلية بصورة رقم إجمالي واحد في الموازنة العامة. فإذا كان الفائض سالباً ورد في فرع مستقل ضمن القسم المخصص للوزارة التي تتبعها هذه المديريات والوحدات. أما إذا كان موجباً فيرد ضمن باب مستقل في جانب الإيرادات.

ب. تحدد المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي المشمولة بأحكام هذه المادة وأسلوب تحديد فوائضها وفوائض مديريات الأوقاف والوحدات الإدارية المحلية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية.

1. توضع الموازنة العامة وتعتبر نافذة لمدة سنة واحدة تبدأ في أول كانون الثاني من كل عام وتنتهي في نهاية كانون الأول منه.

• لا يشمل حساب الموازنة لسنة مالية ما إلا الإيرادات التي تم تحصيلها والنفقات التي تم إنفاقها خلال تلك السنة فعلاً.

• تلغى في نهاية السنة المالية الإعتمادات غير المستعملة خلالها.

2 إذا لم يتم إقرار مشروع الموازنة العامة، من قبل السلطة التشريعية، قبل بدء السنة المالية التي وضع لها تفتح إعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أساس جزء من اثني عشر جزءاً من إعتمادات السنة السابقة وتحصل الإيرادات وفقاً للقوانين النافذة.

3 أ. توضع الموازنة العامة للدولة بشكل يراعى فيه توازن النفقات مع الإيرادات العامة.

ب. يجوز لمجلس الوزراء في الأحوال التي تتطلبها ضرورات المحافظة على توازن الموازنة العامة أن يقرر بناء على إقتراح وزير المالية، إيقاف عقد بعض النفقات العامة.

أما الشركات والمنشآت التابعة لمؤسسات ذات طابع إقتصادي فتظهر إيراداتها ونفقاتها في موازنات تلك المؤسسات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المالي للمؤسسات.

إعداد الموازنة العامة

4 تعد الجهات المنصوص عليها في المادة (3) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٩٢ التقديرات الأولية لنفقاتها وإيراداتها العامة التي سترد في الموازنة العامة للدولة وترسلها إلى الوزارة التي تتبعها تلك الجهات.

1. المادة 6 من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

2. المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

3. المادة 8 من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

4. المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.



تعيد الوزارة النظر في هذه التقديرات وتوافق عليها ثم ترسلها إلى وزارة المالية مشفوعة بجميع المستندات والاحصاءات والايضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة. ولوزارة المالية ان تعدل في تلك التقديرات بما ينسجم مع واقع تلك الجهات وحاجاتها ومع إمكانيات البلاد المالية على أن يتم كل ذلك في إطار الخطة وبعد التشاور مع الوزارة المختصة ووزارة التخطيط، ثم تقوم وزارة المالية بتنسيق تلك التقديرات في شكل مشروع موحد وفقاً لأنواع التبويب الوارد في المواد ٩، ١٠، ١١، بعد أن تضيف إليها تقديرات نفقاتها والإيرادات المسؤولة عن تحصيلها.

¹ يرفع وزير المالية مشروع الموازنة العامة إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بتقرير عنه. ويتضمن هذا التقرير عرضاً واضحاً للحالة الاقتصادية والمالية ومدى علاقتها بمشروع الموازنة كما يتضمن دراسة تحليلية لأرقام النفقات والإيرادات العامة ومقارنتها بأرقام السنة السابقة.

² يدرس مجلس الوزراء مشروع الموازنة وبعد أن يوافق عليه بشكله النهائي يرفعه إلى السلطة التشريعية مصحوباً بتقرير وزير المالية قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية التي تعود لها تلك الموازنة.

³ يتم إعداد موازنات المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المالي لهذه المؤسسات.

الجمهورية الصومالية الديمقراطية

إعداد الموازنة وإقرارها

⁴ تقدم الحكومة إلى المجلس في الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية، الميزانية النهائية للسنة المالية السابقة لإقرارها. ولا يجوز أن يتضمن قانون إقرار الميزانية إضافة أعباء مالية جديدة ونفقات جديدة على مشروع الميزانية المعروض.

ويجوز أن يرخّص بقانون بتنفيذ مؤقت للميزانية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كاملة.

ويقرر المجلس في كل عام الميزانية التقديرية التي تقدمها الحكومة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل.

١. المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

٢. المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

٣. المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

٤. المادة ٦٦ من الدستور الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٦٩.



الجمهورية العراقية

ميزانية المجلس الوطني

¹ للمجلس الوطني ميزانية سنوية وملاك خاص به يقره المجلس ويصادق عليه ضمن الميزانية العامة للدولة.

² يرفع مدير عام ديوان المجلس مشروع الميزانية والملاك إلى رئيس المجلس الوطني قبل شهر، في الأقل، من انتهاء السنة المالية ليتولى إحالتهما إلى لجنة الشؤون المالية والتخطيط ولجنة الشؤون القانونية والإدارية لدراستهما وتقديم الملاحظات بشأنهما.

³ ترفع لجنة الشؤون المالية والتخطيط ولجنة الشؤون القانونية والإدارية تقريرهما حول مشروع الميزانية والملاك إلى رئيس المجلس الوطني خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة مع ملاحظتهما بشأنهما ليتولى عرضها على المجلس، قبل نهاية العام، مع التقرير النهائي للحسابات الختامية لإقرارها.

⁴ يرسل رئيس المجلس الوطني مشروع الميزانية والملاك إلى وزارة المالية لإدخالهما ضمن الميزانية العامة للدولة.

⁵ تُراعى أحكام قانون أصول المحاسبات العامة في الأمور الحسابية الخاصة بالمجلس الوطني.

1. المادة ١١٩ من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٨٠.
2. المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٨٠.
3. المادة ١٢١ من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٨٠.
4. المادة ١٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٨٠.
5. المادة ١٢٣ من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٨٠.



سلطنة عُمان

إعداد الميزانية العامة

إتباع الأساس النقدي

¹ يتبع في إعداد الميزانية العامة النظام أو الأساس النقدي، ومع ذلك يجوز لوزير المالية الترخيص . على سبيل الاستثناء . باتباع نظام أو أساس الاستحقاق في الحالات الآتية:

- 1 . الإيرادات والقروض وغيرها من وسائل التمويل المتعلقة بالسنة المالية والتي تم توريدها أو تحصيلها خلال شهر من تاريخ انتهاء تلك السنة.
- 2 . المصروفات المتعلقة بالسنة المالية والتي تم صرفها خلال شهر من تاريخ انتهاء تلك السنة.
- 3 . المشروعات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

ويجوز للوزير في حالات الضرورة تجاوز المدة المحددة في هذه المادة.

منشور إعداد الميزانية العامة²

يصدر وزير المالية في شهر يوليو من كل عام منشوراً يتضمن القواعد التي يتعين على الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة الالتزام بها عند إعداد مشروعات الميزانيات الخاصة بها وذلك في ضوء خطة التنمية المعتمدة ووفقاً للأهداف المخططة المطلوب تحقيقها والسياسة المالية للدولة.

وقد الزم منشور الميزانية رقم (١) لعام ٢٠٠٤ الوزارات والوحدات الحكومية بتقديم مشروعاتها في موعد لا يتجاوز نهاية شهر يوليو حتى يتسنى عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء مع نهاية شهر سبتمبر ومن ثم إحالتها الى مجلس الشورى تمهيداً لاستكمال إجراءات التصديق عليها.

ولقد أعطيت هذه الصلاحية الجديدة لمجلس الشورى بموجب المادة ٢٩ الفقرة /د/ الواردة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٧٤ م . التي أناطت بمجلس الشورى مهمة النظر في مشروعات الخطط التنموية والموازانات العامة للدولة وإبداء الرأي فيها قبل اتخاذ إجراءات التصديق عليها.


إعداد الوزارة المعنية لمشروع الميزانية الخاص بها³

تشكل في كل وزارة أو وحدة حكومية لجنة تختص بإعداد مشروع الميزانية الخاص بها . الجارية والرأسمالية .

١ . المادة ٢١ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

٢ . المادة ٢٢ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

٣ . المادة ٢٣ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .



الموازنات العامة في الحول العربية

مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الميزانيات السابقة، وعلى أساس الدراسات والبحوث التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المخططة.

كما تلتزم كل وزارة او وحدة حكومية . عند إعداد مشروع الميزانية الخاص بها . بعدم تجاوز المشروعات الانمائية المعتمدة في خطة التنمية.

إعداد الوزارة لمشروع الميزانية العامة للدولة¹

تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الميزانيات المقدمة من الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة، وتعديلها بما يتفق مع السياسة العامة للدولة، والتنسيق فيما بينها بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة.


وتلتزم جميع الوزارات والوحدات الحكومية بتقديم جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الوزارة لإعداد مشروع الميزانية العامة وذلك في المواعيد المحددة.

عرض مشروع الميزانية العامة للدولة للتصديق²

يتولى المجلس مناقشة مشروع الميزانية العامة للدولة الذي تعده وزارة المالية سنوياً، ويعرض الوزير، خلال شهر ديسمبر من كل عام، مشروع الميزانية العامة فور مناقشته في المجلس على جلالته السلطان للتصديق عليه.

1. المادة ٢٤ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.

2. المادة ٢٥ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.




السلطة الفلسطينية

إعداد الموازنة العامة

تتولى دائرة الموازنة العامة المسؤوليات والمهام التالية¹

- أ. إعداد الموازنة العامة السنوية للوزارات والمؤسسات العامة وموازنات المؤسسات في السلطة الوطنية بما في ذلك موازنة التمويل ومتابعتها في جميع مراحلها.
- ب. إعداد نظام جداول تشكيلات الوظائف السنوي للوزارات والمؤسسات العامة وبالتنسيق معها.
- ج. القيام بالدراسات والأبحاث التي يتطلبها إعداد الموازنة العامة وتنفيذها.
- د. دراسة احتياجات الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات للقوى البشرية على مختلف المستويات والمهن والخدمات والتخصصات.
- هـ. دراسة ومناقشة وتقييم جميع الطلبات وكافة البرامج والأعمال والمشاريع التي يطلب رصد مخططات لها بعد التأكد من جدواها الاقتصادية ومواءمتها للسياسات المالية المعتمدة.
- و. التأكد من عدم الازدواج في التخصص والبرامج والتمويل ولها أن تطلب المعلومات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها.
- ز. الاطلاع على كافة الوثائق والعقود المالية والحسابات للوزارات والمؤسسات العامة.
- ح. تحضير بلاغ إعداد الموازنة العامة متضمناً شرحاً مفصلاً وواضحاً لجميع الاجراءات اللازمة لاعدادها، والإيضاحات والبيانات الضرورية لذلك مع تحديد الأسس والمعايير المعتمدة لطلب رصد المخصصات بالإضافة إلى البرنامج الزمني لمراحل اعداد الموازنة العامة لحين إقرارها.
- ط. المشاركة في تقييم الأوضاع المالية والاقتصادية والنقدية ويقدم الوزير تقريراً بذلك على مجلس الوزراء ليتم على ضوءه تحديد أبعاد الموازنة العامة للسنة المالية القادمة.
- ي. المشاركة مع الجهات المختصة الأخرى في إعداد خطط التنمية.
- ك. العمل على اعداد وتطوير وتحديث التشريعات المالية والإدارية بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص.
- ل. العمل على وضع معايير قياس مستوى الاداء في تنفيذ جميع المشاريع والبرامج التي ترصد مخصصات لها في قانون الموازنة العامة.

(1) المادة ٢٠ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨



الموازنات العامة في الدول العربية

م. اعداد مشروع ملحق الموازنة العامة بأية مخصصات إضافية تزيد على المخصصات المرصدة في قانون الموازنة العامة يتم إقراره وفق الأصول.

ن. تحضير وإعداد وتطوير النماذج المخصصة لإعداد الموازنة العامة للوزارات والمؤسسات العامة بالإضافة إلى وضع وتصنيف وتبويب وتصنيف الموازنة العامة على ان تعتمد الوزارة النظام المحاسبي الموحد في عمليات التبويب والتصنيف لبيانات الحسابات والحساب الختامي والمركز المالي والنقدي للوزارات والمؤسسات العامة بما يتفق مع تصنيف الموازنة العامة وبنودها ورموزها.

يتضمن مشروع قانون الموازنة العامة ما يلي¹

- أ. جداول تتضمن إجمالي الإيرادات والنفقات المقررة للسنة المالية المقبلة وفق التبويب المتبع في تنظيم الموازنة العامة.
- ب. جدول يبيّن خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية المقبلة حسب تصنيف الإيرادات والنفقات.
- ج. جداول توضح بإيجاز إعادة تقدير الإيرادات والنفقات لآخر سنتين تسبق سنة الموازنة حسب الأبواب والفصول وفق التبويب المعتمد.
- د. جداول تتضمن النفقات المقدرة للسنة المالية المقبلة حسب الأبواب والفصول وفق التبويب المعتمد.
- هـ. جدول يوضح بإيجاز الوضع المالي والنقدي لحساب الخزينة العامة.
- و. جدول يوضح ما للسلطة الوطنية وما عليها من ديون أو قروض قصيرة أو طويلة الأجل داخلية أو خارجية والخطط المقترحة لتحصيلها أو تسديدها.
- ز. جدولاً يوضح مساهمات السلطة الوطنية واستثماراتها في الهيئات والشركات المحلية وغير المحلية.
- ح. وصفاً موجزاً لبرامج السلطة الوطنية وخطتها وأهدافها للسنة المالية المقبلة ضمن بيان الموازنة الذي يقدمه الوزير.
- ط. أي إيضاحات أخرى يرى مجلس الوزراء إضافتها.

²وعلى الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات التقيد التام بالتعليمات التي تضعها دائرة الموازنة لاعداد مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع نظام جدول تشكيلات الوظائف وأية عمليات أخرى لتمكين دائرة الموازنة العامة من القيام بمهامها على اكمل وجه.

١. المادة ٢١ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.

٢. المادة ٢٢ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.



¹ وتعتبر الوزارات والمؤسسات العامة مسؤولة عن صحة الأرقام والبيانات والمعلومات والجدول المقدمة من قبلها لدائرة الموازنة.

² وعلى جميع الوزارات والمؤسسات العامة تزويد الموازنة العامة بجميع البيانات والمعلومات والجدول والإيضاحات التي تطلبها دون تأخير.

³ تقدم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة في الأول من شهر مايو (أيار) من السنة المالية الجارية تقريراً وتحليلاً شاملاً إلى مجلس الوزراء حول الوضع المالي العام مع توقعات موضوعية لحركة الموارد والالتزامات خلال الفترة المتبقية من السنة المالية والتوصيات لوضع سياسات للاستجابة للتطورات الاقتصادية المتوقعة ويسترشد مجلس الوزراء بهذا التقرير في وضع المؤشرات والسياسات الخاصة لاعداد الموازنة العامة للسنة المالية القادمة.

⁴ وتبدأ دائرة الموازنة باعداد تعميم الموازنة على أساس المؤشرات والسياسات الخاصة لمجلس الوزراء، ويجب أن يصدر التعميم في الأول من شهر تموز (يوليو) من السنة المالية الجارية ويستعرض التعميم التوقعات المالية والاقتصادية الشاملة للسنة المالية القادمة وكذلك المؤشرات والسياسات الاقتصادية والمالية التي حددتها السلطة الوطنية وحدود الإيرادات التي يجب ان تقدر الموازنات على أساسها كما يتضمن التعميم أسقف النفقات التي يجب على الوزارات والمؤسسات العامة تقدير موازاناتها على ضوءها وكذلك الخطوط العريضة والواضحة والتعليمات والنماذج والمعلومات والجدول الزمني لإعداد تقديرات الموازنة العامة للسنة القادمة.

⁵ وتقوم دائرة الموازنة بوضع وتصنيف وتبويب وتوصيف هيكل الموازنة والحسابات الخاصة به من أجل وضع أساس سليم للإدارة المالية ولنظام المعلومات الخاص بالعمليات المالية، ويجب ان تصنف حسابات الصندوق الموحد والصناديق الخاصة للسلطة الوطنية بما يتفق مع هيكل تصنيف الموازنة والحسابات.


⁶ النماذج والمعلومات التي يتضمنها تعميم الموازنة يجب أن تشمل على التالي:

أ. كشف يوضح تقديرات النفقات لكل بند رئيسي من هيكل الموازنة كما يلي:

الانفاق الفعلي للسنة المالية السابقة. الانفاق الفعلي للأشهر الستة الأولى والانفاق المتوقع للأشهر

الستة المتبقية من السنة الحالية الجارية.

1. المادة ٢٣ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
2. المادة ٢٤ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
3. المادة ٢٥ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
4. المادة ٢٦ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٩/٨.
5. المادة ٢٧ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
6. المادة ٢٨ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٩/٨.



الموازنة العامة في الدول العربية

تقديرات النفقات للسنة المالية القادمة. ويكون الانفاق الفعلي في كل حالة مقارناً بالاعتمادات المقابلة له في الموازنة العامة.

ب. كشف ملحق لمتطلبات الرواتب والأجور لجميع الوزارات والمؤسسات العامة، ويرفق عند الطلب كشف الوظائف وأسماء ورواتب العاملين فيها.

ج. كشف منفصل يوضح فيه متطلبات القوى البشرية الإضافية التي يترتب عليها التزامات مالية إضافية مع تقديم التبرير الكامل لمثل تلك الزيادات.

د. كشف بالاحتياجات المالية لشراء السلع والخدمات ويجب ان يتفق مع التعليمات والمعايير الصادرة عن الوزارة.

هـ. كشف احتياجات التمويل الرأسمالي طويل المدى ويجب أن تكون مقترحات المشاريع الرأسمالية الجديدة مدعومة بتقرير كامل وبالوثائق المناسبة، ويجب ان تكون متطلبات تمويل المشاريع الرأسمالية تحت التنفيذ متفقة مع برنامج جدول النفقات الرأسمالية كما حدده دائرة الموازنة ويتم تحديث هذا الجدول بالأخذ في الاعتبار العمل السابق والنفقات وزيادة الأسعار.

و. كشف يوضح تقديرات الإيرادات لكل بند رئيسي من هيكل الموازنة كما يلي:
• الإيرادات الفعلية للسنة المالية السابقة.

• الإيرادات الفعلية للسنة الأولى وتوقعات الإيرادات للسنة المتبقية من السنة المالية الجارية.

• تقديرات الإيرادات للسنة المالية القادمة على أساس التعرفة والمعايير المطبقة حالياً.

• إيرادات لمقترحات جديدة ولتعديل التعرفة وتقديرات الإيرادات الناتجة عن هذه المقترحات ويتم

مقارنة الإيرادات الفعلية بالتقديرات المقابلة لها في كل حالة.

أوتعد دائرة الخزينة كشوفاً بالمتدفقات النقدية المؤقتة عن التحويلات الحكومية وخدمات الدين من الأصول المالية من حيث تحصيل الفوائد والأصل.

²وتدرس دائرة الموازنة تقديرات الإيرادات والنفقات والاقراض بالتشاور مع الوزارات والمؤسسات العامة ذات الاختصاص وتضع مسودة الموازنة العامة النهائية مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات التي وضعها مجلس الوزراء والموارد والعناصر الأخرى ذات العلاقة، وتقدم الموازنة في النصف الأول من تشرين أول (أكتوبر) من السنة المالية الجارية كقانون لمجلس الوزراء للدراسة والاعتماد.

1. المادة ٢٩ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.

2. المادة ٣٠ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.



دولة قطر

إعداد الموازنة العامة

1¹ تقوم ادارة الشؤون المالية على اساس السياسة المالية الحكومية باصدار منشور سنوي عام لجميع الادارات وغيرها من الاجهزة الحكومية المماثلة قبل بدء السنة المالية التالية بخمسة شهور يتضمن الأسس والتعليمات والارشادات الواجب اتباعها عند اعداد تقديرات موازنتها للسنة المالية التالية وموعد تقديم هذه التقديرات إلى ادارة الشؤون المالية العامة.


وبما أن الموازنة تصدر في الأول من نيسان (أبريل) من كل عام فإن هذا يعني ان المنشور السنوي يتوجب إصداره في بداية شهر تشرين الثاني(نوفمبر) من كل عام ويعتبر المنشور السنوي الخطوة الأولى التي تقوم بها إدارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة على طريق البدء في إعداد الموازنة العامة للدولة. فهو أولاً إشعاراً للوحدات الإدارية الحكومية من أجل البدء في تحضير موازنتها للعام المقبل وهو ثانياً المرشد السنوي الذي يتضمن أسس وملامح الخطة المالية لسنة مقبلة وإطار يعكس في داخله سياسة الحكومة المالية للعام القادم.

وقبل انتهاء الموعد الذي يحدده المنشور السنوي لاستلام تقديرات موازانات الوحدات الإدارية فإن إدارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة تكون قد وزعت جدول المواعيد الذي تتحدد بموجبه مواعيد المناقشة لكل موازنة من موازانات الوحدات الإدارية وفقاً لتواريخ محددة، ومواقيت تختلف عدد ساعاتها باختلاف حجم النفقات وحجم الإيرادات.

2² وتقوم الوزارات والاجهزة الحكومية باعداد مشاريع موازنتها عن السنة المالية التالية متضمنة جميع أوجه الإيرادات والنفقات على أساس القواعد والتعليمات المنصوص عليها في منشور الموازنة العامة وطبقاً للنماذج التي تحدها ادارة الشؤون المالية. وينبغي مراعاة الدقة وتجنب المبالغة في تقديرات الإيرادات والنفقات مع مراعاة التغييرات في الظروف التي يمكن ان تؤثر في هذه التقديرات. وتعتبر فترة الخمسة شهور الممتدة من تشرين الثاني وحتى نيسان هي الفترة التي يتم فيها تحضير موازانات الوزارات والإدارات الحكومية ومن ثم تقديمها لإدارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة التي تبدأ بدورها مناقشة هذه الموازانات مع كل وزارة أو إدارة على حدة، ذلك وفق برنامج زمني محدد تبلغ فيه عادة هذه الوزارات والادارات بعد صدور المنشور.

3³ تعرض الوزارات والاجهزة الحكومية مشاريع موازنتها على الوزير أو رئيس الجهاز الحكومي المختص لاقرارها

1. المادة 5 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.
2. المادة 6 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.
3. المادة 11 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.



الموازنة العامة في الدول العربية

نهائياً. أما المشروعات الرئيسية العامة فتعرض الوزارة المنفذة على الوزارة المعنية مشروع موازنتها للموافقة عليه فإذا حدث خلاف بينهما يعرض على وزير المالية والبتروال للفصل فيه. ثم يقدم مشاريع الموازنة بشكلها النهائي إلى إدارة الشؤون المالية في الموعد المحدد.

1¹. تناقش إدارة الشؤون المالية مع الوزارات والاجهزة الحكومية تقديرات نفقاتها العامة وإيراداتها. وتتولى إدارة شؤون الموظفين دراسة الباب الخاص بالرواتب والأجور وما في حكمها وبحث تفصيلاته مع الوزارات أو الاجهزة وتقدم مقترحاتها النهائية إلى إدارة الشؤون المالية لادراج الاعتمادات اللازمة بعد مناقشتها مع إدارة الشؤون المالية.


2². وتتولى إدارة الشؤون المالية اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بصفة نهائية وتقدمه إلى وزير المالية والبتروال الذي يقوم بعرضه على مجلس الوزراء مشفوعاً بوثائق ومذكرات الموازنة والبيان العام في السياسة المالية والاقتصادية، وذلك في موعد غايته أول مارس من كل عام لمناقشته واقراره.

3 ويرفق بمشروع موازنة كل وزارة أو جهاز حكومي دراسة دقيقة وتفصيلية موضحة لأسس اعداد التقديرات والتبريرات المؤيدة لهذه التقديرات بما في ذلك المقارنة مع اعتمادات العام الحالي والمحقق الفعلي خلاله والتقديرات الواقعية لنهايته والأرقام الفعلية للعام السابق كما يرفق بمشروع الموازنة جميع التفصيلات والبيانات التي تطلبها إدارة الشؤون المالية.

1⁴ يصدر وزير المالية والبتروال قراراً بتقسيم فصول وابواب وبنود الموازنة للإيرادات والنفقات تحدد على أساسه نماذج اعداد الموازنة. ويجوز لوزير المالية والبتروال تعديل هذا التقسيم والنماذج وفقاً لمقتضيات اعداد الموازنة. ويجوز لوزير المالية والبتروال تعديل هذا التقسيم والنماذج وفقاً لمقتضيات الحال. ويستمر العمل بالتقسيمات والنماذج الحالية إلى حين تعديلها من وزير المالية والبتروال.

2⁵ يجوز لادارة الشؤون المالية ان تتولى بنفسها تقدير مصروفات أية وزارة أو جهاز حكومي لا يتقدم بتقدير نفقاته العامة في الموعد المحدد بمنشور الموازنة العامة.


1. المادة ١٢ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧.
2. المادة ١٣ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧.
3. المادة ٧ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧.
4. المادة ٨ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧.
5. المادة ٩ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧.



3¹ يمثل التقدير السنوي للاحتياطي العام الفرق بين جملة تقديرات الإيرادات وتقديرات النفقات في الموازنة العامة، ولا تعتبر القروض والسلف والامانات والاستثمارات من عناصر الموازنة الا انه بالنظر لكون ارصدها تمثل حقوقاً للدولة أو التزامات عليها فانه يجب اظهارها كعناصر مستقلة خارج الموازنة واظهار ارصدها بالمركز المالي للدولة.

ان مرحلة الإعداد بشقها العملي تكون قد انتهت برفع مشروع الموازنة لوزير المالية والاقتصاد والتجارة وإقراره لهذا المشروع ولكن الإعداد الكامل لهذا المشروع لا يصبح نهائياً إلا بعد إقرار مجلس الوزراء له باعتباره الجهة صاحبة الاختصاص في إدارة أموال الدولة ووضع مشروع موازنتها وغالباً ما يتم تكليف وزير المالية من قبل مجلس الوزراء باعتباره جهة الاختصاص بمهمة إعداد الموازنة وذلك نيابة عن مجلس الوزراء.

1. المادة ١٠ من القانون رقم ٥ تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٩.



دولة الكويت

التطور التاريخي للإدارة المالية الحكومية في دولة الكويت

أولاً : ما قبل النفط وبداية إنتاجه ١٩٣٨ . ١٩٥٠

عام ١٩٣٨ صدرت أول وثيقة دستورية جاء في مادتها الثانية، على المجلس التشريعي أن يشرع: «قانون الميزانية - أي تنظيم يجمع جميع إيرادات البلاد ومصروفاتها وتوجيهها بصورة عادلة».

وأنشئت في تلك السنة أول دائرة مالية في الكويت للإشراف على إيرادات الدولة وطرق إنفاقها ووضع الخطط الاقتصادية اللازمة لتحقيق التطور في الدولة، وكان من اختصاص هذه الدائرة التي تتبع رئاسة المجلس التشريعي مباشرة، وضع تقدير الإيرادات والنفقات العامة المقدّر صرفها خلال السنة المالية.

وبذلك عرفت الكويت لأول مرة في التاريخ استقلال مالية الدولة عن مالية الحاكم.

ثانياً : بداية الأخذ بأساليب الإدارة الحديثة

منذ عام ١٩٥١ إلى عام ١٩٦١ بدأ الأخذ بالإدارة المالية وتحديث بعض أسسها وإجراءاتها.

بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١١ نشر أول تعميم من دائرة المالية في عدد الكويت اليوم (الأول) مطالباً مختلف الدوائر بإعداد ميزانياتها التقديرية للعام المقبل ١٩٥٥، وفي ١٩٥٦/٧/١١ أصدر صاحب السمو الأمير الشيخ عبدالله السالم الصباح أول أمر تنفيذي بشأن التقييد في المصرف وبما ورد في الميزانية وينص على أنه من تاريخه فصاعداً لا يحق لأي دائرة من الدوائر أن تحوّل لها المالية أي مبلغ من المال إلا المبالغ المقررة لأعمالها الرسمية أو الميزانيات التقديرية المصادق عليها متاً.

وقد صدر المرسوم الأميري رقم ١٩٥٧ بشأن ميزانية الدولة ومسؤولية الدوائر ومحاسبتها ويعتبر هذا المرسوم أول تشريع ينظم الشؤون المالية في دولة الكويت.

بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩ أصدرت إدارة المالية تعميمها رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ بالنظام المالي للمصروفات وإمساك الدفاتر والمستندات الرئيسية بها.

بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٢ أصدر مدير المالية وبعد إنشاء ديوان المحاسبة باعتباره دائرة مرتبطة بإدارة المالية تعميماً إدارياً بتعيين الخبير الفني لديوان المحاسبة مشرفاً على الديوان وتنظيمه إلى ثلاث مراقبات.



1. مراقبة الإيرادات.
2. مراقبة المصروفات.
3. سكرتارية عامة.

بتاريخ ٢٥/٤/١٩٥٤ أصدر مدير المالية الحساب المالي لنظام المصروفات.

بتاريخ ٩/٢/١٩٦٠ صدر المرسوم الأميري بقانون (١) رقم ١٩٦٠ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على ان يعمل به اعتباراً من السنة المالية ١٩٦٠/٦٠، ووضع هذا القانون لأول مرة قواعد ثابتة لاعداد ميزانية الدولة وحسابها الختامي تلتزم بها إدارة المالية والدوائر الحكومية.

بتاريخ ٧/٤/١٩٦٠ صدر المرسوم بالقانون بإنشاء ديوان الموظفين (ديوان الخدمة المدنية) ملحقاً بإدارة المالية وأسند إليه مراجعة مشروعات الميزانية والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف وكل ما يتقرر للموظفين والمستخدمين من مرتبات وإبداء ملاحظاته عليها.

ثالثاً : الاستقلال وصدور الدستور (١٩٦٢ . ١٩٦٧) :


بتاريخ ١٦/١/١٩٦٢ صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للحكم، وسميت الدوائر وزارات من هذا التاريخ وشكّل مجلس وزراء من جميع الوزراء.

بتاريخ ٢٠/١/١٩٦٢ افتتح أول مجلس تأسيسي في الكويت.

بتاريخ ١٤/٨/١٩٦٢ صدر المرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط.

بتاريخ ١١/١١/١٩٦٢ صدر دستور دولة الكويت. حيث خص الشؤون المالية المواد (من ١٣٤ على ١٥٦) إضافة إلى المواد ٤٨ ، ٢٤ ، ١٧ ، وقد أخذ الدستور بأحدث الاتجاهات في شأن الميزانيات ووازن بين ضمان رقابة السلطة التشريعية وبين ما تقتضيه الاعتبارات العملية واحتياجات التقدم الاقتصادي إذ أجاز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ لأكثر من سنة واحدة.

سنة ١٩٦٢ صدر القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٣ بتعديل قانون ديوان الموظفين (ديوان الخدمة المدنية) بأن يكون هيئة مستقلة وتلحق بمجلس الوزراء بدلاً من تبعيتها لوزير المالية.



رابعاً: تبني الأسس والأساليب الحديثة في الإدارات المالية (١٩٦٨ . ١٩٨٠):

وذلك بالأخذ بالتقسيمات الحديثة من ناحية التبويب النمطي بحيث تعكس كفاءة التخطيط المالي ونتائج الانحرافات الواجب إيجاد الوسائل والأساليب اللازمة للقضاء عليها . واستمر هذا التطور إلى أن بدأ العمل بأساليب ميزانية البرامج اعتباراً من ميزانية ١٩٨٧ / ١٩٧٩ .

ومن أهم ملامح هذه المرحلة:

- إصدار تقرير شهري وربع سنوي.
- صدور تعميم رقم ١٩٧٣/٨ بتوحيد المصطلحات المالية والمحاسبة.
- تطوير كامل للحساب الختامي للإدارات المالية للدولة
- مسح شامل لشؤون التخزين وإنشاء إدارة عامة لشؤون التخزين بوزارة المالية.

بتاريخ ١٩٧٩/١/٧ صدر مرسوم في شأن وزارة التخطيط نص في مادته الثالثة على ان تقوم وزارة التخطيط بدراسة المشروعات الإنشائية المقترحة من الجهات الحكومية والهيئات وتقييمها في ضوء الخطة العامة للدولة.

بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٧ عدلت المواد ١٤ ، ١٣ من قانون ديوان المحاسبة بشأن إخضاع كل ارتباط او اتفاق أو عقد أو المناقصات الخاصة بالأشغال والتوريدات للرقابة المسبقة إذا ما بلغت قيمة العقد مائة ألف دينار (بدلاً من ٢٠ الف دينار).



إعداد الميزانية

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الأقل¹ ووزارة المالية هي الجهة المختصة بتحضير مشروع الموازنة².

وعليه تقوم وزارة المالية سنوياً «استناداً» إلى أحكام المواد الدستورية والقانونية بإصدار تعميم يوضح أهم توجهات السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية والقواعد والأسس الواجب اتباعها عند إعداد تقديرات ميزانية السنة المالية القادمة، وذلك لكي يتسنى للجهات الحكومية تحديد احتياجاتها بناء على أسس عملية سليمة بحيث تعبر تقديرات الميزانية عن الأهداف والبرامج والأعمال التي تضمنها برنامج عمل الحكومة والخطة الإنمائية للدولة.

وعلى مختلف الجهات الحكومية الالتزام بالتعليمات والقواعد والجداول والنماذج الواردة بهذا التعميم عند إعداد مشاريع ميزانياتها للسنة المالية وإرسال ثلاث نسخ من مشروع الميزانية متكاملة غير مجزأة إلى وزارة المالية، ونسخة من تقديرات الباب الأول - المرتبات إلى ديوان الخدمة المدنية، ونسخة من تقديرات المشاريع الإنشائية والصيانة إلى وزارة التخطيط، ليقوم كل منهما في حدود اختصاصه بدراستها من الناحية الفنية، وذلك في المواعيد المحددة مستوفية لكافة التعليمات والقواعد والبيانات المطلوبة.

يحدد وزير المالية شكل ميزانية الوزارات والادارات الحكومية وكذلك شكل ميزانية الجهات التي تمارس نشاطات متميزاس وان كانت لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون ميزانياتها ملحقه بميزانية الوزارات والادارات الحكومية³.

كما يحدد شكل ميزانية كل ادارة عامة او هيئة او مؤسسة من الهيئات او المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة بناء على ما تقدمه لوزارة المالية من مقترحات تتلاءم مع طبيعة نشاطها.

ويراعي عند تحديد شكل الميزانيات العامة وتقسيماتها ومشمولاتها، الاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة ومتطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وميزانية الوزارات والادارات الحكومية والميزانيات الملحقه بها وكذلك ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة سنوية.


وتبدأ السنة المالية من اول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه القانون المنشئ للادارة العامة او الهيئة او المؤسسة العامة مع تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها⁴.

1. المادة ١٤٠ من الدستور.

2. المادة ١٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨.

3. المادة ٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

4. المادة ٣ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.



الموازنات العامة في الحول العربية

وتشكل بقرار من وزير المالية لجنة عليا للميزانية برئاسته لمناقشة وتحديد الاطار العام لمشروع الميزانية على ان يمثل فيها ديوان الخدمة المدنية ووزارة التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص¹.

وتعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية التقديرات المبدئية للايرادات طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية، وتبلغ هذه التقديرات الى وزارة المالية في الميعاد الذي تحده.

فاذا تأخرت اية جهة في تقديم مشروعها لتقديرات الايرادات عن الميعاد المحدد، تولت وزارة المالية بنفسها تقدير هذه الايرادات اهتداءس بالايرادات المحققة خلال السنوات المالية الاخيرة، مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في هذا التقدير².

تبحث وزارة المالية التقديرات المبدئية للايرادات المشار اليها في المادة السابقة، وتعد التقديرات النهائية للايرادات³.

ويشمل التقدير جملة الايرادات موزعة على ابوابها المختلفة، اما نفقات التحصيل فتدرج ضمن تقديرات المصروفات⁴.

وتحدد من جملة الايرادات المقدرة نسبة مئوية تضاف الى احتياطي الاجيال القادمة، ويضاف الى المال الاحتياطي العام صافي الايرادات الناتجة عن استثماره وايرادات الأموال الاخرى المستثمرة، بعد ان يقتطع من ذلك النسبة المئوية المقرر اضافتها الى احتياطي الاجيال القادمة⁵.

وتعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية تقديراتها تقدمه الى وزارة المالية في الميعاد الذي تحده هذه الوزارة، ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على ابوابها المختلفة طبقا للتعاميم التي يصدرها وزير المالية⁶.

وتقوم وزارة المالية بإرسال نسخة من تقديرات الجهات المشار اليها الى وزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية، ليقوم كل منهما في حدود اختصاصه بدراسة من الناحية الفنية⁷.

1. المادة ٤ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

2. المادة ٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

3. المادة ٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

4. المادة ٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

5. المادة ٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

6. المادة ٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

7. المادة ٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.



وتقوم وزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية بإبلاغ نتائج دراستهما الفنية وملاحظتهما الى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها هذه الوزارة¹.

وإذا تأخرت اية جهة في تقديم تقديراتها او نتائج دراستها الفنية وملاحظتها عن الموعد المحدد، تولت وزارة المالية بنفسها بعد اخطار الجهة المختصة تقدير المصروفات اهداءس بميزانية السنة المالية الجارية، مع مراعاة التعديلات التي تكون قد أدخلت عليها خلال السنة المالية والأخذ بالاعتبارات الأخرى التي يؤسس عليها تقدير المصروفات².

وتبحث وزارة المالية تقديرات المصروفات على اساس الدراسات الفنية والملاحظات المتعلقة بها، وتعد التقديرات النهائية للمصروفات³.


بينت المادة ١٣ انه بعد اتمام اعداد الميزانية وفقا للمواد السابقة يعد وزير المالية مشروع الميزانية في صورته النهائية كما يعد بيانا عن هذا المشروع يتضمن عرضا عاما للاسس التي بني عليها المشروع وتحليلا لما يهدف اليه.

ويعرض وزير المالية مشروع الميزانية مع البيان على مجلس الوزراء للبحث والاقرار وقد اشترطت المادة ١٤ ان يتم هذا الاقرار في وقت يسمح بتقديم مشروع الميزانية الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الاقل.

1. المادة ١٠ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

2. المادة ١١ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

3. المادة ١٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.



مراحل إعداد الميزانية

أولاً : إعداد وإصدار القواعد والتعليمات التي تتبع في إعداد الميزانية (٤/١ - ٦/٣٠).

تقوم إدارة شؤون الميزانية العامة بوزارة المالية بإعداد القواعد والتعليمات التي ينبغي على كافة الجهات الحكومية اتباعها في تقدير احتياجاتها بمشروع الميزانية حسب التوجيهات العامة التي تراها وزارة المالية والأسس العملية التي تراها مناسبة لإعداد تلك الندوات وتصدر بذلك تعميماً لسكانه الجهات الحكومية.

ثانياً: إعداد الإطار العام للميزانية (٦/١٥ . ١١/١٥).

تبدأ شؤون الميزانية في إعداد الإطار العام لمشروع الميزانية العامة للدولة اعتباراً من منتصف شهر يونيو من كل سنة على ضوء المتغيرات الاقتصادية والأوضاع المالية بصورة عامة.

ثالثاً: تشكيل لجان إعداد مشاريع ميزانيات الجهات الحكومية بمشاركة مندوب وزارة المالية (١٠/١٥ . ٩/٣٠).

تنص التعليمات المالية على ضرورة الانتهاء من تشكيل لجان إعداد مقترحات الجهات الحكومية بمشاريع ميزانياتها وتمثل فيها شؤون الميزانية بوزارة المالية والجهاز الفني بوزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية خلال أسبوع من استلام التعميم الخاص بالقواعد والإجراءات التي تتبع في إعداد تقديرات الميزانية.

رابعاً: دراسة مقترحات الجهات الحكومية بوزارة المالية ووزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية (١/١٥ . ١٠/١).


بعد استلام مقترحات الجهات الحكومية تقوم وزارة المالية ووزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية كل حسب اختصاصه بإجراء الدراسات المستفيضة لمقترحات هذه الجهات بالتنسيق مع المسؤولين في كل جهة وفقاً للقواعد والأسس التي حددتها وزارة المالية في هذا الشأن مع الأخذ في الاعتبار عدم المساس بمستوى أداء الخدمات ومحققة في ذلك التنسيق والتكامل بين متطلبات الجهات المختلفة.

خامساً: إعداد وطباعة المذكرة التفسيرية لمشروع الميزانية والجداول الرئيسية:


تقوم وزارة المالية بإعداد المذكرات التفسيرية لمشروع الميزانية لكل جهة حكومية والجداول الرئيسية ومن ثم تتم طباعتها ومراجعتها بصورة نهائية وتستغرق هذه المرحلة في حدود (١٥ يوماً).

سادساً: إعداد الجداول والمذكرة الإيضاحية على مستوى الوزارات والإدارات الحكومية:

بعد الانتهاء من مرحلة المذكرات الإيضاحية والجداول لمشروع ميزانية كل جهة حكومية تقوم شؤون الميزانية



العامة بإعداد الجداول والمذكرات الإيضاحية لكل من الإيرادات والمصروفات على مستوى الوزارات والإدارات الحكومية (التقسيم الإداري) وأيضاً على مستوى الأبواب والمجموعات والبنود والأنواع وعلى مستوى الوظائف الرئيسية والفرعية بالإضافة إلى توزيع الاعتمادات على مستوى القطاعين الحكومي والأهلي، وبيان المقترحات الحتمية والجديدة وبيان أسباب الزيادة والنقص في كل بند أو نوع مقارنة باعتمادات السنة السابقة. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال تعد مجلدات بمشروع الميزانية يكون متكاملًا تمهيداً لتقديمه إلى مجلس الوزراء المقرر مناقشته وفي حالة وجود أي تعديلات ترد إلى وزارة المالية لتعديلها. وبعد إقرار مشروع الميزانية من مجلس الوزراء يقدم إلى مجلس الأمة في موعد غايته نهاية يناير من كل عام.



الجمهورية اللبنانية

إعداد الموازنة العامة

الخطوات الاجرائية المعتمدة في التحضير والإعداد:

أن السلطة التنفيذية هي التي تعد الموازنة لأنها السلطة التي تجبي الواردات وتتفق الاعتمادات. وتتم عملية تحضير الموازنة بعدة مراحل قبل إحالتها بموجب مشروع قانون الى المجلس النيابي. ¹ويقدر وزير المالية الواردات بالاستناد الى تخمينات وزارته وتخمينات الوزراء الذين يقومون بطرح أو جباية بعض الواردات لحسابه.

وتتوالى خطوات التحضير والاعداد وفقاً لما يلي:

1 يصدر رئيس الحكومة أو وزير المالية تعميماً فور تصديق الموازنة ويبلغه الى كافة الوزارات والادارات ويطلب فيه المباشرة بإعداد موازنة السنة التالية دون تأخير حفاظاً على المهل الدستورية والقانونية.

2 يعمد الوزير المختص الى إبلاغ هذا التعميم إلى مختلف الدوائر التابعة له طالباً إليها التقيد بمضمونه وإيداعه جدولاً بنفقات كل منها في مهل معينة. تنظم هذه الجداول وتودع مع مستنداتها ووثائقها ديوان الوزارة أو محاسبة الوزارة ويصار إلى توحيدها وإيداعها الوزير. ومن ثم يعمد الوزير الى درس موازنته ويعدل زيادة أو نقصاناً أو يبقي الاعتمادات على ما هي عليه وذلك يعود الى السياسة التي سنتهجها الوزارة في السنة المقبلة. ثم يرسل موازنته الى مديرية الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية على نسختين. وفي هذا المجال، تعمل وزارة المالية كسائر الوزارات. وتعد كغيرها من الوزارات نفقات مشروع موازنتها وتودعها مديرية الموازنة حيث تضمها الى باقي مشاريع الموازنات ويجري توحيدها وتضع وزارة المالية، (مديرية الواردات) تقديرات واردات السنة التالية.

3 ² يضع كل وزير قبل نهاية شهر أيار من السنة مشروعاً بنفقات وزارته عن السنة التالية، ويرسله إلى وزير المالية مشفوعاً بالمستندات والاحصاءات والايضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة ، وذلك وفقاً لاصول يحددها وزير المالية.

4 تناقش مشاريع موازنات الوزارات في وزارة المالية: تكبّ مديرية الموازنة على التدقيق في طلبات الاعتمادات وعلى درس المستندات المرفقة وعند الانتهاء من درسها يعمد إلى إعلان تاريخ البدء بالمناقشة مع الادارات المختصة حسب جدول مواعيد. وبعدها تبدأ مناقشة الموازنة مع الادارات المختصة وقليلاً ما تبقى الاعتمادات كما وردت فأكثر

1. المادة ١٤ من قانون المحاسبة العمومية رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

2. المادة ١٣ من قانون المحاسبة العمومية رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.



الاحيان يتم تنزيل بعض الاعتمادات المطلوبة أو الغاؤها وذلك لتأمين التعادل بين الواردات والنفقات. كما أن الزيادة ممكنة، ويتم في وزارة المالية جميع اجتماعات مناقشة مشروع الموازنة في مراحلها الأولى.

وبعد ان تنتهي مديرية الموازنة من درس المشروع وتوحيده ترفعه الى وزير المالية مرفقاً بتقرير عن أرقام الواردات والنفقات ومع جدول مقارنة عن الموازنة الجارية مع المشروع للسنة المقبلة.

5 وإذا كان التعادل موجوداً بين الواردات والنفقات فلا إشكال في الموضوع، وإذا كان التعادل مفقوداً يضطر وزير المالية إلى معالجة الأمور مع الوزير المختص قبل أن يرفع المشروع إلى مجلس الوزراء وإذا لم يبت الأمر يرفع برمته إلى مجلس الوزراء الذي يناقش وجهات نظر وزير المالية والوزير المختص ويبت في الخلاف ويعدل ما يجب تعديله ثم يُناقش المشروع ككل وتتم الموافقة عليه قبل أن يودع السلطة التشريعية¹.

6 المهل في مرحلة التحضير:² يُقدم وزير المالية مشروع الموازنة إلى مجلس الوزراء قبل أول أيلول مشفوعاً بتقرير يحلل فيه الاعتمادات المطلوبة، والفروقات الهامة بين أرقام المشروع وبين أرقام موازنة السنة الجارية. يقر مجلس الوزراء مشروع الموازنة في صيغته النهائية، ويودعه السلطة التشريعية ضمن المهلة المحددة في الدستور.

تدابير استثنائية في تحضير الموازنة في اثناء الاحداث ١٩٧٥ . ١٩٩٠

خلال الفترة الممتدة من العام ١٩٦٤ إلى العام ١٩٧٥، كانت تدرس الموازنة في وزارة المالية في مركزها الرئيسي، دراسة طبيعية، بعيداً عن أي مشاكل، وعندما أطلت الحرب أصبح درس الموازنة غير منتظم والاجتماعات منتقلة من مكان إلى آخر طلباً للأمان لأن وزارة المال كانت أكثر الإدارات تعرضاً للمخاطر، وكانت الأحداث في لبنان تحول دون أن تجري الأمور كما يلزم³.

ثانياً. تحضير موازنة مجلس النواب

ينص النظام الداخلي لمجلس النواب، في موضوع الموازنة على ما يلي:


«إن مهام هيئة مكتب المجلس تنظيم موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها»

«أما حوالات الصرف والتصفيح وسائر عقود النفقات فيدققها الرئيس أو نائبه مع أحد أميني السرّ وأحد

1. لا بد من الإشارة على أنه في النظام الرئاسي وفي أميركا بالذات يتولى رئيس الدولة إعداد الموازنة يعاونه في ذلك جهاز خاص يُسمى مكتب الموازنة. وهذا الجهاز لا يتبع وزارة المالية أو الخزانة بل يرتبط مباشرة بالرئاسة.

2. المادة ١٧ من قانون المحاسبة العمومية رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

3. اعتباراً من عام ١٩٨٦ وحتى سنة ١٩٨٩، ضمناً لم يكن في استطاعة الدولة إعداد وتحضير موازنة نظراً للظروف الأمنية التي كان يمر بها لبنان وكانت تُصرف الاعتمادات وفقاً للقاعدة الإثني عشرية. أما في سنة ١٩٩٠ فقد كانت كل التحضيرات والإعدادات مبتورة وحتى معدومة وكانت طريقة إعداد موازنة ١٩٩٠ مختلفة تماماً عن طريقة إعداد الموازنة السابقة لهذا التاريخ. وبعدها عادت الأمور إلى نصابها وأخذ الإعداد والتحضير مساره الطبيعي.



المفوضين على أن تطبق بشأنها أحكام قانون المحاسبة العمومية». ورغم صراحة هذا النص فإن السلطة التشريعية في لبنان تُناقش موازنتها في وزارة المالية زيادة في الشفافية والتعاون. كما إنها تناقشها في المجلس النيابي كسائر الموازنات.

ثالثاً. ملاحظات حول الاجراءات المعتمدة في مرحلة التحضير للموازنة

في رأينا أنه من الضروري اتخاذ عدد من الاجراءات لتحسين مرحلة التحضير للموازنة وهي على الشكل التالي:

أ . التحضير لتطبيق موازنة البرامج والأداء، اعتباراً من العام ٢٠٠٧.

ب . خلال الفترة الانتقالية، ونظراً للوضع المالي الحالي، تحضير مشاريع الموازنات، وفقاً لما يلي:

1 . تقدير الواردات من قبل وزارة المالية.

2 . تقدير الحاجة للاستدانة، وفقاً للسوق المالية.

3 . رفع الأمر إلى مجلس الوزراء، لتحديد السقف الإجمالي لمشروع موازنة كل سنة وتوزيعها بنسب محددة على مختلف الوزارات.

4 . الطلب إلى كل وزارة أو إدارة، إعداد مشروع موازنتها ضمن السقف المحدد ووفقاً للآليات التي تقترحها، مع المحافظة على اعتمادات الرواتب وملحقاتها واعتمادات الإيجارات، وكذلك كل النفقات الملزمة والتي لا يمكن تخفيضها.


5 . مناقشة هذه المشاريع في وزارة المالية، استناداً للجداول التبريرية المطلوبة.

6 . تعديل مهل تحضير الموازنة، بحيث تُقر قبل بداية السنة المالية، وتلغى بالتالي القاعدة الإثني عشرية.

7 . إلغاء الاعتمادات المدوّرة وغير المعقودة والتي تدور من سنوات سابقة.

8 . عدم تضمين مشروع الموازنة أي قانون برنامج، ما لم يكن مرفقاً بمشاريع مدروسة سلفاً، وأن لا تتعدى سنوات التنفيذ أربع سنوات.

9 . تزويد مديرية الموازنة بالجهاز البشري اللازم، لإعداد الإحصاءات والدراسات الاقتصادية اللازمة لتحضير الموازنة.



جمهورية مصر العربية

الإعداد

تعد الموازنة العامة للدولة على أساس التقسيم الإداري للأجهزة والوحدات والتصنيف الوظيفي لأوجه نشاط الدولة مع مراعاة التحليل على أساس البرامج والمشروعات والأعمال¹.

ويتبع في إعداد الموازنة العامة للدولة قاعدة الاستحقاق ومع ذلك يراعى عند تحقيق التوازن المالي للجهاز الإداري للحكومة الإيرادات المقدر تحصيلها².

ويصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية كل سنة منشوراً لكافة الأجهزة والجهات المعنية بالدولة بصفة عامة والمختصين بالموازنة بصفة خاصة. يتضمن هذا المنشور القواعد التي تتبعها الجهات عند إعداد مشروع موازنتها وذلك في ضوء الأهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقاً للسياسة العامة للدولة³.

ولقد طلب أعضاء مجلس الشعب ولجنة الخطة والموازنة من وزارة المالية في السنوات السابقة ضرورة أن يكون مشروع الموازنة العامة للدولة قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية حتى يمكن دراسة المشروع ومناقشته مناقشة هادئة متكاملة مع جميع لجان المجلس.

على ضوء المطلب السابق طلبت وزارة المالية من جميع الجهات والأجهزة المختلفة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل ذات الطابع العام والخاص (عند إعداد مشروع الموازنة) المساعدة بتشكيل اللجان المتخصصة (بكل جهة من الجهات الموضحة عليه) بإعداد مشروع الموازنة المتعلقة بها وإرسالها الى وزارة المالية في موعد غايته نوفمبر من كل عام.


⁴ وتلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل.

1. المادة الرابعة من القانون ١٩٧٣/٥٣.

2. المادة الثانية عشرة من القانون ١٩٧٣/٥٣.

3. المادة الثالثة عشرة من القانون ١٩٧٣/٥٣.

4. المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.



الموازنات العامة في الحول العربية

¹ وتتولى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزي، بهدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسات النقدية والإنمائية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة وتلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والبنك المركزي والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة، وللمندوبي الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

1. المادة ١٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.



المملكة المغربية

قانون المالية

في البداية لا بد أن نشير إلى ان قانون المالية، هو مثل جميع القوانين الأخرى، لكنه يختلف عنها في نقطتين وهما:

1 - سنوية هذا القانون، أي أن أحكامه تسري على مدى سنة واحدة.


2 - ان دراسة هذا القانون، من حيث المدة والطريقة وكيفية التصويت على مواده، تخضع لقانون آخر وهو القانون التنظيمي للمالية.

كما أن التجربة أظهرت بصفة عامة على الصعيد العالمي ان قانون المالية (الموازنة العامة) هو محطة أساسية في الممارسة الاقتصادية والمالية للمجتمعات حيث يتعبأ لإعداده العديد من الأجهزة الحكومية لعرضه على البرلمان للمصادقة عليه.

ولسنا في حاجة الى التذكير هنا بأهمية قانون المالية من الناحية المالية والاقتصادية لأن تغير الميزانية العامة يخلق دينامية اقتصادية ومالية، تحفز الطلب الكلي والعرض الكلي وتنشط انتاج الثروة الوطنية وتوزيعها على الفاعلين الاقتصاديين كل حسب مساهمته في عملية الانتاج.

إن الميزانية العامة لا تشكل فقط وثيقة قانونية يرخص بموجبها البرلمان للحكومة وضع الضرائب وصرف النفقات، ولكنها تشكل أداة مالية واقتصادية يؤثر بها على الوظائف الاقتصادية والمالية الاجمالية، كالاستهلاك والاستثمار والتوفير والتصدير والاستيراد، والنقود والقروض.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الإعداد والتحضير للميزانية العامة وكذلك المصادقة عليها من طرف نواب الأمة. ولكن رغم أهمية الميزانية العامة، كأداة فعالة ومؤثرة على الإطار ماكرو- اقتصادي ككل، فإنها لا تشكل الوسيلة الوحيدة للتأثير، بل هناك آليات أخرى لا تقل أهمية ومنها القطاع الخاص والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية باعتبارها كلها قادرة على التأثير في وتيرة النمو بموازاة تأثيرات الميزانية العامة.



إعداد الميزانية

الإعداد الحكومي

تقوم مديرية الميزانية بوزارة المالية بالتمهيد والاستكشاف وجمع المعطيات التي تساعد على القيام بالتوقعات بالنسبة للسنة الموالية، وذلك بناء على التنفيذ الجاري لقانون المالية للسنة الجارية. وتشارك في هذا العمل مديريات وإدارات مختلفة والتي تدير إما شؤوناً تتعلق بتتبع تطور الوضع العام الاقتصادي أو تدير شؤون استخلاص الضرائب والمدخيل أو غيرها من المؤسسات العمومية التي تساهم في الإنتاج، أو مديرية الخزينة العامة. تشارك كل هذه المؤسسات في إعداد البيانات والمعطيات التي تعتمد عليها الحكومة في وضع التقديرات الأولية لتحديد معالم مشروع قانون المالية قبل الفصل فيه في اجتماع مجلس الوزراء الذي يرأسه صاحب الجلالة.

وهكذا حسب الاختيارات التي تحددها الحكومة في مجال تدير المالية العامة، يتم وضع عدة سيناريوهات محتملة لنسبة النمو، لتطور المدخيل ومن ثم يتم البحث عن وسائل التحكم، حسب كل سيناريو واتخاذ التدابير للضغط مثلاً على المصاريف للحد من العجز في حالة احتمال ركود المدخيل.

والحكومة لا تضع السيناريوهات من عدم أو من تصور شخصي لوزير المالية، بل ان السياسة الحكومية كلها تتأسس على أرضية تأخذ بعين الاعتبار محتوى خطب جلاله الملك وتوجهات المخطط الخماسي ومضمون التصريح الحكومي.

ويتبلور توجه توافقي داخل الحكومة يعمل الوزير الأول على التنصيص عليه في رسالة توجيهية lettre d'encadrement يرسلها إلى كافة أعضاء الحكومة لحثهم على تحديد مقترحاتهم على ضوء ما تم الاتفاق عليه. ويذكر الوزير الأول في هذه الرسالة بالاختيارات الكبرى التي تنوي الحكومة تحقيقها مع تحديد التدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

وتعتبر الرسالة التوجيهية للوزير الأول أساسية في مسلسل إعداد الميزانية العامة لأنها تحدد بوضوح الأهداف وتركب الأولويات التي تنوي الحكومة تحقيقها والتركيز عليها انسجاماً مع اختياراتها. حيث تضم هذه الرسالة الأهداف العامة للسياسة الحكومية لتحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة، بالاعتماد على القطاعات المنتجة وبنهج سياسة اجتماعية تضامنية لمحاربة الفقر ومواجهة البطالة، كما تحث الرسالة على تخليق الحياة العامة وعلى نهج الشفافية في تدير الشأن العام كما تحدد كذلك نسباً تتعلق بوتيرة النمو، ونسبة التضخم وعجز الميزانية وعجز الميزان التجاري.

وفي هذا السياق وبناء على مقارنة المدخيل والمصاريف، يحث الوزير الأول على ضرورة الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة خصوصاً وأن المصاريف في تزايد مستمر والمدخيل في تناقص خاصة المدخيل الجمركية وذلك راجع للاتفاق المبرم مع الاتحاد الأوروبي حول التفكيك الجمركي.



ولا تقف رسالة الوزير الأول هذه عند تحديد التوجهات العامة بل ترقى الى حد تأطير توزيع الموارد المالية على مختلف الواردات التي يتوجب على الوزارات احترامها عند إعدادها مسودة ميزانياتها.

وتشرع مختلف الوزارات، فور توصلها برسالة الوزير الأول في تحديد ميزانياتها الفرعية، وتنظم اجتماعات موازية بين مختلف الوزارات ومديرية الميزانية للحسم في القرارات نهائياً، بما في ذلك الأغلفة المالية التي تكون دائماً محط جدل بين وزارة المالية والوزارات الأخرى.

وقد يتطور هذا الجدل أحياناً ليصبح خلافاً بين وزارة أو أكثر ووزارة المالية. وإذا لم يتوصل إلى حل بين وزير المالية والوزراء الآخرين المختلفين معه، فإن الوزير الأول يحسم الأمر نهائياً وهو ما يعرف بالتحكيم.

وبموازاة هذا العمل التنسيق والتحكيمي، تتم عملية صياغة مشروع قانون المالية، الذي يحتوي على مقتضيات قانونية متكررة وأخرى جديدة تقترحها الحكومة تماشياً مع سياستها، ويرسل المشروع الى الأمانة العامة للحكومة للتأكد من ملاءمة المقتضيات القانونية شكلاً ومضموناً مع المقتضيات القانونية الأخرى العامة منها والخاصة وبالخصوص روح الدستور.

ويصبح بعد ذلك المشروع جاهزاً لعرضه على مجلس الحكومة الذي يغنيه ويدخل عليه، بعد موافقة أعضاء الحكومة، بعض التعديلات الضرورية.

وفي مجلس الوزراء، الذي يرأسه صاحب الجلالة، يقدم وزير المالية عرضاً مركزاً حول مشروع القانون المالي المقترح وبعد موافقة مجلس الوزراء، يحال المشروع في صيغته النهائية على البرلمان.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية


الإعداد

نصت المادة ٦٨ من الدستور على :

أ - يصادق البرلمان على مشاريع قوانين المالية.

ب - يقدم مشروع قانون المالية إلى البرلمان فور افتتاح دورة نوفمبر.

إذا لم تقل الجمعية الوطنية كلمتها في قراءة أولية بصدد مشروع قانون المالية خلال ثلاثين يوماً من تقديمه، تحيل الحكومة المشروع إلى مجلس الشيوخ الذي يبت فيه في غضون خمسة عشر يوماً.



الجمهورية اليمنية

إعداد الموازنة

¹ تعد الموازنة العامة للدولة على أساس التنظيم الإداري للأجهزة والوحدات الإدارية والمجالس المحلية والتصنيف الاقتصادي والوظيفي لأوجه نشاط الدولة وتصدر بقانون.

² وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة عليا للموازنة لمناقشة وتحديد الإطار العام لمشاريع الموازنات كما تشكل كل عام لجنة فنية للموازنات بقرار من وزير المالية وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل اللجنة واختصاصاتها.

³ يصدر وزير المالية في كل عام الأسس والقواعد العامة التي تتبعها الجهات في إعداد مشاريع موازنتها وذلك في ضوء الإطار العام المقرر من اللجنة العليا للموازنة وبما يتفق مع أحكام هذا القانون.

⁴ وتشكل في كل جهة لجنة تختص بإعداد مشروع موازنتها وتلتزم في الإعداد بالأسس والقواعد الصادرة من وزير المالية المنصوص عليها في المادة السابقة وبالنماذج والجداول التي تحددها وزارة المالية وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل اللجنة ومهامها واختصاصاتها.

⁵ يتبع الأساس النقدي في إعداد الموازنة العامة للدولة ويتبع أساس الاستحقاق في إعداد موازنات الوحدات الاقتصادية للقطاع (العام والمختلط) والميزانيات المستقلة والملحقة ما لم ينص في قوانين إنشائها على غير ذلك.

⁶ ويتم تقدير الإيرادات دون أن تخص منها أية نفقات ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون كما لا يجوز إجراء مقاصه بين نفقة معينة وإيراد معين.

⁷ وتلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها في المواعيد التي تحددها وزارة المالية وإذا تأخرت أي جهة في تقديم مشروع موازنتها عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية التقدير.

1. المادة ٧ من القانون رقم ٨ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٠.
2. المادة ١٢ من القانون رقم ٨ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٠.
3. المادة ١٣ من القانون رقم ٨ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٠.
4. المادة ١٤ من القانون رقم ٨ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٠.
5. المادة ١٥ من القانون رقم ٨ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٠.
6. المادة ١٦ من القانون رقم ٨ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٠.
7. المادة ١٧ من القانون رقم ٨ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٠.



¹ وتتولى وزارة المالية دراسة وتحليل مشاريع الموازنات المقدمة من الجهات وتقديم نتائج دراستها إلى اللجنة الفنية لتتولى مناقشتها مع الجهات ورفعها إلى اللجنة العليا مشفوعة ببيان يتضمن عرضاً عاماً للأسس والأهداف التي بني عليها المشروع.

² وتتولى وزارة المالية تحضير الصورة النهائية لمشاريع الموازنات العامة المنصوص عليها في هذا القانون في ضوء ما أبدته اللجنة العليا واللجنة الفنية من ملاحظات وتقوم بعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.

³ يرفع مجلس الوزراء مشاريع الموازنات العامة إلى مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية ويجب أن ترفق بهذه المشاريع كافة الوثائق اللازمة لتمكين المجلس من دراسة ومناقشة وتقييم مشاريع الموازنات العامة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1 - العجز والفائض الكلي للموازنات العامة.
- 2 - خطة الحكومة في تمويل العجز المتوقع أو الذي قد يسفر عنه التنفيذ.
- 3 - الموارد والاستخدامات المتوقعة للقطع الأجنبي والتي تتضمنها مشاريع الموازنات العامة.
- 4 - بيان عن الحالة المالية للدولة موضحاً كافة المؤشرات الاقتصادية ومتضمناً لعناصر السياسات المالية والنقدية المتبعة.
- 5 - دراسة تحليلية للأثار التي يتوقع أن يحدثها تنفيذ الموازنات العامة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وعناصر السياسات المالية والنقدية التي ستتبعها الحكومة لتجاوز هذه الآثار.
- 6 - بيان عن الأسس والقواعد العامة والخيارات والأهداف التي بنيت عليها مشاريع الموازنات.

1 . المادة ١٨ من القانون رقم ٨ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٠.
 2 . المادة ١٩ من القانون رقم ٨ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٠.
 3 . المادة ٢٠ من القانون رقم ٨ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٠.


الفصل الثالث



إقرار الموازنة العامة

إقرار الموازنة العامة في الدول العربية

توصيات وإقتراحات في المازنة العامة اللبنانية



في إقرار الموازنة العامة

تعتبر مرحلة إقرار الموازنة العامة من أدق المراحل وأكثرها حساسية، وذلك لان عملية إقرارها أو المصادقة عليها، تمثل المرحلة الأخيرة التي تناقش خلالها الموازنة قبل العمل على إخراجها إلى حيز التنفيذ.

وتتم الموازنة بمحطات عدة داخل البرلمان، ترافقها قراءات ونقاشات متعددة، وتتمحور هذه النقاشات عادة حول توجهات الموازنة العامة، وتسمح بنوع من «الدعاية» للحكومة والمعارضة في آن معاً. فتقتنص الحكومة، الفرصة لتثبيت سياستها وإقرار برامجها، بينما تلفت المعارضة إلى ما تعتبره ثغرات حكومية، وتقترح حلولاً خاصة بها. وفي بعض الأحيان قد لا يتمحور النقاش حول الموازنة، بل تنعقد المناقشات المفصلة لأرقام الموازنة في جماعات صغيرة على مستوى اللجان وفي غياب أي مراسم سياسية. لقد أدرك عدد من البرلمانات أهمية العمل داخل اللجنة المالية المختصة، ويبدو أن تدخل اللجنة المالية أو لجنة المال والموازنة، في عملية الموازنة ينمو في كل مكان. ولكن الساحة لا تخلو من بعض الدول التي لا تنشط فيها اللجان كفاية في هذا الصدد.


ويجب على البرلمانيين في معرض توليهم مهامهم، ان ينطلقوا من معلومات كاملة، دقيقة وسديدة توفرها السلطة التنفيذية في الوقت المناسب. وترتدي الوثائق التي ترافق أرقام الموازنة أهمية قصوى، حيث ان وثيقة الموازنة في بعض الدول بمعناها الحر، لا تنطوي إلا على القلة القليلة من التعليقات التي تشرح السياسات التي تستند إليها مشاريع الضرائب والنفقات. وفي معظم الأحيان،

يشكل خطاب الموازنة مصدر المعلومات السردي الوحيد، فيصعب عندها على البرلمانيين وأعوانهم تبصّر أسس الموازنة السياسية، والتأكد من أن موازنة الحكومة إنما تنطق صراحة بسياستها المعلنة.

ولا بد في الدول النامية من تدعيم المعلومات حول تمويل الجهات المانحة، وإدراجها في الموازنة وإطلاع البرلمانيين بالتفصيل على مختلف اتفاقات التمويل والشروط المتعلقة بها.

وترتدي المعلومات حول النفقات الفعلية التي تتخلل السنة المالية الأهمية نفسها. فتسمح للبرلمان بضبط النفقات غير المصرح بها في الوقت الملائم، ومراقبة الفرق بين الأرقام المصرح بها والأرقام الفعلية. ويجب ان تستند قرارات الموازنة الى المعلومات المتعلقة بالنفقات الفعلية لا بأرقام الموازنة الكيفية أحياناً. وتعني هذه المراقبة، بالإضافة الى التقارير المؤقتة المتميزة النوعية، تعاوناً وثيقاً بين البرلمان وهيئة التدقيق وآليات الربط المنتظمة.

كما ان عدم ربط الموازنة بين نفقاتها وأهدافها المعلنة، يحول دون تقييم آثارها المحتملة تقييماً صحيحاً، وفي هذه الحال، لا بد من حث الحكومات المعنية على تعديل طريقة عرض موازنتها بحيث تضم المعلومات الضرورية حول الناتج والنتائج.



وتشكل بعض البرلمانات لجنة متخصصة في فحص التدابير المتعلقة بالإيرادات، ويوكل فحص النفقات في بعض الأحيان الى لجنة أخرى. لقد شكّل المجلس الأدنى في ألمانيا GChBundestag لجنة مالية مكلفة بفحص الاقتراحات الضريبية، مع تولي لجنة الموازنة مهمة النظر في خطط الإنفاق، أما في مجلس اللوردات في بريطانيا، فلا تتكبد اللجنة المالية الدائمة، إلا على دراسة بعض أجزاء القوانين المتعلقة بالإيرادات.

لقد أوجد بعض البرلمانات الوطنية، لجنة مالية وحيدة مكلفة النظر في مشاريع الإنفاق، ويمكن ان ترفع اللجان القطاعية او الإدارية توصيات. ولكن هذه التوصيات غير ملزمة في نموذج اللجنة المركزية.

ويسمح هذا النظام بتفادي استمرار طلبات زيادة الاعتمادات الصادرة عن لجان إدارية وخاصة لجنة الصحة العامة والتعليم أو النقل، التي تسعى دائماً الى زيادة نفقات «قطاعها»، ومن جهة أخرى وعند غياب معلومات اللجان القطاعية، فان مهارات البرلمانيين تبدو مفقودة في هذا المجال، أو عندما تتم غلبة النفقات ذات الصلة.

ولكن مشاركة هذه اللجان، لا تسيء حكماً لضبط الموازنة. فهي لا تطرح مشكلة إلا إذا افتقرت اللجان إلى سقف نفقات محدد، وإذا لم تبقيها أي آلية دون الانفاق الإجمالي. وفي بعض الدول، توافق لجان مالية على سقف عام لمجالات مختلفة من الانفاق، مع تمتع اللجان القطاعية أو الإدارية بصلاحيات إعداد موازنة الإدارات الواقعة ضمن اختصاصاتها. وتقوم هذه البنية على مستويين للنظر في مشاريع الإنفاق، وهي مطبقة في الجمهورية التشيكية والسويد. وتفيد التجربة بأن هذا النظام يسهل هرمية النفقات، فينهل من دراية الوزارات والإدارات، مع فرض احترام ضوابط الموازنة الدقيقة بفضل أهداف إنفاق عامة.


وعلى البرلمانات الحريصة على الفعالية أن تتكئ إلى لجان قوية، حيث ان اللجان البرلمانية شبيهة بـ «غرفة عمليات» البرلمان. فهي الصرح الذي يجري فيه البرلمانيون نقاشاً معمقاً وتقنياً بعيداً عن الأضواء وعن طبل قاعة الجمعية العامة وزمرها. ولكن إذا وسم عمل اللجان بالقصور، وجرت معظم المباحثات في قاعة الجمعية العامة، أتى دور البرلمان لجهة الموازنة واهناً. ولا بد في هذه الحال من:

• إنشاء نظام لجان مالية كامل.

• إقامة جلسات استماع عامة حول الموازنة.

• تدعيم الملاك.

• منح اللجان مزيداً من الوقت للنظر في مشروع الموازنة حرصاً على دراسة أكثر عمقاً.



فحص البرلمان للموازنة وإقرارها

ما أن تتم صياغة الموازنة حتى يتوجب على البرلمان إقرارها لتدخل حيّز التنفيذ. ويعتبر دور البرلمان أساسياً خلال هذه المرحلة التي ينظر فيها البرلمان في مشاريع نفقات الحكومة وإيراداتها. فيمكن ان يصادق البرلمان على الموازنة أو يردها كما يمكنه أن يعدلها. ويمكنه في بعض الأحيان أن يستبدل موازنة الحكومة بموازنة من إعداده. يسنّ البرلمان في بعض الدول قانوناً منفصلاً حول المخصصات والتعديلات التي طرأت على قانون الضرائب، بينما ينظر في دول أخرى إلى مشروع قانون موازنة موحد. ويطلق طابع القانون الشامل على طريقة اعتماده من جانب البرلمان. فيضمن مبدأ الموافقة التشريعية على مجموع النفقات وعائدات الضرائب العامة «دولة القانون» لجهة المالية العامة.

يعتبر «التحكم بالنفقات» من أبرز صلاحيات البرلمانات في الأنظمة الديمقراطية، بمعنى آخر، يتوجب على البرلمان ان يحرص على سلامة تدابير الإيرادات والنفقات التي يصرح بها، وعلى مواءمتها قدر الإمكان وحاجات المواطنين بالنظر إلى الموارد المتاحة. ولكن اثر البرلمان الفعلي على مشاريع موازنة السلطة التنفيذية يختلف من دولة إلى أخرى، وخاصة صلاحية تعديل الموازنة وعملية التدقيق البرلماني والتأثير على سياسة الموازنة.

مرحلة إقرار الموازنة


تختلف مدة المرحلة التشريعية من بلد إلى آخر. يخصص الكونغرس في الولايات المتحدة ثمانية أشهر أو أكثر لاعتماد الموازنة بينما لا تتمتع برلمانات أخرى بأكثر من شهر، وتستغرق مراقبة الموازنة وقتاً طويلاً. وبالتالي يمكن الاستنتاج انه كلما خصص البرلمان وقتاً لدراسة مشروع الموازنة، كلما ازداد حجمه وتأثيره. ويستشف من المقارنة الدولية ان البرلمانات الوطنية تخصص ثلاثة إلى أربعة أشهر لفحص موازنة الدولة السنوية فحصاً مجدياً.

كما ان هناك اختلافاً لجهة الجدول الزمني لهذه المرحلة التشريعية. ففي الماضي، كان البرلمان البريطاني يفضل التصويت على المخصصات قرابة انتهاء الدورة لإجبار الكرسي الملكي على استعمال موارده الخاصة قبل ان ينهل من الإيرادات الضريبية. وكانت هذه الخطة تسمح في تلك الحقبة بخفض الضغوط الضريبية، وإجبار الكرسي الملكي على إتباع إدارة صارمة الى حد معين. واستوحى عدد من الدول التي اعتمدت أسلوب وستمنستر في الحكم البرلماني، من هذا النهج رغم زوال الظروف التي أدت إلى تطبيقه. وبشكل عام، من الأفضل ان ترفع الموازنة قبل بداية السنة المالية بفترة طويلة ليتم إقرارها في الوقت المرجو. ويجهد معظم البرلمانات خارج الكومنولث لاتباع هذا الأسلوب في ظروف طبيعية.



حرصاً على اتخاذ قرارات صائبة لجهة الموازنة، يجب ان تتمتع البرلمانات بالمهلة الكافية وبعملية موازنة تحترم جدولاً زمنياً مناسباً. وتفيد التجربة الدولية بضرورة ان يتمتع البرلمان بمهلة ثلاثة إلى أربعة أشهر إذا أراد أن يقر الموازنة استناداً الى تحليل ومراقبة مجديين. وليست المهلة الشرط الوحيد. فلا بد أن ترفع الموازنة قبل انطلاق السنة المالية المعنية بحيث يتمكن البرلمان من اتخاذ قرارات مناسبة ومجدية. وعليه، يجب ان تتم الإصلاحات متى اتخذت على مستويين اثنين.

فكيف جاء إقرار الموازنات «أو الميزانيات» في الدول العربية وما دور اللجان النيابية فيها؟



إقرار الموازنة العامة في الدول العربية

المملكة الأردنية الهاشمية

إقرار الموازنة العامة

يمكن توضيح خطوات اقرار الموازنة العامة في الاردن بما يلي:

- 1 يقوم مجلس الوزراء بعد مناقشته لمشروع قانون الموازنة العامة للدولة والموافقة عليه باحالته بصورته النهائية الى مجلس الامة بشقيه (النواب والاعيان) وذلك قبل بداية السنة المالية بشهر واحد على الاقل وفقاً للدستور الاردني.
- 2 يلقي وزير المالية بيان (خطاب) الموازنة العامة امام المجلسين بدء في مجلس النواب موضحاً فيه ابعاد مشروع قانون الموازنة والمرتكزات الاساسية الواردة فيه وسياسة وبرنامج عمل الحكومة خلال السنة المالية المقبلة.
- 3 يقوم مجلس النواب باحالة مشروع القانون الى اللجنة المالية والاقتصادية المشكلة من قبل المجلس بدارسته ومناقشته مع المسؤولين في السلطة التنفيذية، والقطاع الخاص والخبراء ومؤسسات المجتمع المحلي واية جهات اخرى تراها اللجنة ضرورية، ومن ثم تقوم اللجنة المختصة برفع قرارها وتوصياتها في ضوء دراستها للمشروع الى مجلس النواب.
- 4 تعقد جلسة خاصة لمجلس النواب تخصص لمناقشة مشروع قانون الموازنة، بحضور الحكومة، حيث يتم تلاوة قرار اللجنة المالية والاقتصادية حول مشروع قانون الموازنة العامة، ومن ثم يفتح المجال امام من يرغب من النواب في الاشتراك في المناقشة العامة على مشروع القانون، ثم يقدم رئيس الوزراء ووزير المالية رد الحكومة على تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب وعلى ملاحظات النواب التي اثيرت اثناء المناقشة.
- 5 لمجلس النواب عند مناقشته لمشروع قانون الموازنة العامة ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات وفقاً للدستور الاردني.
- 6 لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان وفقاً للدستور الاردني، مع الإشارة إلى أن لمجلس النواب الحق باقتراح أو تعديل أو إنشاء قانون ينص بفرض ضريبة أو إنقاصها ضمن توصياته في تقرير الموازنة ويعتبر ذلك ملزماً للحكومة بضرورة إنجازه وإحالته إلى مجلس النواب لدراسته وإقراره.




7 بعد الاستماع الى رد الحكومة يتم الاقتراع على مشروع قانون الموازنة العامة فصلا فصلا وفقا للدستور الاردني.

8 في حال موافقة مجلس النواب على مشروع القانون وقرار توصيات اللجنة وضافة ما يراه المجلس لازماً لتلك التوصيات، يحال بعدها الى مجلس الاعيان الذي يقوم بدوره باحالتها الى لجنته المالية لدراسته وتقديم تقرير عنه في جلسة خاصة تعقد لمناقشته وتتبع نفس الاجراءات التي اتبعت في مجلس النواب.

9 بعد اقرار مشروع قانون الموازنة العامة من قبل مجلس الاعيان، يعاد للحكومة لرفعه الى جلالة الملك للمصادقة عليه واستصدار الارادة الملكية بالموافقة عليه ليصبح قانوناً ساري المفعول يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

10 تتابع اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس النواب إجراءات الحكومة حول توصياتها التي أقرها مجلس ونواب في قرارها حول الموازنة وتعتبر تلك التوصيات إلزامية على الحكومة لتنفيذها وتعتبر جزء من خطة عمل الحكومة.



دولة الإمارات العربية المتحدة

إقرار الميزانية

¹ يحيل رئيس المجلس الوطني الاتحادي مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

² تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً متناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء اللجنة بشأنها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تتجاوز أسبوعين فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

³ ويكون نظر الميزانية في المجلس ولجانته بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً. وتكون مناقشة الميزانية في المجلس باباً باباً.

⁴ وكل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن تأخذ رأي الحكومة وأن تنوّه عنه في تقريرها، وان كان التعديل المقترح يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

⁵ لا تصدر الميزانية إلا بقانون وإذا تأخر صدور قانون الميزانية عن بدء السنة المالية فإنه يجوز بمرسوم اتحادي - إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة المالية السابقة.

١. المادة ٩٨ من المرسوم الاتحادي رقم ٩٧/١٩٧٧.

٢. المادة ٩٩ من المرسوم الاتحادي رقم ٩٧/١٩٧٧.

٣. المادة ١٠٠ من المرسوم الاتحادي رقم ٩٧/١٩٧٧.

٤. المادة ١٠١ من المرسوم الاتحادي رقم ٩٧/١٩٧٧.

٥. المادة ١٣٠ من الدستور.



مملكة البحرين

إقرار الميزانية

¹ تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإحالة إلى مجلس الشورى لاستكمال إجراءات إقراره.

² يحيل مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.


³ تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل باب من أبوابها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون ان تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تتجاوز اسبوعين، فان لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة، جاز للمجلس ان يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

⁴ يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً.

⁵ تكون مناقشة الميزانية في المجلس على أساس التبويب الوارد فيها ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

⁶ كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة وأن تنوّه اللجنة عن هذه الموافقة في تقريرها.

1. المادة ١٦٥ من اللائحة الداخلية.
2. المادة ١٦٦ من اللائحة الداخلية.
3. المادة ١٦٧ من اللائحة الداخلية.
4. المادة ١٦٨ من اللائحة الداخلية.
5. المادة ١٦٩ من اللائحة الداخلية.
6. المادة ١٧٠ من اللائحة الداخلية.



الموازنات العامة في الحول العربية

¹ تصدر الميزانية العامة للدولة والتعديلات التي تجرى على اعتماداتها الأصلية بقانون.

• تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.²

• إذا لم يصدر قانون اعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية، يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجب الإيرادات، وتتفق المصروفات، وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.³

وإذا لم يصدر قانون اعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية، يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره وتجب الإيرادات وتتفق المصروفات بنسبة واحد على اثني عشر من الميزانية السابقة لكل شهر، وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.⁴

الإعتماد الإضافي⁴

لا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية طلب إعتمادات إضافية، إلا إذا كانت هناك إعتبارات ضرورية توجب ذلك، وعلى الجهة طالبة اعتماد الإضافي إبلاغ الوزارة بالأسباب المبررة له، فإذا وافقت على فتح الإعتماد الإضافي المطلوب، عرض الوزير مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء.

تعديل الميزانية⁵

إذا طرأت إعتبارات تستوجب إجراء تعديل على ميزانية الدولة، بناء على متغيرات ضرورية في النواحي الإقتصادية والمالية، أو أية أوضاع أو إعتبارات أخرى يعد الوزير مشروع قانون بتعديل الميزانية، ويعرضه على مجلس الوزراء الذي يرفعه إلى مجلس النواب لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور.

1. المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ تاريخ ١/١/٢٠٠٢.

2. المادة ١٠٩ الفقرة هـ من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢.

3. المادة ١٠٩ الفقرة هـ من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢.

4. المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢.

5. المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢.

6. المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢.



الجمهورية التونسية

إقرار الميزانية

الاقتراع على الميزانية والمصادقة عليها

ينظر مجلس النواب في مشروع قانون المالية المحال عليه من طرف الحكومة خلال فترة لا تتجاوز ٦ أسابيع من تاريخ عرضه عليه ويدرس كل باب ضمن لجان يتم تعيينها للغرض وحال دراستها داخل اللجان ومناقشتها مع الأطراف الوزارية المعنية وسماع أجوبة الحكومة، يحال مشروع ميزانية الدولة إلى الجلسة العامة للنظر حسب أبواب الميزانية. ويجمع باب الميزانية جملة الاعتمادات الموضوعة على ذمة وزارة معينة. وحال المصادقة على مشروع قانون المالية يعلم رئيس مجلس النواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين بمصادقة مجلس النواب على مشروع قانون المالية ويكون الإعلام بالمصادقة مرفقاً بالنص المصادق عليه.

وعلى مجلس المستشارين ان ينهي النظر في مشروع قانون المالية المعروض عليه من قبل مجلس النواب في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ إحالته.


في صورة المصادقة يحيل مجلس المستشارين مشروع قانون المالية المعروض عليه إلى رئيس الجمهورية لختمه ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب مرفقاً بالنص المصادق عليه.

إذا لم يصادق مجلس المستشارين في أجل ١٠ أيام يحيل رئيس مجلس النواب مشروع قانون المالية المصادق عليه من طرفه إلى رئيس الجمهورية في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر لختمه.

وفي صورة مصادقة مجلس المستشارين في الأجل القانوني وهو ١٠ أيام مع إدخال تعديلات عليه يحيل رئيس مجلس المستشارين المشروع فوراً إلى رئيس الجمهورية ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب. ويتم في هذه الحال باقتراح من الحكومة تكوين لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلس تتولى في أجل ثلاثة أيام إعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف توافق عليه الحكومة.

وفي صورة اعتماد نص موحد يعرض فوراً على مجلس النواب ليبت فيه نهائياً في ظرف ٣ أيام على أنه لا يمكن تعديله إلا بموافقة الحكومة.

يحيل رئيس مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية للختم وحسب الحالة مشروع قانون المالية المعدل في صورة المصادقة عليه أو مشروع القانون الذي صادق عليه دون قبول التعديلات في أجل لا يتجاوز ٣١ ديسمبر لختمه.



وجاء في الفصل ٢٨ من الدستور التونسي ما يلي:

«تعرض مشاريع قوانين الموازنة على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

يُصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

إذا لم يصادق مجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وصادق عليها مجلس النواب قبل ٣١ ديسمبر، فإنها تعرض على رئيس الجمهورية للختم.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلسان قرارهما، يمكن إدخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيّز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر».



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرحلة إقرار الميزانية (الاعتماد)

خلال هذه المرحلة يعرض المشروع التمهيدي للميزانية على مجلس الحكومة الذي يترأسه رئيس الحكومة، ثم يرفع الى مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، وبعد الموافقة عليه يحال هذا المشروع على البرلمان وتحديدًا على المجلس الشعبي الوطني طبقًا للمادة ٢١ من القانون العضوي رقم ٩٩-٠٢، حيث يتولى المجلس مناقشة مشروع الميزانية العامة للدولة وإدراج التعديلات اللازمة عليه، ليتم التصويت عليه في مدة أقصاها سبعة وأربعون (٤٧) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، ثم بعد ذلك يرسل الى مجلس الأمة للمصادقة عليه خلال أجل أقصاه عشرون (٢٠) يوما، وبهذا تنتهي مرحلة اعتماد مشروع ميزانية الدولة، ليصدر هذا النص التشريعي ضمن إطار قانون المالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد أن يوقع عليه رئيس الجمهورية.

التصويت على قانون المالية:

نص القانون على أنه يتم التصويت بصفة إجمالية على النفقات والإيرادات ورخص تمويل الاستثمارات. غير أنه في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول كانون الثاني من السنة المالية المعتبرة، فإنه يواصل مؤقتًا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة وتنفيذ مشاريع الميزانية الملحقه والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة.

التصويت


¹ في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة:

1 يواصل مؤقتًا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

أ - بالنسبة إلى الإيرادات طبقًا للشروط والنسب وكيفية التحصيل المعمول بها تطبيقًا لقانون المالية السابق.

ب - بالنسبة لنفقات التسيير في حدود ١/١٢ من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة، وذلك شهرياً ولمدة ثلاثة أشهر.

ج - بالنسبة لاعتمادات الاستثمار، وفي حدود ربع الحصة المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.



الموازنات العامة في الحول العربية

2 يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخرينة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيّرُها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

²تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضع تصويت إجمالي. وفضلاً عن ذلك يصوت بصفة إجمالية على ما يلي:

- نفقات التسيير الموزعة حسب كل دائرة وزارية.
- نفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي الموزعة حسب كل قطاع.
- رخص تمويل الاستثمارات المخططة الموزعة حسب كل قطاع.
- إيرادات ونفقات كل ميزانية ملحقة.
- الحد الأقصى للنفقات المرخص بها، حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون بالنسبة لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخرينة.

جمهورية جيبوتي

إقرار الموازنة العامة

وفي منتصف شهر أكتوبر تحال الموازنة العامة إلى مجلس النواب فيحيلها رئيس المجلس إلى لجنة المال والموازنة لدراستها وتنفيذ مختلف أبوابها. ترفع اللجنة تقريرها عن الموازنة المحالة عليها في مدة أقصاها شهر اعتباراً من تاريخ ورودها إلى جلسات المجلس العامة لمناقشة الموازنة وملحقاتها، مع حضور أعضاء الحكومة. تستمر المناقشات خلال خمسة عشر يوماً وبانتهاء المناقشات تتم عملية التصويت على مشروع الموازنة بنبدأً بنبدأً بطريقة رفع الأيدي.


المملكة العربية السعودية

إقرار الميزانية

بعد إكمال المناقشات والاتفاق على تحديد حجم ونوعية الميزانية لكل قطاع وكل وجهة بالتفصيل، ترفع الميزانية إلى مجلس الوزراء قبل بداية السنة المالية بشهر على الأقل حتى يتمكن من دراستها وتعديلها ومناقشتها وإقرارها. وبما ان جميع الوزراء اشتركوا في إعدادها ومناقشتها وكانوا على إطلاع على خصائص ميزانية وزارتهم فإن المسألة لا تعود كونها قانونية ويصدر مرسوم ملكي بالصادقة على الميزانية وتعليمات تنفيذها. مع بداية السنة المالية الجديدة في ٧/١ تصبح الميزانية قانوناً يعمل على تنفيذها طبقاً للتعليمات الواردة بالمرسوم الملكي والذي يتضمن قواعد تنفيذها.

١. المادة ٦٩ من القانون رقم ٨٤ تاريخ ٧ يوليو ١٩٨٤.


٢. المادة ٧٠ من القانون رقم ٨٤ تاريخ ٧ يوليو ١٩٨٤.



جمهورية السودان

إقرار الميزانية

- 1 يُقدم الوزير نيابة عن مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة ومشتملاتها وملحقاتها من تقويم عام للموقف الاقتصادي والمالي بالبلاد، وتقديرات مفصلة للمصاريف والإيرادات المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلى واقع السنة المنصرمة وبيان لكيفية الموازنة العامة لأي أموال احتياطية أو تعديلات أو تحويلات إليها أو تدابير ستخدها الدولة في شؤونها المالية والاقتصادية.
- 2 تُعرض على المجلس الوطني مقترحات مجلس الوزراء بجملة المصارف والتخصيصات المدرجة بالموازنة في شكل مشروع قانون اعتماد، تلحق التقديرات المفصلة للموازنة بجدول للقانون وتعرض أي مقترحات جديدة للضرائب أو رسوم أو مفروضات أو تحويلات من الاحتياطي القانوني في شكل مشروع أو مشروعات قوانين مالية وتعرض أي مقترحات للتحويلات إلى الاحتياطي للاقتراض الحسن أو لسنوات الاستثمار أو الادخار من قبل الدولة في شكل مشروعات بذلك.
- 3 يُعتبر تقديم مشروع الموازنة وملحقاتها عرضاً أولاً ثم يقوم رئيس المجلس الوطني بإحالة المشروع على لجنة الشؤون الاقتصادية وأية لجان أخرى مختصة على أن يدرج مرحلة العرض الثاني بعد ثلاثة أيام على الأقل.
- 4 تبدأ مرحلة العرض الثاني بتقرير عام من لجنة الشؤون الاقتصادية يعقبه تداول عام في الحالة المالية والاقتصادية وتوجهات مشروع الموازنة الكلية والاقتصادية وتوجيهات مشروع الموازنة الكلية دون تعرض لتفاصيل التقديرات.
- 5 يُخصص للمداولة العامة عدد كاف من الجلسات ثم يؤخذ الرأي على مشروعات القوانين للإجازة من حيث المبدأ فإذا أجزى المشروع أدرج مرحلة العرض الثالث لميعاد يحدده الرئيس وتتبع في ذلك الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن مشروعات القوانين.
- 6 يكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي:
أ. ترفع اللجنة المختصة تقريراً شاملاً للمجلس تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها التفصيلية على نصوصه والجدول المرفقة مع أي ملاحظات وردت إليها من اللجان الأخرى أو الأعضاء أو جهات استمعت إليها وكذلك أي تعديلات على النصوص القانونية أو تقديرات المصارف.



الموازنات العامة في الدول العربية

ب. تبدأ مداولة بجدول تقديرات المصارف حيث تعرض اقتراحات التعديلات الواردة في كل بند للتداول والفصل فيها على انه يجوز للرئيس ترتيب النظر في البنود وتحديد المدى الزمني لأي منها بأي منهج يراه مناسباً فإذا لم يفرغ المجلس في الوقت المحدد يمضي الرئيس مباشرة الى أخذ الرأي في أي اقتراحات بالتعديل في بنود المصارف القانونية ثم يدرج المشروع للعرض الأخير.

7 في مرحلة العرض الأخير يتم عرض المشروعات الإضافية في قوانين الاعتماد أو القوانين المتعلقة بالأموال الاحتياطية أو بالقرض الحسن أو سندات الاستثمار أو الادخار من قبل الدولة ذات الاجراءات الواردة في شأن مشروع الموازنة العامة سوى أنه يجوز للرئيس في جدول النظر فيها ألا يتقيد بأي عدد منصوص للأيام والجلسات.


بقراءة هذه المواد الخاصة لمشروع الموازنة العامة نجد اختلافات طفيفة في الطرائق المتبعة لإجازتها نلخصها في الآتي:

• خصصت لائحة تنظيم أعمال مجلس الشعب لسنة ١٩٧٢ م. ثلاثة ايام للمداولة في مرحلة العرض الثاني، وأجازت إضافة ايام أخرى، كذلك خصصت لائحة تنظيم أعمال مجلس الشعب لسنة ١٩٧٨ م. ذات الأيام الثلاثة، اما لائحة تنظيم أعمال مجلس الشعب لسنة ١٩٨٠ م. فقد خصصت خمسة ايام للتداول في مرحلة العرض الثاني، وكذلك لائحة تنظيم اجراءات الجمعية التأسيسية تعديل ١٩٨٨ م. أما لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني الانتقالي فقد خصصت عشر جلسات على الأقل لنظر المشروع في المجلس مجتمعاً في هيئة لجنة، بخلاف ما جرى.

إلا أن لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ١٩٩٦ م. وكذا اللائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠١ م. فقد خصصت عدداً كافياً من الجلسات.

• بما ان لائحة تنظم أعمال المجلس الوطني لسنة ١٩٩٦ م. وكذا لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠١ م. تحيل المشروع للجنة الشؤون الاقتصادية وأية لجان أخرى أصبح العرف السائد ان يشكل رئيس المجلس قطاعات (القطاع المالي، القطاع الاقتصادي، القطاع السياسي، وقطاع الخدمات) تشارك فيه لجان المجلس الخمسة عشر، وترفع تقريراً عاماً في المراحل المختلفة (العرض الثاني، الثالث، والأخير) فيما عدا ذلك لا نلاحظ اختلافاً في المواد التي عالج مشروع الموازنة العامة سوى تقديم الميزانية في بعض الحالات في منتصف العام، وعادت لتقدم نهاية كل عام.

نشير الى ان التجربة البرلمانية في ممارستها لأعمالها التشريعية والرقابية تنزع دوماً لتجويد أدائها علماً بأن هذه التجربة العريقة قد سبقت الحكم الوطني. فأول برلمان سوداني قام في عام ١٩٥٣ م. سابقاً الاستقلال بثلاث




سنوات مما هبأ النواب على مر العهود بالنظر بكفاءة وفعالية في الأعمال التي تحال اليه خاصة مشروع الموازنة العامة فيعكف الجميع على دراسته والوقوف على اعتماده ووضع المقترحات الممكنة التي تسمح بها موارد البلاد.

وعلى الرغم من ان الدستور لم يلحظ التدقيق «والموازنة من مبدأ فصل السلطات» إلا ان المجلس يملك وسائل للحد من السلطات الرئاسية منها:

• يستطيع المجلس رفض تخصيصات الموازنة المطلوبة على الرغم من أن الرئيس يستطيع تخطي فيتو المجلس على الموازنة عبر إصدار موازنة مؤقتة على أساس الإيرادات الإجمالية للسنوات السابقة.

¹ يُجيز المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة فصلاً فصلاً وجاهداً لها ثم يجيز مشروع قانون الاعتماد الاجمالي، فإذا صدر القانون نافذاً لا يجوز إلا بقانون إضافي تجاوز التقديرات المفصلة المعتمدة في الموازنة العامة أو صرف أموال فائضة على تقديرات الإيرادات أو أموال من احتياطي المعزول قانوناً.



الجمهورية العربية السورية

إقرار الموازنة العامة

¹ يقدم مشروع الموازنة إلى السلطة التشريعية موزعاً على أساس الأقسام والفروع.

² تقر الاعتمادات الإضافية بنفس الطريقة التي تقر بها الموازنة.

³ توزع الاعتمادات المخصصة في الأبواب إلى بنود بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص وذلك ضمن الحد الذي قرره الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون.

⁴ تجري مناقشات الاعتمادات بين الأبواب والبنود بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص.

ب. تجري مناقشات الاعتمادات بين فروع القسم الواحد أو بين الأقسام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أن تودع نسخة منه إلى السلطة التشريعية.

ج. يجب أن لا يؤدي إجراء المناقشات بين اعتمادات الموازنة العامة الى الخروج بها عن الحدود والأهداف الواردة في الخطة.

⁵ تقر موازنات المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المالي لهذه المؤسسات.

⁶ يوزع مشروع قانون الموازنة على الأعضاء فور وروده ويدرج في جدول أعمال أول جلسة.

⁷ بعد تقديم بيان الحكومة المالي على الموازنة يفسح الرئيس للأعضاء مجال الكلام غير المقيد على مجمل الموازنة وإبداء ملاحظاتهم على المشروع بشكل عام وفي ختام المناقشة يطرح الرئيس على التصويت إحالة المشروع الى لجنة الموازنة والحسابات لتدقيقه وإقراره فإذا تمت الموافقة أحيل مشروع قانون الموازنة على اللجنة.

١. المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

٢. المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

٣. المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

٤. المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

٥. المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

٦. المادة ١١٨ من النظام الداخلي.

٧. المادة ١١٩ من النظام الداخلي.



¹ تُحال على لجنة الموازنة والحسابات مشروعات قوانين الموازنة العامة والاستثنائية وقطع الحساب النهائي لكل سنة مالية والاعتمادات الإضافية والمناقشات المالية بين أقسام وأبواب الموازنة.

² أ. تقدم لجنة الموازنة والحسابات للمجلس تقريرها على مشروع الموازنة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة المشروع إليها.

ب. إذا انقضت المدة ولم تفرغ اللجنة من انجاز تقريرها وجب عليها أن تتقدم بطلب مهلة جديدة من المجلس مشفوعاً بالأسباب الموجبة فإذا وجد المجلس طلب اللجنة جديراً بالقبول قرر تمديد المهلة مدة عشرة أيام على الأكثر.

ج. إذا لم تقدم اللجنة تقريرها خلال المدة المضافة لها عمد المجلس الى مناقشة مشروع قانون الموازنة كما ورد من السلطة التنفيذية.

³ لكل لجنة أن تبعث مباشرة بملاحظاتها إلى لجنة الموازنة على القسم المتعلق باختصاصها وأن توفد مندوباً عنها لإيضاح تلك الملاحظات.

⁴ أ. يطبع تقرير لجنة الموازنة والحسابات ويوزع على الأعضاء ولا تجوز المناقشة فيه قبل مرور ثلاثة أيام على توزيعه.

ب. يجب ان يتضمن التقرير الملاحظات والاقتراحات التي قدمت على مشروع قانون الموازنة والنتيجة التي آلت إليها.

⁵ تقبل لجنة الموازنة والحسابات اقتراحات الأعضاء وملاحظاتهم حتى الانتهاء من وضع تقريرها على الموازنة على ان اقتراح زيادة النفقات أو إحداث نفقات جديدة أو تخفيض الإيرادات لا يقبل على سبيل الطلب المجرد بل لا بد للمقترح من بيان وسائل تحقيق اقتراحه.

⁶ يُسمح بمناقشة التقرير بوجه عام قبل الانتقال الى مناقشة أبواب الموازنة.

1. المادة ١١٧ من النظام الداخلي.


2. المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

3. المادة ١٢١ من النظام الداخلي.

4. المادة ١٢٢ من النظام الداخلي.

5. المادة ١٢٣ من النظام الداخلي.

6. المادة ١٢٤ من النظام الداخلي.



الموازنات العامة في الحول العربية

- 1 أ. بعد انتهاء المناقشة في تقرير اللجنة يفسح الرئيس المجال للأعضاء بتقديم اقتراحات حول المواضيع الواردة في تقرير اللجنة.
- ب. تُحال هذه الاقتراحات الى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير ملحق بها وذلك خلال فترة ثمان وأربعين ساعة من انتهاء مناقشة التقرير الأصلي.
- ج. يوزع هذا التقرير كتقرير ملحق بتقرير لجنة الموازنة الأصلي.

2 بعد ختام المناقشة العامة واطلاع المجلس على التقرير الملحق يصوّت المجلس على الشروع بمناقشة الموازنة فإذا وافق المجلس على ذلك بديء بدراسة الأرقام.

- 3 أ. ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة ان يزيد بتقدير مجموع الواردات أو النفقات.
- ب. ليس للمجلس أن يبحث أي اقتراح لم يقدم مسبقاً إلى اللجنة.
- ج. متى شرع المجلس في مناقشة مشروع الموازنة بعد ورودها من اللجنة تحتم أن تحصر مذكراته فيها ولا يجوز البحث في مواضيع أخرى قبل الانتهاء منها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

4 يبدأ المجلس بمناقشة وإقرار النفقات أولاً ثم ينتقل إلى مناقشة وإقرار الواردات ثم يشرع في إقرار مواد قانون الموازنة.

5 يقدم الرئيس أقسام الموازنة لمناقشتها قسماً قسماً والاقتراح على أبوابها باباً باباً.

6 يسمح بالكلام على كل قسم لدى طرحه للمناقشة شريطة ألا يتكلم العضو أكثر من مرتين و لمدة لا تزيد عن خمس دقائق في كل مرة، يستثنى من ذلك رئيس ومقرر اللجنة ومن تتدبه اللجنة في حال غيابهما.

7 لا تسري أحكام المادة ١٠٥ من هذا النظام المتعلق بالمداولة الثانية على قانون الموازنة.

8 لا يجوز أن يقدم طلب استعجال النظر على مشروعات الموازنات ولا مشروعات قوانين إقرار المعاهدات.

1. المادة ١٢٥ من النظام الداخلي.
2. المادة ١٢٦ من النظام الداخلي.
3. المادة ١٢٧ من النظام الداخلي.
4. المادة ١٢٨ من النظام الداخلي.
5. المادة ١٢٩ من النظام الداخلي.
6. المادة ١٣٠ من النظام الداخلي.
7. المادة ١٣١ من النظام الداخلي.
8. المادة من ١٣٥ من النظام الداخلي.



سلطنة عُمان

إقرار الميزانية العامة

إصدار مرسوم سلطاني بالتصديق على الميزانية العامة^١

يكون التصديق على الميزانية العامة بمرسوم سلطاني ويعتبر المرسوم السلطاني الصادر بالتصديق على الميزانية العامة بمثابة أمر لجميع الوزارات والوحدات الحكومية بمباشرة سلطات الصرف والترخيص بالتحصيل.


ولا يحول صدور المرسوم السلطاني بالتصديق على الميزانية العامة دون التقيد بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين والنظم والإجراءات المعمول بها سواء فيما يتعلق بتنظيم السلطات والصلاحيات المالية أو التقيد بإجراءات تنفيذ الميزانية العامة، وبصفة خاصة ضرورة موافقة المفوض بالانفاق على الأمر بالصرف بالنسبة لكل نفقة على حدة، وبمراعاة القوانين والنظم المعمول بها، وذلك كله دون إخلال بأية أحكام خاصة تكون قد وردت في المرسوم السلطاني الصادر بالتصديق على الميزانية العامة.

الإجراءات في حالة عدم التصديق على الميزانية العامة^٢

إذا لم يصدر المرسوم السلطاني بالتصديق على الميزانية العامة قبل بداية السنة المالية، يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بميزانية السنة المالية المتقضية وذلك إلى حين صدور المرسوم، وعلى أن يعمل بأي خفض يرد في هذه الاعتمادات تكون الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية قد اقترحته عند تقديم مشروع الميزانية الخاص بها.

(١) المادة ٢٦ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.

(٢) المادة ٢٧ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.



السلطة الفلسطينية

إقرار الموازنة العامة

أ. يقدم مجلس الوزراء في الأول من تشرين الثاني (نوفمبر) الموازنة العامة المقترحة للسنة المالية القادمة للمجلس التشريعي لمراجعتها وإقرارها وإصدارها في قانون الموازنة العامة السنوي.

ب. يقدم الوزير تقريراً إلى المجلس التشريعي بشأن مشروع قانون الموازنة العامة الجديدة متضمناً السياسة المالية المتبعة والمرتكزات الأساسية للمشروع.

ج. يقدم رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية تقريراً إلى المجلس التشريعي بملاحظات اللجنة، بشأن ما ورد في مشروع قانون الموازنة العامة، وما ورد في تقرير الوزير توطئة لاستكمال إجراءات إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الجديدة.

2. يحيل المجلس التشريعي المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته، وإبداء الرأي فيه تفصيلاً، وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.

• يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة، أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إليه، مصحوباً بملاحظات المجلس التشريعي لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادةه إلى المجلس التشريعي خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإحالة لإقرارها.

• يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.

• بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

3. وإذا لم يتيسر إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة الجديدة، يكون للوزارة سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات المنصوص عليها في التشريعات المرعية، ويستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد من الاثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر.

1. المادة 31 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

2. المادة 3 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

3. المادة 4 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.



يتضمن مشروع قانون الموازنة كشفاً مصنفاً للإيرادات التقديرية المقترحة لكل وزارة أو مؤسسة عامة . ويحدد الكشف الإيرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية السابقة والتقديرات المعدلة للسنة المالية الجارية.


كما يحتوي القانون أيضاً على المقترحات المتعلقة بجمع إيرادات إضافية، من خلال الاجراءات الضريبية وغير الضريبية الجديدة، والاقتراض الجديد لمواجهة أي عجز بالموازنة، ويجب ان ينظر الى مستوى العجز المتوقع كحد أعلى.

أوالمقترحات التي يتضمنها مشروع قانون الموازنة العامة المتعلقة بالمشاريع الرأسمالية تحت التنفيذ يجب ان تشمل عملية تقييم التقدم الفعلي في ضوء الأهداف المخططة وكشفاً باحتياجات المالية للسنوات المالية القادمة وفي حالة المشاريع الرأسمالية الجديدة، يجب أن يحتوي مشروع قانون الموازنة العامة على مبررات وتفاصيل تنفيذها حتى تمكن المجلس التشريعي من اتخاذ القرارات الملائمة بشأنها.

²ينشر قانون الموازنة العامة بعد إقراره من المجلس التشريعي للإعلام العام والجمهور.

(١) المادة ٣٣ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.

(٢) المادة ٣٨ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.



دولة قطر

إقرار الموازنة العامة:

¹ وبعد اقرار الموازنة العامة من مجلس الوزراء ومناقشة مجلس الشورى لمشروع موازنة المشروعات الرئيسية العامة، يصدر قرار أميري باعتماد الموازنة العامة.

² وبعد صدور القرار الأميري باعتماد الموازنة العامة ترسل ادارة الشؤون المالية إلى كل وزارة وجهاز حكومي الموازنة المعتمدة لها للتقيد بها». ولا تصبح الموازنة قابلة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها وإقرارها من أمير البلاد، وقبل هذا الاعتماد والإقرار فإنه لا يمكن البدء باستعمال مخصصاتها بأي حال من الأحوال.

³ وإذا لم يصدر قرار اعتماد الموازنة قبل بدء السنة المالية يستمر العمل بموازنة العام المالي السابق وفقاً للأسس التي يقرها وزير المالية والبتروال إلى حين صدور قرار الاعتماد.

الوضع النهائي لمشروع الموازنة العامة:

بعد الانتهاء من مناقشة كل موازنة من موازنات الوحدات الإدارية، فإن ما تم تقريره من تقديرات لكل بند من البنود يكون قد تم تدوينه من قبل فريق المناقشة على النماذج التي احتوت التقديرات وفي الخانة المخصصة لاستعمال إدارة شؤون المالية العامة. لتحال بعد ذلك للموظف المختص في قسم الموازنة، والذي يباشر في ترحيل المبالغ الموافق عليها في سجل خصص لبيان الوضع النهائي الذي تكون عليه وثيقة الموازنة العامة للدولة.

وبالانتهاء من مناقشة كافة مشاريع موازنات الوزارات والإدارات الحكومية، وإرسال موازنة الباب الأول (الرواتب والأجور) من قبل وزارة شؤون ديوان الخدمة المدنية والإسكان، فإن الوضع العام للموازنة العامة للدولة تكون ملامحه الأساسية قد تشكلت ووضحت اجماليات تقديرات إيراداتها وتقديرات نفقاتها والفرق الناتج (عجزاً أو وفراً) ومداه، حيث تقوم إدارة شؤون المالية العامة برفعها لوزير المالية والاقتصاد والتجارة مرفقة بمذكرة تفسيرية وبيانية تتضمن إيضاحاً للأسس التي بنيت عليها هذه التقديرات وبياناً للوضع الاقتصادي العالمي والمحلي ولإجمالي الإيرادات والنفقات المقدرة والعجز الناتج وأسس احتساب الإيرادات البترولية.

1. المادة ١٤ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧.

2. المادة ١٥ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧.

3. المادة ١٦ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧.



وبالرغم من ان تشريعات دولة قطر لم تتطرق في أي منها إلى إمكانية إجراء تخفيضات إضافية لأي من موازنات الوحدات الإدارية بعد المناقشة وتقرير التقديرات من قبل فريق المناقشة إلا أن الظروف الصعبة القائمة وضرورة تخفيض العجز الناتج تجعل إمكانية إجراء هذا التخفيض من قبل وزير المالية والاقتصاد والتجارة وارداً، وذلك بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية وبموافقتها، وفي حال استعصاء ذلك فإن وزير المالية والاقتصاد والتجارة، يوضح ذلك لمجلس الوزراء عند رفع مشروع الموازنة العامة للدولة إليه.

وخلاصة القول ان كافة التشريعات الصادرة بخصوص اعداد الموازنة العامة قد اسندت الى إدارة شؤون المالية العامة بصفتها الجهة المركزية التي تتولى مناقشة واعداد تقديرات الموازنة العامة للدولة.

وفي هذا السياق فقد نصت المادة رقم (١) من القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥ على ان «تختص ادارة الشؤون المالية باعداد الميزانية العامة ومناقشتها، ومراجعتها وموازنتها».

كما نص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على اختصاصات ادارة الشؤون المالية في الفقرة رقم (أ/٢) من المادة السادسة منه بأن «تختص ادارة الشؤون المالية بوزارة المالية والبتروال بمراجعة الميزانية التي تقدمها كل وزارة، واعداد مشروع الميزانية العاملة للدولة» ثم جاء القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ ليؤكد هذا الاختصاص في المادة رقم (١٣) التي نصت على أن «تتولى ادارة الشؤون المالية اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بصفة نهائية وتقدمه إلى وزير المالية والبتروال».

ومن خلال هذه النصوص فإن إدارة شؤون المالية العامة، تتولى كافة مراحل الاعداد، بدءاً من المرحلة الأولى المتمثلة في المنشور السنوي ومروراً بمناقشة تقديرات مشروعات موازنات الوحدات الإدارية، وانتهاءً بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة وتقديمه لوزير المالية والاقتصاد والتجارة بوضعه النهائي.



دولة الكويت

إقرار الميزانية

نصت المادة ١٤٠ من الدستور والمادة ١٥٩ من اللائحة الداخلية على أن: تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة ليرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل، لفحصها واقرارها.

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية الى لجنة الميزانية والحساب الختامي فور تقديمه للمجلس، ويخطر المجلس بذلك في اول جلسة تالية. وتقدم لجنة الميزانية والحساب الختامي للمجلس تقريراً «يتضمن عرضاً» عاماً «للاسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً «مناسباً» عن كل قسم من اقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها اعضاء المجلس او اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة اسابيع من تاريخ احالة المشروع الى اللجنة. فإذا انقضت هذه المهلة دون ان تقدم اللجنة التقرير المذكور وجب ان تبين اسباب ذلك للمجلس، وللمجلس ان يمنحها مهلة اخرى لا تجاوز اسبوعين، فإن لم تقدم تقريرها في خلال هذه المهلة، جاز للمجلس ان يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة (المادة ١٦١ من اللائحة الداخلية).

ويكون نظر الميزانية في المجلس ولجانته بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الميزانية والحساب الختامي الابواب التي تنتهي من بحثها الى المجلس لنظرها تباعاً (المادة ١٦٢ من اللائحة الداخلية).

ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة ١٠٤ من هذه اللائحة.


وتكون مناقشة الميزانية في مجلس الامة باباً باباً.

ولا يجوز تخصيص اي ايراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون.

وكل تعديل تقترحه لجنة الميزانية والحساب الختامي في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب ان تأخذ رأي الحكومة فيه، وان تنوه عنه في تقريرها.

فإن كان التعديل يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات او نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب ان يكون ذلك بموافقة الحكومة او بتدبير ما يقابل هذا التعديل من ايراد آخر او نقص في النفقات الاخرى^١.

١. المادة ١٦٤ من اللائحة الداخلية.



وعلى من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من اقسام الميزانية ان يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم يأذن المجلس بغير ذلك، وعلى طالب الكلام ان يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام¹. ونصت المادة ١٥ على انه بعد صدور قانون الميزانية يبلغه وزير المالية للجهات المعنية للعمل به.

وردت المادة ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ الحكم الوارد في المادة ١٤٥ من الدستور فيما يتعلق بالعمل بالميزانية السابقة في حالة ما اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية وقرر القانون ان وزير المالية هو صاحب الاختصاص في إصدار التعليمات التنفيذية لطريقة العمل بذلك.

ميزانية المجلس وحسابه الختامي

يقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة.

وتصدر ميزانية المجلس بقانون ملحقة بميزانية الدولة العامة. وتسري في شأن ميزانية المجلس الاحكام الخاصة بميزانية الدولة².

وبعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة في الجهة التي يختارها مكتب المجلس، ولا يصرف من هذا الاعتماد الا باذن من رئيس المجلس او من ينوب عنه في ذلك³.

وتسري في شأن الاعتمادات الاضافية لمجلس الامة الاحكام المقررة بالمادتين السابقتين في شأن ميزانية المجلس⁴.

وبعد نهاية السنة المالية تعد الامانة العامة الحساب الختامي للمجلس ثم يحيله الرئيس الى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وقراره، وتتبع في اقرار الحساب الختامي واصداره الاجراءات المتبعة في اقرار ميزانية المجلس واصدارها⁵.

١. المادة ١٦٥ من اللائحة الداخلية.

٢. المادة ١٧٢ من اللائحة الداخلية.

٣. المادة ١٧٣ من اللائحة الداخلية.

٤. المادة ١٧٤ من اللائحة الداخلية.

٥. المادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية.



الجمهورية اللبنانية

إقرار الموازنة العامة

أولاً. النصوص الدستورية الناظمة لتصديق الموازنة

أيقدم وزير المالية إلى السلطة التشريعية قبل أول تشرين الثاني، تقريراً مفصلاً عن الحالة الاقتصادية والمالية في البلاد وعن المبادئ التي اعتمدها الحكومة في مشروع الموازنة «فذلكلة الموازنة»². كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدّم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً³. إذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة، وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به.

ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد أودع قلم المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل. على أنه في مدة العقد المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية⁴.

ومن هنا يتضح التالي: إن المهلة المعطاة للسلطة التنفيذية من أجل تحضير الموازنة ورفعها إلى السلطة التشريعية لا تقل بأي شكل من الأشكال عن ستة أشهر في حين أن المهلة المعطاة للسلطة التشريعية هي قصيرة جداً.


لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تضع الموازنة موضع التنفيذ إذا تأخرت السلطة التشريعية في إقرار المشروع إلا ضمن الشروط التالية:

1. المادة ١٨ من قانون المحاسبة العمومية رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣.

2. المادة ٨٣ من الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايار ١٩٢٦.

3. المادة ٨٦ من الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايار ١٩٢٦.

4. تعود نشأة حقوق السلطة التشريعية بالتصديق على الموازنة تاريخياً الى بداية التصديق على الضرائب، ومن ثم تطور الأمر الى التصديق على الواردات وأصبح فيما بعد تصديقاً على الموازنة العامة برمتها. ويظهر ان أول بادرة لتمرس مجلس النواب بحق التصديق على الضرائب ظهرت في انكلترا عام ١٢١٥ في الميثاق العظيم La grande charte وتؤكد نهائياً في عام ١٦٢٨ في ميثاق الحقوق Petition of Rights.



الموازنة العامة في الدول العربية

- تقديم مشروع الموازنة الى السلطة التشريعية قبل بدء العقد العادي المخصص لدرسها بخمسة عشر يوماً على الأقل «المادة ٨٦ من الدستور».
- دعوة المجلس إلى دورة استثنائية خلال شهر كانون الثاني لمتابعة درسها.
- انقضاء الدورة الاستثنائية بدون البت بالموازنة.

ثانياً . مناقشة الموازنة في مجلس النواب

قبل الوصول إلى مرحلة الاقتراع على الموازنة تبدأ بندا في الهيئة العامة للمجلس كما جاء نصه في المادة الثالثة والثمانين من الدستور :

«كل سنة في بدء عقد تشريعين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة، شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بندا بندا».

1 مناقشة الموازنة في لجنة المال والموازنة النيابية

وبعد أن يتسلم رئيس المجلس المشروع يُحيله إلى لجنة المال والموازنة البالغ عدد أعضائها حسب النظام الداخلي ١٧ عضواً والمنتخبة بموجب¹ المادة التاسعة عشرة من هذا النظام كما يُبلغ أعضاء² اللجان مشروع الموازنة العامة فور وروده الى المجلس. يدعو رئيس لجنة المال والموازنة أعضاء اللجنة كما تدعو لجنة المال والموازنة الزامياً كل لجنة من لجان المجلس وقبل يومين على الأقل لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنة المتعلقة بأعمال هذه اللجنة ويشترك أعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت. (المادة ٤٣ من النظام الداخلي) وتبدأ دراسة مشروع القانون جملة وتفصيلاً ويعاون اللجنة جهاز اداري خاص يسمى أمين سر لجنة المال والموازنة الذي يختلف عمله عن عمل باقي أمناء السر في اللجان الأخرى، حيث يتعدى عمله العرض، ويتطلب الأمر الدخول في الأرقام، وفي المواد القانونية المدرجة في مشروع الموازنة حتى تكون كافة الأمور مبسطة أمام أعضاء اللجنة المالية حيث تتناول المشروع وتدقق

في كل رقم من ارقامه وتدرس كل المبررات لرصد الاعتمادات، ولها أن تقبل أو تعدل أو ترفض المشروع، ولكن لا يجوز إدخال أي زيادة على مشروع الموازنة أو مشاريع الاعتمادات الإضافية خلال المناقشة بها في اللجنة النيابية المختصة وفي مجلس النواب إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية الخطي وموافقة مجلس الوزراء إلا أنها تستطيع أن تنقل الاعتمادات من باب إلى باب، أو من فصل إلى فصل، ومن بند إلى بند ومن فقرة إلى أخرى، ودون أن يؤدي ذلك إلى رفع أرقام الموازنة العامة. وعند حصول أي خلاف في الرأي لدى أعضاء اللجنة تعتمد

1. المادة ٢٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

2. المادة ٤٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

3. المادة ١٩ من قانون المحاسبة العامة رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣/١٩٦٣.



طريقة التصويت المحصور فقط بأعضائها دون سائر النواب الآخرين الذين يحق لهم الادلاء بأرائهم والمناقشة في المواضيع المطروحة أمام اللجنة دون حق التصويت.

وعندما تنتهي اللجنة من التدقيق والدرس والمناقشة تضع تقريراً مفصلاً عن مشروع الموازنة كما ورد من الحكومة وعن التعديلات التي أدخلتها عليه والاقتراحات التي يقضي اعتمادها لتحسين الجباية وترشيد الانفاق. وكثيراً ما توافق الهيئة العامة للمجلس على الموازنة كما وردت من اللجنة المالية ودون تعديلات تذكر لما للجنة من دور هام في هذا المجال، حيث أنها تعتبر المطبخ الأساسي لدرس الموازنة وتدقيق اعتماداتها.

لقد بدأ مجلس النواب اللبناني، منذ عدة سنوات بتفعيل دور لجنة المال والموازنة، وتم تنظيم رحلات عمل لعدد من اعضاء لجنة المال والموازنة لمقاربة كيفية وضع السياسة المالية في عدد من الولايات الاميركية. كما تم ادخال التكنولوجيات المتطورة وآليات العمل الحديثة على كافة اعمال مجلس النواب ومن ضمنها عمل لجنة المال والموازنة.


لقد تم وضع انظمة معلوماتية خاصة للجنة المال والموازنة بحيث تتوفر لاعضائها امكانية وضع خططاس جديدة للموازنة غير تلك المرسله من قبل السلطة التنفيذية.

واهم من ذلك ان هذه الانظمة التي تم اعتمادها تسمح ايضا بمقارنة الموازنة المقترحة مع الحساب القطعي للسنوات السابقة مما يسمح لاعضاء لجنة المال والموازنة بمقارنة الموازنة المقترحة مع الاعتمادات المقررة في السنوات السابقة، كما يسمح لها بمعرفة كيفية تنفيذ الموازنة السابقة والمبالغ المتبقية من الاعتمادات المقررة والتي لم يتم حجزها.

ان هذا الانجاز الذي تم تحقيقه اضافة الى الانجازات التي حققها المجلس على صعيد ادخال المعلوماتية في كافة نشاطاته الادارية والتشريعية، واطلاق اول موقع باللغة العربية على الصعيد التشريعي على شبكة الانترنت، وافساح المجال للمواطن للاتصال مباشرة باعضاء المجلس واللجان النيابية، سيدفع بالمجلس النيابي اللبناني لكي يشكل نموذجاس في كيفية اعتماد التكنولوجيا المتطورة من اجل تطوير دوره ليس فقط على صعيد لجنة المال والموازنة بل على صعيد المؤسسة التشريعية ككل حتى يصبح شريكاس فاعلياس في عملية صنع القرار السياسي.

2 مناقشة الموازنة في الهيئة العامة للمجلس

عندما يتسلم رئيس المجلس مشروع الموازنة والتقرير الذي اعدته لجنة المال والموازنة بعد درسها له يدعو إلى جلسة عامة لمناقشته، وأثناء هذه الجلسة يستمع المجلس إلى بيان وزير المالية بعد أن يكون قد تم توزيعه على جميع أعضاء مجلس النواب، كما يستمع إلى تقرير اللجنة المالية الموزع على الأعضاء أيضاً، ويبدأ النواب بالمناقشة العامة. وقد تكون هذه المناقشة سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية وثقافية إلخ.. لقد تخطت معظم



المجالس التشريعية دورها التقليدي في مناقشة وقرار الموازنة العامة للدولة وتطور دورها بحيث أصبحت شريكة فعلية في صنع السياسة المالية ومراقبة تنفيذها. وقد شكلت هذه المجالس اجهزة ادارية خاصة بها لاعداد موازنة بديلة عن تلك التي تعدها السلطة التنفيذية، مما اتاح لها القدرة الفعلية الحقيقية على مناقشة مشاريع الموازنة التي تقدمها السلطة التنفيذية في مشاريع الموازنة والدخول معها في تحديد السياسة المالية والاهداف المبتغى تحقيقها في نشاط كل من ادارات الدولة.

لقد بدأ مجلس النواب اللبناني باتخاذ خطوات فعلية على صعيد الخروج من هذا الدور الكلاسيكي والذي يحصر دوره على صعيد السياسة المالية بمناقشة اعمال الموازنة فور استلام المشروع المقرر من قبل مجلس الوزراء. وعند الانتهاء من المناقشة العامة ينصرف المجلس الى مناقشة المشروع تفصيلاً، بدءاً بالنفقات، وتتناول كل باب على حدة ويُصار إلى التصويت على الأرقام بنبدأً بنبدأً (المادة ٨٣ من الدستور اللبناني) ثم يستمر التصويت على الواردات والقانون. وبعد أن يتم الإقتراع على مشروع القانون يأخذ طريقه إلى النشر.

3 حالة رفض تصديق الموازنة من قبل الهيئة العامة

وبما أن البرلمان هو الذي يقترح على الموازنة فمن حقه أن يعدلها ما خلا زيادة النفقات في مجموعها إلا بموافقة السلطة التنفيذية وله أن يرفض تصديقها ويردّها برمتها لأن من يملك حق المصادقة يملك حق الرد.

ولكن ماذا يعني الرد وما هي نتائجه؟

1. إن رد الموازنة يعني نزع الثقة من الحكومة، التي يجب عليها أن تقدم إستقالتها.

« لا يوجد نص مكتوب بخصوص هذا الموضوع »

2. يستمر الإنفاق والجباية شهراً فشهرأً على أساس القاعدة الإثني عشرية والمادة ٨٦ من الدستور


اللبناني واضحة لجهة العقد الاستثنائي أثناء درس الموازنة هو شهر كانون الثاني ما لم يكن هناك من ظروف قاهرة وضرورية للاستمرار.

أما العرف المتبع في لبنان فيجري الاستمرار بالإنفاق والجباية على اساس القاعدة الإثني عشرية عدة أشهر بعد شهر كانون الثاني.

ونصت المادة الخامسة والستون الفقرة الرابعة من الدستور اللبناني على ما يأتي:

تُتأط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة ومن الصلاحيات التي يمارسها:

حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.



اقتراحات بالنسبة إلى الموازنة العامة للجمهورية اللبنانية

الاقتراحات الأولى ذات طابع تقني يؤدي الأخذ بها إلى تحسين عملية تحضير الموازنة وتنفيذها. والمجموعة الثانية ذات طابع عام وتتسم ببعد سياسي وبرلماني يؤدي اعتمادها إلى تحقيق نقلة نوعية مهمة في ممارسة مجلس النواب لادى مهامه الأساسية أي إقرار الموازنة العامة ومراقبة تنفيذها. أما المجموعة الثانية فتشمل النقاط التالية:

1 ضرورة حصول النواب، وبخاصة أعضاء لجنة المال والموازنة وفي الوقت المناسب - أي قبل مناقشة الموازنة - على الدراسات الماكرو - اقتصادية عن الأوضاع العامة في البلاد، على أن تصدر هذه الدراسات عن مؤسسات عامة وخاصة تتمتع بالاستقلالية والحيادية والموضوعية والكفاءات العملية. كما من الضروري أن يشارك بهذه الدراسات مصرف لبنان بتزويد مجلس النواب بما يصدر عنه من تقارير ودراسات مالية واقتصادية.

2 تضمين ما يعرف بفدلكة الموازنة توقعات السلطة التنفيذية لمعدلات النمو للسنة التي يشملها مشروع الموازنة ولتوقعاتها على تأثير الموازنة ومردودها على هذه المعدلات. كما يجب أن تشير هذه الفدلكة إلى معدلات صرف العملات الأجنبية ومعدلات أسعار المحروقات، وان تعكس السياسة العامة المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وان تكون مبنية على أرقام ومعطيات شفافة.

3 نشر جميع المستندات المتعلقة بالموازنة بما فيها تقارير اللجان النيابية عبر وسائل الاعلام المطبوع والمرئي والمسموع، احتراماً لحق المواطنين بمواكبة عملية مناقشة وإقرار الموازنة.


4 تعزيز دور مجلس النواب وديوان المحاسبة في عملية مراقبة تنفيذ الموازنة. حيث يتولى ديوان المحاسبة بصورة خاصة مراقبة النظم والإجراءات المعتمدة في الانفاق، انطلاقاً من دوره ووظيفته في الرقابة المؤخرة. كما اقترح إلحاق الديوان بمجلس النواب أو على الأقل بأن يقوم الديوان بتزويد المجلس بتقارير شهرية تستند على التقارير والملفات التي تمده بها وزارة المالية. ومن المسلم به ان الديوان لا يستطيع تأدية دوره الرقابي إلا إذا كان يمتلك القدرات البشرية والوسائل المادية التي تتيح له تحقيق الرقابة المطلوبة. وقد يكون من المجدي لتفعيل الرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة، التخفيف تدريجياً من أعمال الرقابة المسبقة، التي يتولاها، وذلك برفع نصاب الصفقات الخاضعة لرقابته وبعدم اخضاع المعاملات التي تقتصر على الرقابة الشكلية إلى رقبته.

5 إلغاء تدوير النفقات غير المعقودة وإعادة هذه الأموال إلى المالية العامة.

6 تصيير مهل اعداد الموازنة بحيث يصل مشروع الموازنة الى مجلس النواب في مطلع أيلول من كل سنة، وتجنب الانفاق على أساس القاعدة الاثني عشرية.



- 7 ان مراقبة تنفيذ الموازنة من قبل مجلس النواب يجب أن يكون عملاً دائماً ومستمرًا على مدار السنة وليس عملاً ظرفياً وطارئاً وأنيباً. لذلك وتسهيلاً لقيام مجلس النواب وبخاصة لجنة المال والموازنة بعملية الرقابة المستمرة، يطلب إلى وزارة المالية تزويد المجلس بتقارير شهرية وفصلية ونصف سنوية عن التقدم المحرز بتنفيذ الموازنة، وبإجراء الربط الالكتروني بين وزارة المالية ومجلس النواب. كما يطلب الى ديوان المحاسبة القيام بإجراء مماثل.
- 8 التأكيد على الدور المحوري والمركزي للجنة المال والموازنة في مناقشة مشروع الموازنة وإقرارها، وعلى ضرورة إشراك جميع اللجان النيابية بدراسة مشروع الموازنة والاستماع الى وجهات نظرها في هذا الموضوع، وتزويدها بكل الدراسات المتعلقة بالموازنة.
- 9 الطلب إلى الوزراء بأن يقوموا بعرض مشاريع وبرامج وزاراتهم أمام لجنة المال والموازنة النيابية أثناء مناقشة الموازنة أو في الفترات السابقة لهذه المناقشة.
- 10 الطلب إلى وزارة المالية إنجاز قطع حساب الموازنة عن السنة السابقة في شهر تموز من كل عام وتسليمه إلى لجنة المال والموازنة النيابية قبل المباشرة بمناقشة مشروع الموازنة للعام المقبل.
- 11 تعزيز دور مراقبي عقد النفقات في الإدارات والمؤسسات الرسمية.
- 12 إصدار تقرير اسبوعي عن جلسات مناقشة الموازنة في لجنة المال والموازنة وتوزيعه على النواب.
- 13 بعد الأخذ بالنقاط المذكورة أعلاه، السعي مستقبلاً لاعادة هيكلة الموازنة العامة على أساس موازنة برامج، محددة الأهداف والنتائج المتوقعة مما يمنحها الشفافية المطلوبة وبيّن دورها في تحقيق السياسة العامة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ويسهل في مرحلة لاحقة مراقبة تنفيذها وتقييم مدى مساهمة النفقات الملحوظة في تحقيق الأهداف الموضوعية.
- وتوفر هيكلة الموازنة على أساس البرامج رؤية للعمل الحكومي على مدى عدة سنوات، وان كانت النفقات ملحوظة على أساس القاعدة السنوية.
- 14 إنشاء هيئة مالية عليا ذات صفة استشارية تتولى تقديم المشورة للجنة المال والموازنة في الشؤون المالية، بما في ذلك نمو الدين العام وكلفة خدمته.
- 15 تأليف فريق عمل متخصص يتولى درس مختلف مراحل الرقابة وأنواعها ويقترح خطة لتحسين إجراء هذه الرقابة.
- 16 تحقيق إستقلالية موازنة مجلس النواب وعدم إخضاع تنفيذها للسلطة التنفيذية.



جمهورية مصر العربية

إقرار الموازنة العامة¹

يعرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء ويحيله رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب في الميعاد المحدد في الدستور. وذلك قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها.

يأتي وزير المالية الى مجلس الشعب ليعرض على المجلس البيان المالي عن مشروع الموازنة العامة للدولة ويتضمن هذا البيان ما يلي:

أولاً : الأهداف الأساسية لمشروع الموازنة من حيث:

1. السيطرة على عجز الموازنة العامة للدولة .
2. توفير المتطلبات الأساسية للمواطنين .
3. تشغيل الشباب والخريجين.
4. الاهتمام بالانتاج المحلي وترشيد الاستيراد وتشجيع التصدير.
5. إدارة الدين العام إدارة حكيمة للسيطرة عليه.
6. رفع كفاءة ادارة المخزون الحكومي ومركزية الشراء.
7. زيادة كفاءة الاستثمارات.
8. تحقيق الرقابة المالية والانضباط المالي.

ثانياً: تقديرات مشروع الموازنة العامة وأسس هذا التقدير.

ثالثاً : النتائج العامة لمشروع الموازنة العامة للدولة واجراءات تحقيق التوازن المالي.

رابعاً : موازنة الخزنة العامة:

تقضي المادة الخامسة من القانون رقم ٧٣/٥٢ في فقرتها الثالثة أن :

• تعد موازنة للخزنة العامة يتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزنة العامة أو أي إجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالي لموازنة العامة للدولة، كما يعرض البيان الخاص بصافي الانفاق العام.

١. المادة ١١٥ من دستور جمهورية مصر العربية.

١. مكرر المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣.



• بعد ذلك يحال المشروع الى لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب لتقوم بدراسة المشروع وإعداد تقرير مفصل عنه للعرض على المجلس.

• عندما تتسلم لجنة الخطة والموازنة مشروع الموازنة تخطر جميع لجان المجلس والتي يصل عددها إلى ١٨ لجنة منها مثلاً لجنة الزراعة والري، لجنة الصحة، لجنة الشؤون الاقتصادية، لجنة الدفاع والأمن القومي، لجنة التعليم والبحث العلمي، لجنة القوى العاملة، لجنة الاقتراحات والشكاوي، لجنة الثقافة الخ...

ويعتبر رؤساء هذه اللجان وممثلو أحزاب المعارضة والمستقلون بالمجلس أعضاء بلجنة الخطة والموازنة أثناء عرض مشروع الموازنة ويُعلمون بمواعيد عقد جلسات اللجنة حتى يتسنى لهم حضور هذه المناقشات وطرح ما يرونه من ملاحظات.

تطلب لجنة الخطة والموازنة من جميع لجان المجلس دراسة مشروع الموازنة العامة للدولة مع السادة الوزراء المختصين كل في اختصاصه واعداد التقارير اللازمة لمناقشتها بلجنة الخطة والموازنة.

تقوم لجنة الخطة والموازنة بعد ذلك بدعوة السادة الوزراء كل في وزارته وأيضاً أعضاء اللجنة التي تقابلها في المجلس بالإضافة إلى :


• السيد وزير المالية.

• السيد وزير التخطيط.

• السيد وزير التنمية المحلية (الجهاز المركزي للتنظيم والادارة) باعتبارهم الوزراء المسؤولين عن الموازنة العامة للدولة كل فيما يخصه.

• تستمر لجنة الخطة والموازنة في دراسة مشروع الموازنة وذلك بعقد العديد من الجلسات التي تمتد إلى منتصف الليل إلى أن تنتهي من الدراسة.

• تقوم اللجنة بعد ذلك بإعداد التقرير الخاص بالموازنة لعرضه على المجلس، وفي السنوات الماضية كانت تنتهي دراسات اللجنة مع اللجان المختلفة بالمجلس وبمشاركة الوزراء إلى زيادة الاعتمادات الواردة ضمن الموازنة العامة للدولة خصوصاً في جانب الاستخدامات (المصروفات) وتعرض الأمر على الحكومة في حضور السيد رئيس الوزراء حيث لا يجوز لمجلس الشعب ان يعدل مشروع الموازنة الا بعد موافقة الحكومة وينتهي الأمر إلى تقرير الزيادة التي تقترحها اللجنة .




• بعد ذلك يرسل تقرير لجنة الخطة والموازنة إلى المجلس الذي يقوم بدوره بتحديد موعد لمناقشة التقرير.

• تتم مناقشة مشروع الموازنة العامة للدولة بالمجلس بشرط أن يشارك أكبر عدد من الأعضاء وقد يصل إلى ما يقرب من ٣٠٠ عضو يمثلون الأغلبية والمعارضة والمستقلين في حضور الحكومة.

¹ ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها على أن يتم الصرف في حدود ١٢/١ شهرياً.

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروعات غير واردة في الخطة أو في الموازنة العامة للدولة يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب، وفي غير هذه الأحوال تكون التصرفات التي من شأنها ترتيب التزام على الموازنة لسنة أو لسنوات مقبلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.



المملكة المغربية

إقرار الميزانية

إن القانون المالي هو تعبير مرقم للسياسة الحكومية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

إن تقديم دراسة القانون المالي ودراسته محددة قانوناً في الدستور، وفي القانون التنظيمي للمالية وفي الأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس المستشارين.

فالفصل ٥٠ من الدستور ينص على ما يلي:

«يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيم».

فبعد الموافقة على مشروع القانون المالي في المجلس الوزاري يحال على أحد مجلسي البرلمان قبل نهاية السنة بـ ٧٠ يوماً تطبيقاً لمقتضيات المادة ٣٣ من القانون التنظيمي للمالية والذي ينص على أن:


«يودع مشروع قانون المالية للسنة بمكتب أحد مجلسي البرلمان قبل نهاية السنة المالية الجارية بسبعين يوماً على أبعد تقدير».

يشفع المشروع بتقرير تعرض فيه الخطوط العريضة للتوازن المالي والنتائج المحصل عليها والآفاق المستقبلية والتغيرات التي أدخلت على المداخل والنفقات، وتلحق بالتقرير المذكور وثائق تتعلق بنفقات الميزانية العامة وبعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وبمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (SEGMA) وبالمؤسسات العمومية.

يحال المشروع في الحين الى لجنة تابعة للمجلس المنوط به الأمر قصد دراسته.

وبعد إحالة مشروع القانون المالي، يقدم وزير المالية عرضاً على الجلسة العامة، يوضح فيه الخطوط العريضة لهذا المشروع ويتناول فيه الإطار الدولي والوطني كما يركز على الإجراءات والتدابير المالية والنقدية والاقتصادية التي تتوخى الحكومة اتخاذها لتحقيق أهدافها.

بعد ذلك يحيل مكتب المجلس مشروع القانون على لجنة المالية التي تبتدىء أشغالها بالاستماع الى عرض مركز يقدمه مرة ثانية السيد وزير المالية ثم تتطلق المناقشة العامة، حيث يتناول السادة النواب الكلمة حول السياسة الحكومية، وبعد هذه التدخلات يقدم الوزير جواباً عاماً حول مجموع هذه التساؤلات.



الموازنات العامة في الحول العربية

ونشير في هذا الصدد إلى ان النظام الداخلي الذي صادق عليه مجلس النواب أخيراً في ٢٩ يناير ٢٠٠٤ يحدد مدة هذه المناقشة في ٣ أيام، ثم يشرع في مناقشة مفصلة للمشروع، مادة مادة تقدم بعد ذلك اقتراحات التعديل للنظر فيها في أجل لا يتعدى خمسة ايام من أيام العمل (المادة ١٢٦ من النظام الداخلي).

كما تشرع باقي اللجان في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات التي ترتبط باختصاصاتها بموازاة أعمال لجنة المالية.

يقدم كل وزير مشروع ميزانية القطاع الذي يسيره وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة قبل ٣ أيام من انعقاد اجتماع اللجنة المعنية وبعد النواب المنتمين لها ملفاً يتضمن الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها. وعليه أن يقدم أيضاً الوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند أو مقتضى في الميزانية العامة الفرعية.

وتسلم مذكرات التقديم للميزانية لأعضاء اللجنة كتابياً (المادة ١٢٧ من النظام الداخلي).

ونشير إلى انه بعد الانتهاء من دراسة المشروع داخل اللجنة مادة مادة، تتضح ملامح التعديلات التي ينوي النواب إدخالها على المشروع وتعد اللجنة جلسة لذلك، وتتوصل بتعديلات الفرق والنواب وتسلمها للحكومة ولأعضاء، اللجنة

وتتكب اللجنة على دراسة التعديلات وتحدد موقفها منها ثم تجتمع للتصويت على التعديلات وعلى المشروع برمته. ونشير في هذا الصدد بأن الفصل ٥١ من الدستور ينص على أن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما الى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

كما ينص القانون التنظيمي للمالية في مواد ٣٦ الى ٣٩ على طريقة التصويت بحيث لا يجوز التصويت على الجزء الثاني من المشروع قبل التصويت على الجزء الأول ويجب التصويت على أحكام المشروع مادة مادة ويجري التصويت اجمالياً فيما يخص الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة وعن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية.

أما فيما يخص النفقات فيجري التصويت على كل باب وعلى كل فصل. وبعد الانتهاء من الدراسة على مستوى اللجنة ينتقل الأمر الى الجلسة العامة وذلك بالاستماع الى عرض من طرف المقرر العام للجنة، ويتناول بعد ذلك الكلمة رؤساء الفرق وممثلو المجموعات النيابية، ثم بعد ذلك يشرع المجلس في التصويت على مشروع قانون المالية وعلى التعديلات التي تقدمها الفرق.



وتنتهي عملية التصويت على الجزء الأول ثم تنعقد جلسة أخرى للتصويت على نفقات وعلى مشروع القانون المالي ككل ثم بعد ذلك يحال المشروع على الغرفة الثانية وتبدأ الدراسة والمصادقة بنفس الطريقة تقريباً التي تمت بها على مستوى المجلس الأول.

وفي هذا الصدد تشير المادة ٣٤ من القانون التنظيمي للمالية على ان لكل مجلس الحق في ٣٠ يوماً من أجل إغناء دراسة مشروع القانون المالي. وتعرض الحكومة فور التصويت على المشروع أو عند انصرام الأجل المنصوص عليه على المجلس الآخر النص الذي تم إقراره أو النص الذي قدمته في أول الأمر مدخلة عليه ان اقتضى الحال التعديلات المنصوص عليها في المجلس المعروض عليه الأمر أولاً والمقبولة من طرف الحكومة.


يبت المجلس المعروض عليه الأمر ثانياً في المشروع خلال ٣٠ يوماً الموالية لعرض الأمر عليه.

وإذا لم يتأت إقرار مشروع قانون المالية بعد مناقشة واحدة في كلا المجلسين يجوز للحكومة ان تعلن الاستعجال وتعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة ٧ أيام من يوم عرض الحكومة الأمر عليها.

وتعرض الحكومة النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة والمقبول من طرفها على المجلسين لإقراره خلال مدة لا تزيد عن ٣ أيام ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك وإذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته تعرض الحكومة على مجلس النواب مشروع قانون المالية بعد ان تدخل عليه عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائياً النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة.

وتطبيقاً لأحكام الفصل ٥٠ من الدستور فإنه إذا لم يتم التصويت على قانون المالية للسنة في ٣١ دجنبر فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الإقرار

إذا انقضت الدورة دون أن يصوّت البرلمان على الميزانية أو إذا لم يصوّت عليها بالموافقة تحيل الحكومة في غضون خمسة عشر يوماً مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية في دورة استثنائية.

الجمهورية اليمنية

إقرار الموازنة العامة

نص الدستور للجمهورية اليمنية على الآتي¹:

مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور كما نص في مادته الـ ٨٨ على ما يلي:

أ. يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة².

ب. يحدد القانون طريقة إعداد الموازنة وتبويبها، كما يحدد السنة المالية³.

جاء في اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني بالنسبة إلى اختصاص لجنة الشؤون المالية ما يلي:

أ. دراسة كل ما يتعلق بمشاريع قوانين الضرائب والرسوم والتكاليف العامة⁴.

١. المادة ٦٢ من الدستور.

٢. المادة ٨٨ من الدستور.

٣. المادة ٨٨ من الدستور.

٤. المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية.



ب . دراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والقروض الخاصة بالمالية العامة للدولة ومؤسساتها المالية والبنوك والمصالح الإيرادية.

ج . يكلف مجلس النواب لجنة خاصة لدراسة ومراجعة الموازنة العامة للدولة وتكون اللجنة المالية ممثلة فيها إلى جانب رؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الكتل وذلك وفقاً لمقتضيات نص المادة ١٦٩ من لائحة المجلس.

د . الرقابة على المؤسسات والمصالح الإيرادية ومراقبة مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية لمهامها وفقاً لقوانين إنشائها.

هـ . دراسة ومراجعة مشروع موازنة المجلس وحسابه الختامي والإشراف على عملية الجرد السنوي لخزينة المجلس وممتلكاته.

و . متابعة مستوى تنفيذ الموازنات العامة وموازنات المؤسسات المالية والمصالح الإيرادية إيراداً ومصروفاً.

ز . دراسة ومراجعة ما تتخذه الحكومة من سياسات مالية ونقدية وتقييم أثر هذه السياسات على جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

¹ يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ولا يجوز للمجلس أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديد قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة.


يتم إعداد مشروع الموازنة وتبويبها وتحديد السنة المالية طبقاً لأحكام القانون.

إذا لم تعرض الحكومة الموازنة في موعدها المحدد فإن للمجلس الحق في طلبها للمساءلة عن أسباب التأخير.

² يقوم وزير المالية عند عرض الحكومة لمشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي بقراءة البيان المالي للموازنات على مجلس النواب في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها أعضاء الحكومة أو بعض وزرائها، وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل البيان المالي المرتكزات العامة والمكونات

١. المادة ١٦٧ من اللائحة الداخلية.

٢. المادة ١٦٨ من اللائحة الداخلية.



الأساسية لمشاريع الموازنة والأهداف الرئيسية مع عرض عام للحالة المالية والاقتصادية والنقدية عند وضع مشاريع الموازنات وأي بيانات أو معلومات تتعلق بالموازنة.

¹يحيل رئيس المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي وموازنات الصناديق الخاصة بعد قراءة البيان المالي على المجلس إلى لجنة خاصة يرأسها أحد نواب رئيس المجلس وعضوية لجنة الشؤون المالية ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الكتل البرلمانية وللجنة عند مناقشة الموازنة أن تشكل لجاناً فرعية منها.

²تعد اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع الموازنات العامة للدولة تقريرها الخاص بذلك وتقدمه إلى المجلس لمناقشته واتخاذ قرار بشأنه في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من وكلاء الوزارات ورؤساء المؤسسات والمصالح والهيئات العامة المعنية وبعد انتهاء المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع بإجراء التصويت على مشاريع الموازنات باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون.


³يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة.

1. المادة ١٦٩ من اللائحة الداخلية.
2. المادة ١٧٠ من اللائحة الداخلية.
3. المادة ١٧١ من اللائحة الداخلية.

الفصل الرابع



تنفيذ الموازنة العامة
تنفيذ الموازنة العامة في الدول العربية
خلاصات في الموازنة العامة اللبنانية



في تنفيذ الموازنة العامة

بعد إجازة الموازنة من السلطة التشريعية تبدأ مرحلة هامة من مراحلها هي مرحلة التنفيذ، حيث تباشر الدوائر المعنية بعقد النفقة وصرفها ودفعتها الى مستحقيها في الحدود القانونية وفق الاعتماد المخصص في الموازنة العامة، وكذلك تبدأ عملية التحصيل للإيرادات.

وتتم هذه العملية وفق معايير وقواعد وإجراءات يحددها القانون، سواء قانون الموازنة نفسه أو القوانين المالية الأخرى.


تتطوّر مرحلة تنفيذ الموازنة أو تطبيقها بالسلطة التنفيذية أساساً، فتحرص وزارة المالية أو الخزانة بشكل عام وأساساً على توزيع الأموال على مرافق الانفاق وفق الموازنة المقررة. ولكن هذا الأمر قد يتعرّض في بعض الدول النامية بسبب صعوبات في الخزانة، إذ تضطرّ لخفض بعض النفقات إلى دون المبالغ المصوّت عليها، وأحياناً، تحوّل الأموال لغايات مختلفة. وقد تأتي هذه التحويلات في بعض الحالات على حساب الخدمات الاجتماعية أو القطاعات الحيوية، مما يوجب اتخاذ هذه القرارات بمنتهى الشفافية و إخضاعها للمراقبة نفسها التي طبّقت خلال مراحل صياغة الموازنة.

وفي بعض الأحيان، تعكس تعديلات الموازنة المتكررة، والظرفية شكوكاً تنجم عن بيئة الاقتصاد الكلي والموازنة السائدة في عدد من الدول النامية، ولكن هذا النوع من زإعداد الموازنة المستمر ينمّ أيضاً عن نقص في الدقة والانضباط لجهة الموازنة. ويفترض بالبرلمان، حفاظاً على سلطته في وجه هذا الإفراط في التكييف، أن يتابع التنفيذ عن كثب، فينظر في النفقات الفعلية خلال السنة المالية. حيث يندرج كل تكييف مهم ضمن تقديرات للنفقات الإضافية التي يجب ان ترفع للبرلمان للموافقة عليها. ويأتي تخفيض الموازنة بشكل عام على حساب المجموعات الضعيفة سياسياً والمستضعفة.

ألكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.


ويصطدم تطبيق الموازنة السنوية والخطط على المدى المتوسط بعراقيل أخرى، قد تؤثر على القوانين العادية الصادرة خلال سنة مالية محددة وعلى الموازنة، كإقرار رسوم أو رفع رسوم إضافية خاصة لجهة المساعدة الاجتماعية. عندها، يقع تضارب مع ضوابط الموازنة المقررة أو مع إطار النفقات على المدى المتوسط، وعليه، يجب

1. المادة الحادية والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.



ان تتضمن صياغة القوانين العادية فحسباً لأثرها المحتمل على الموازنة على المدين القصير والمتوسط. ويجب ان توضع هذه المعلومة بتصريف البرلمان خلال العملية التشريعية بحيث تطرح للاطلاع والنقاش المستقل والمفتوح. ولا بد من ان تأخذ عملية صياغة القوانين العادية أثرها على الموازنة بعين الاعتبار.

فكيف جاء التنفيذ في موازنات الدول العربية؟



تنفيذ الموازنة العامة في الدول العربية

المملكة الأردنية الهاشمية

تنفيذ الموازنة العامة

يتم تنفيذ قانون الموازنة العامة السنوي للدولة من خلال بلاغ تنفيذ الموازنة والاورام المالية العامة والخاصة والحوالات المالية والمنافقات والمواقف المالية اضافة لاوامر الالتزام المختلفة وكذلك متابعة الانجاز والتقييم للاداء من خلال الزيارات الميدانية للمشاريع والبرامج المختلفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة توصيات اللجنة المالية لمجلس الاعيان والنواب المتعلقة بقانون الموازنة العامة بالتنسيق مع الوزارات والدوائر المعنية وقرارات رئاسة الوزراء.

وتبدأ مرحلة تنفيذ الموازنة مباشرة من لحظة نشر قانون الموازنة العامة في الجريدة الرسمية حيث يصبح بعدها ساري المفعول، وفي ضوء ذلك تبدأ الاجراءات العملية لمرحلة التنفيذ وفق أدوات تنفيذ الموازنة العامة والمتمثلة بما يلي:

1 بلاغ رئاسة الوزراء حول تنفيذ قانون الموازنة العامة:

بعد صدور قانون الموازنة العامة يصدر بلاغ رسمي عن رئيس الوزراء يتعلق بتنفيذ قانون الموازنة العامة موجهاً الى جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة المستقلة متضمناً الاسس والتعليمات الواجب اتباعها من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية عند تنفيذ قانون الموازنة العامة.

2 اصدار الامر المالي العام:

يتم الانفاق من النفقات الجارية بموجب امر مالي عام يصدره وزير المالية بعد اعداده من قبل دائرة الموازنة العامة يقرر بموجبه الترخيص للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الانفاق من المخصصات الجارية المرصودة في قانون الموازنة العامة، حيث ترسل نسخة منه لكل من رئاسة الوزراء وديوان المحاسبة، والبنك المركزي، ووزارة المالية، والدائرة المعنية، وفي حال تأخر صدور قانون الموازنة العامة عن الوقت المحدد له لاي سبب كان وهو بداية كانون الثاني من كل عام، فانه يجري اصدار امر مالي عام يعادل (١٢/١) من مجموع المخصصات المرصودة في موازنة السنة السابقة يجري اصداره شهرياً لحين صدور قانون الموازنة العامة وفقاً لنص المادة (١١٣) من الدستور.

كما يصدر وزير المالية تعميماً للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية يوضح فيه المسؤول عن الانفاق ومراقبة المخصصات المعتمدة بقانون الموازنة العامة.



3 اصدار الامر المالي الخاص:

يتم الانفاق من المخصصات الرأسمالية المرصودة في قانون الموازنة العامة بناء على امر مالي خاص، حيث تقوم الدوائر الحكومية بتزويد دائرة الموازنة العامة بهذه الاوامر المالية متضمنة رقم واسم المشروع والمادة بالموازنة الرأسمالية والمخصصات المرصودة والمبلغ المطلوب، ويتم تدقيق الامر المالي الخاص من قبل محلل الموازنة ويصادق عليه وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة ويرسل نسخة منه لوزارة المالية وديوان المحاسبة والدوائر المختصة ويحفظ بنسختين منه بدائرة الموازنة العامة.


4 اصدار الحوالات المالية الشهرية:

ينص قانون الموازنة العامة على ان الانفاق يتم بموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من دائرة الموازنة العامة، حيث ترسل الوزارات والدوائر الحكومية الحوالات المالية الشهرية لدائرة الموازنة العامة ويتم تدقيقها من قبل محلل الموازنة لتتم المصادقة عليها من قبل مدير عام الموازنة وترسل نسخة منها الى كل من وزارة المالية والدائرة ذات العلاقة، وديوان المحاسبة ويحفظ محلل الموازنة بنسخة منها لديه ويرسل نسخة للملف العام في دائرة الموازنة.

كما انه يجوز وفقاً لاحكام قانون الموازنة اصدار حوالات مالية بمخصصات لاكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا ما توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

5 التدقيق والمصادقة على مستندات الالتزام بعد التأكد من توافر المخصصات للغاية المطلوبة.

6 اثناء تنفيذ الموازنة العامة تقوم الجهات المعنية بالاستفسار من دائرة الموازنة العامة عن اي مشكلة تواجهها اثناء تنفيذ الموازنة العامة سواء فيما يتعلق بالانفاق على البنود المختصة او طلب معالجة اي عجز على مخصصات المواد ونقل المخصصات من بند الى آخر او طلب مخصصات اضافية (ملحق موازنة.. الخ) حيث تقوم دائرة الموازنة ببحث هذه الاستفسارات او الطلبات والرد عليها او عرضها على المستويات الاعلى اذا كانت من اختصاصها.



دولة الإمارات العربية المتحدة

التنفيذ ومراقبته

¹ يخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من إيراداته للانفاق على مشروعات الانشاء والتعمير والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات ويتم تنفيذ هذه المشروعات والانفاق عليها من اعتمادات هذه المبالغ بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت إشرافها بالاتفاق مع سلطات الإمارة المعنية ويجوز للاتحاد إنشاء صندوق خاص لهذه الأغراض.

اختصاصات وزارة المالية والصناعة في الإمارات

تُعد وزارة المالية والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة مسؤولة عن تنفيذ جميع السياسات المالية والنقدية والصناعية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية في الدولة في ظل التوجيهات السديدة لسمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم.

وتتضمن المسؤوليات المالية للوزارة وضع سياسات المحاسبة المالية والحكومية وإعداد الميزانية الوطنية الاتحادية، كما تشرف على تحصيل الإيرادات وعلى المشتريات وتضبط الانفاق وتدير الموجودات الحكومية، في حين تشمل مسؤولياتها الصناعية إعداد وتنفيذ السياسات الكفيلة بتحقيق التنمية في القطاعات الصناعية، بالإضافة الى الإشراف على الملكية الفكرية الصناعية ومكتب براءات الاختراع.

وينص القرار رقم ١٣٧ لشهر يونيو ٢٠٠٠ على ان الحكومة الاتحادية أعطت وزارة المالية والصناعة صلاحية تطبيق «إدارة الجودة الشاملة» في جميع وزارات الدولة، وقد أدت هذه الجهود الرائدة إلى تأسيس «مجموعة الجودة» التي تهدف إلى جعل الإمارات العربية المتحدة مثلاً يُحتذى في مجال أفضل ممارسات الإدارة الحكومية وتحقيق الأداء الحكومي عالي الجودة.

ومن اختصاصات الوزارة ما يلي:

1. إعداد الميزانية العامة للاتحاد والحساب الختامي بالتعاون مع الوزارات الاتحادية وفقاً لأحكام القانون.
2. الإشراف على تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد بعد إقرارها، ومراقبة الصرف منها بالتطبيق لأحكام القانون.
3. تحصيل الإيرادات العامة للاتحاد.
4. إعداد مشروعات القوانين المالية الاتحادية ومشروعات القوانين المتعلقة بالقروض الاتحادية والإشراف على تنفيذها.
5. تنظيم القواعد الحسابية الاتحادية، وإصدار التعليمات اللازمة بشأنها، ومراقبة تنفيذها.
6. الإشراف على تنفيذ الإجراءات المالية التي يرتبط بها الاتحاد.

1. المادة ١٣٢ من الدستور.



مملكة البحرين


تنفيذ الميزانية

يُبلغ وزير المالية والاقتصاد قانون اعتماد الميزانية بعد صدوره إلى الوزارات والجهات الحكومية للعمل به¹.

ويصدر اللوائح والقرارات والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية، على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القانون، ويبلغ هذه اللوائح والقرارات والتعليمات إلى الوزارات والجهات الحكومية في الوقت الذي يبلغها فيه بقانون اعتماد الميزانية².

وتتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف الوزارات والجهات الحكومية وفقاً للوائح والقرارات والتعليمات التي يصدرها وزير المالية والاقتصاد³.

1. المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢.
 2. المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢.
 3. المادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢.



الجمهورية التونسية

تنفيذ الميزانية

تشتمل نفقات الدولة نفقات التصرف ونفقات فوائد الدين العمومي التي تكون العنوان الأول ونفقات التنمية وتسديد أصل الدين العمومي التي تكون العنوان الثاني للميزانية كما تشمل نفقات صناديق الخزينة.

وتوزع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية:

- القسم الأول : التأجير العمومي.
- القسم الثاني: وسائل المصالح.
- القسم الثالث: التدخل العمومي.
- القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة.
- القسم الخامس: فوائد الدين العمومي.

وتجمع هذه النفقات ضمن جزئين: يخص الجزء الأول نفقات التصرف، ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع، ويخص الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلق بفوائد الدين العمومي.

كما توزع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية:

- القسم السادس: الاستثمارات المباشرة.
- القسم السابع: التمويل العمومي.
- القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة.
- القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة.
- القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي.

وتجمع هذه النفقات ضمن جزئين: يخص الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع ويخص الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين العمومي ويحتوي على القسم العاشر.

وتخصص نفقات التنمية لتنفيذ البرامج المنصوص عليها بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما يتم بمقتضى قانون المالية فتح الاعتمادات باباً باباً وقسماً قسماً بالنسبة لنفقات التصرف ونفقات التنمية ويجمع باب الميزانية جملة الاعتمادات الموضوعة على ذمة كل وزارة.



وتوزع الاعتمادات المرسمة بكل قسم حسب نوعيتها بالفصول والفقرات، والفقرات الفرعية والغرض الذي أعدت له وذلك وفق تبويب يضبط بأمر.

وتتقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات برامج واعتمادات تعهد واعتمادات دفع.

فاعتمادات البرامج تعين البرامج أو المشاريع التي يمكن للدولة الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي وينبغي ان تسمح هذه الاعتمادات بالتعهد بمصاريف تتعلق بإنجاز مشروع كامل أو جزء واضح منه يمكن استغلاله بدون إضافة.


غير ان اعتمادات البرامج لا تلزم الدولة إلا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بمقتضى قانون المالية وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الأذن بالدفع ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الرصود المنصوص عليها بقانون المالية.

وتستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أذون بالدفع بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الدولة وذلك في نطاق اعتمادات التعهد المتعلقة بها.

ثم إن اعتمادات التعهد مسترسلة المفعول بدون تحديد في المدة ويمكن نقلها من عام إلى آخر إلى أن تلغى عند الاقتضاء وان اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها عند ختم ميزانية الدولة تلغى ويمكن فتحها من جديد بعنوان السنة الموالية.

كما ترسم الموارد في الحسابات بجملتها بدون مقاصة بالمصاريف ولا يمكن لرؤساء الإدارات الترفيع في مقادير الاعتمادات المفتوحة بالميزانية بأي مورد خاص. وتستعمل جملة الموارد لتسديد جملة المصاريف بيد أنه يمكن استعمال بعض الموارد لتسديد بعض المصاريف بواسطة أموال المشاركة والموازن الملحقة والحسابات الخاصة في الخزينة.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يقع توظيف بعض موارد القروض الخارجية لتمويل مشاريع تنمية في صيغة موارد تستعمل مباشرة كنفقات وتكتسي هذه النفقات صبغة تقديرية وتقع كل زيادة في هذه النفقات بمقتضى قرار من وزير المالية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تنفيذ الميزانية

بعد ان تصادق السلطة التشريعية على مشروع الميزانية العامة ويوقع عليه رئيس الجمهورية يصبح قانونا يترتب على الحكومة (اي الهيئة التنفيذية) الزامية تنفيذه، وذلك من خلال توزيع الاعتمادات المخصصة لكل قطاع.

كيفية التنفيذ

تنفيذ قانون المالية

بعد صدور قانون المالية السنوي يشرع فوراً في توزيع نفقات التسيير والنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي وذلك عن طريق التنظيم¹ وفقاً للتوزيع المحدد في قانون المالية حسب كل دائرة وزارية وفور صدوره يشرع في توزيع نفقات التسيير عن طريق التنظيم.

وتوزع النفقات ذات الطابع الخاص للمخطط السنوي طبقاً لأحكام هذه المادة.

² لا يجوز تعديل التوزيعات المحددة طبقاً للمادة ٧١ أعلاه، إلا حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

³ تنفذ نفقات التسيير حسب كل فصل وكل مادة طبقاً للإطار المقرر لهذا الشأن بموجب أحكام تنظيمية تحدد المدونة الميزانية الموحدة الضوابط.

⁴ تحدد كفيات التسيير من طرف الولاة للاعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم، قصد إدارة المصالح اللامركزية للدولة عن طريق التنظيم.

⁵ لا يجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك.

1. المادة ٧١ من القانون رقم ٨٤ تاريخ ٧ يوليو ١٩٨٤.
2. المادة ٧٢ من القانون رقم ٨٤ تاريخ ٧ يوليو ١٩٨٤.
3. المادة ٧٣ من القانون رقم ٨٤ تاريخ ٧ يوليو ١٩٨٤.
4. المادة ٧٤ من القانون رقم ٨٤ تاريخ ٧ يوليو ١٩٨٤.
5. المادة ٧٥ من القانون رقم ٨٤ تاريخ ٧ يوليو ١٩٨٤.



جمهورية جيبوتي

تنفيذ الموازنة العامة

تتم عملية تصديق الموازنة من قبل مجلس النواب (كونها تصديقاً كلياً كما جاء في بنودها أو إدخال تعديلات فيها) يرفعها رئيس مجلس النواب الى رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية للتصديق عليها ونشرها في جريدة الوقائع الرسمية . بعدها تكون الموازنة سارية المفعول في جميع بنودها .


المملكة العربية السعودية

تنفيذ الميزانية

إبلاغ الميزانية الى الوزارات والمؤسسات العامة

تتولى وزارة المالية إبلاغ الميزانية الى الوزارات والمؤسسات العامة كل فيما يخصه، ويتم ذلك عن طريق إصدار منشور دوري يتضمن القواعد الواجب الالتزام بها عند تنفيذ الميزانية.

يجري تنفيذ الميزانية طبقاً للتعليمات الصادرة ويبدأ بها بعد أن تبلغ وزارة المالية كل وزارة ومصلحة حكومية بميزانياتها.



جمهورية السودان

تنفيذ الموازنة العامة

في إطار ولاية وزارة المالية والاقتصاد الوطني على المال العام.

أ. الالتزام بتوريد كل الإيرادات لحساب الحكومة الرئيسي بنك السودان.

تقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بعمل برمجة شهرية لتنفيذ البنود المختلفة بالموازنة مرتين في الشهر كما تقوم بإصدار منشور التحويل بالصرف للوحدات التي لا اعتمادات لها في الموازنة وذلك كآلاتي:

أ — دفعيات الفترة ١٥ - ١٨.

مرتبات وزارة الدفاع.

الدعم الجاري للولايات.

التسيير.

البنود المركزة.

التنمية.

ب — دفعيات ٢٥ - ٣٠ / ٣١.

الأجور.

التفويض الزراعي للولايات.

الصناديق الاجتماعية.

الأوامر المستديمة.

وتضع الوزارة ضوابط للصرف حتى لا يكون هناك صرف خارج الاعتمادات، مثلاً، الصرف على الفصل الأول يكون على حسب حجم القوى العاملة والوظائف المصدقة والمشغولة ومن كل شهر، والصرف يكون وفق أمر مستديم يخضع للمراجعة الدورية لاستيعاب المتغيرات التي تطرأ على السياسة العامة للدولة وتلتزم الوزارة بالسداد الفوري لاستقطاعات الفصل الأول للجهات المعنية مثل المعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي.

ب. التسيير:

يتم الصرف عليه وفق الاعتمادات المجازة القومية والوحدات الحكومية والاقتصاد الوطني باستقطاب تكلفة استهلاك الوزارات والتسيير المدفوع شهرياً وتوريدها للجهات التي تقوم بتوفير هذه الخدمات.



ج. البنود المركزة:


وهي البنود التي لا يمكن تجزئتها وتضمينها في تسيير الوحدات الحكومية لعدم معرفة التكلفة الحقيقية حتى نهاية العام أو نسبة لأن البند لا يخص وزارة أو وحدة بعينها مثال ذلك:

- الوفود الخارجية - الديون الداخلية - أرباح شهادات المشاركة الحكومية - الاشتراك في المنظمات الدولية والإقليمية - مكافحة الآفات والوبائيات - تأهيل وصيانة وتجديد المباني والعربات والآليات - احتياطي الطوارئ - المخزون الاستراتيجي.

د. يتم الصرف على مشروعات التنمية وفقاً للعقود الموقعة مع المقاولين وحسب مراحل تنفيذ المشروع فعلياً وموقف سداد المكوّن الأجنبي مع التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية «مياه، صحة أولية، وتعليم أساسي».

بعد تصديق المجلس التشريعي لحكومة السودان (المجلس الوطني) على الموازنة العامة للحكومة المركزية (من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر من كل عام) تكون كل الوحدات الاتحادية وعددها ١٥٨ وحدة ملزمة بتحقيق الربط في التحصيل والصرف في حدود الاعتمادات الواردة في الموازنة العامة.

والتنفيذ الفعلي للموازنة في الوحدات تقوم به إدارة الحسابات وهي الإدارة التي تقوم بتجهيز دفاترها وأرانيكها المالية وأجهزتها الحاسبة بالتسجيل والتسويات اللازمة والترحيل واستخراج القوائم الخاصة بالمصروفات بفصولها الأربعة والإيرادات المتمثلة في تحصيلات الوحدات بالإضافة إلى قوائم الحسابات الوسيطة وهي قوائم أرصدة حسابي العهد والأمانات والحساب الجاري وأرصدة حسابي الخزينة والبنك ورصيد المخزونات ان وجد. هذه القوائم تجهز وترتب في شكل حساب شهري ترسله الوحدات الاتحادية لوزارة المالية والاقتصاد الوطني ديوان الحسابات لتتم مراجعة كل الحسابات الشهرية واستلامها بعد معالجتها ان وجدت فيها أخطاء محاسبية، ثم توحد الحسابات الشهرية للوحدات حسب القطاعات (احد عشر قطاعاً) وتكون حسب التبويب الوظيفي والتبويب الاقتصادي ومنها تجهز الحسابات ربع السنوية الموحدة ثم الحساب الختامي الذي يوضح جملة المصروفات والإيرادات للحكومة الاتحادية والفائض أو العجز الناتج وكذلك أرصدة الأصول المالية والخصوم للعام المالي. بعد تجهيز الحساب الختامي وقوائمه والتوقيع عليه بواسطة مدير ديوان الحسابات يتم تسليمه للمراجع العام لجمهورية السودان في، أو قبل نهاية يونيو من كل عام حسب اللائحة المالية والمحاسبية لجمهورية السودان لعام ١٩٩٥ م.



الجمهورية العربية السورية

تنفيذ الموازنة العامة

النفقات العامة

¹ يتم عقد النفقات العامة من قبل السلطة المختصة قانوناً وفي حدود القوانين والأنظمة والاعتمادات المخصصة في الموازنة.

² يتم اختيار المتعاقد مع الدولة وأصول الاتفاق معه وقواعد تصديق وتنفيذ العقد وإنهائه وفقاً للأحكام الخاصة بالعقود الإدارية.

³ لا يجوز عقد نفقة من شأنه أن يربط التزاماً على السنوات المقبلة باستثناء:

أ . تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال.

ب . عقود العمل والإيجار والصيانة والتوريدات الدورية ويجوز إبرامها لمدة تجاوز السنة المالية ولا تزيد على ثلاث سنوات فإذا زادت على ثلاث سنوات ولم تجاوز الخمس سنوات، وجب الحصول على موافقة وزير المالية وإذا زادت مدة التعاقد على خمس سنوات وجب الحصول على موافقة وزير المالية وإذا زادت مدة التعاقد على خمس سنوات وجب الحصول على موافقة بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية. وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد نفقة العقد في كل سنة مقبلة على الاعتماد المدرج في موازنة السنة المالية التي تم خلالها التعاقد.

أما المشروعات التي لا يمكن تجزئتها والتي لا بد من أن يمتد تنفيذها إلى ما بعد السنة المالية الجارية فيجوز أن تبرم عقودها لمدة تتجاوز السنة المالية بشرط التقيد بالاعتمادات السنوية المخصصة في الموازنة لكل مشروع وبالحدود المقررة في الخطة.

⁴ تتم تصفية وصرف النفقة من قبل السلطة المختصة قانوناً وفي حدود الاعتمادات المتوفرة في الموازنة بشرط أن تكون النفقة مستحقة الأداء وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة.

1. المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

2. المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

3. المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

4. المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.



أ. تسقط وتتلاشى نهائياً لمصلحة الخزينة العامة جميع الديون التي لا يطلب تسديدها قبل انتهاء السنة المالية الرابعة التي تلي السنة المالية العائدة لها تلك الديون.

ب. لا يجوز بعد انقضاء مدة السقوط المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة تنفيذ حكم قضائي بشأن هذه الديون إلا إذا كان الحكم قد تعرض في أسبابه الجوهرية أو في منطوقه لموضوع السقوط وأعلن عن عدم توفره.

ج. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الديون التي لم تصرف خلال المدة السابقة بسبب من الإدارة أو لدعاوى مرفوعة أمام المحاكم.

² يجوز للوزارات والإدارات والمؤسسات العامة أن تفوض غيرها بعقد وصراف النفقات على بعض الاعتمادات المرصدة في ميزانياتها ويتم التفويض والصراف وفقاً لتعليمات تصدر عن وزير المالية.

الإيرادات العامة

³ يتم تحقق وتحصيل الرسوم والضرائب وباقي الإيرادات العامة وفقاً للقوانين والأنظمة المنظمة لشؤونها.


⁴ لا تسقط حقوق الدولة من ضرائب ورسوم وأموال عامة وخلافها إلا بعد خمسة عشر عاماً من تاريخ تبليغ المكلف الوثيقة المشعرة بوجوب الدفع.

1. المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

2. المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

3. المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

4. المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.



سلطنة عُمان

تنفيذ الميزانية العامة

سلطة الوزير المختص في النقل أو التجاوز بالنسبة لاعتمادات المصروفات الجارية¹

1 الإخلال بحكم الفقرة رقم (٢) من هذه المادة يجوز للوزير المختص أو من يفوضه من وكلاء الوزارة المختصين الموافقة على:

أ. نقل الاعتمادات من فصل إلى آخر ضمن المصروفات الجارية المعتمدة بميزانية الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وبشرط أن لا يترتب على النقل تجاوز لاجمالي اعتمادات المصروفات الجارية المدرجة بالميزانية المعتمدة للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.

ب. نقل الاعتمادات من بند في ميزانية فرعية إلى البند المماثل في ميزانية فرعية أخرى ضمن الميزانية المعتمدة للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية، بشرط عدم تجاوز اجمالي الاعتماد المدرج للبند في الميزانية المعتمدة للوزارة المعنية.

2 لا يجوز - في جميع الأحوال - النقل من الاعتمادات المخصصة لبند الرواتب أو تجاوزها إلا بموافقة الوزارة باستثناء حالات النقل أو التجاوز التي تتم تنفيذاً لقوانين أو مراسيم سلطانية تتضمن تعديل الرواتب والأجور وما في حكمها.

كما لا يجوز النقل من الاعتمادات المخصصة لبند مصروفات خدمات حكومية أو تجاوزها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة من أجلها إلا بعد موافقة الوزارة.

سلطة المفوض بالانفاق في النقل بالنسبة لاعتمادات المصروفات الجارية²

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٢٨) من هذا القانون يجوز للمفوضين بالانفاق ممارسة الاختصاصات التالية:

1 نقل الاعتمادات من بند إلى آخر ضمن الفصل الواحد بالميزانية المعتمدة للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.

2 نقل الاعتمادات من مادة إلى أخرى ضمن البند الواحد.

1. المادة ٢٨ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.

2. المادة ٢٩ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.



3 نقل الوظائف بدرجاتها ومخصصاتها من ميزانية فرعية إلى أخرى بالميزانية المعتمدة للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية بشرط عدم تجاوز إجمالي الاعتماد المخصص للرواتب والأجور.

النقل بالنسبة لمخصصات الميزانية الانمائية¹

1 تتولى وزارة الاقتصاد الوطني - بالنسبة للطلبات التي تقدمها الوزارات والوحدات الحكومية للنقل من المخصصات الانمائية المعتمدة لمشروع إنمائي إلى مشروع آخر خلال العام - اجراء التعديلات اللازمة في حدود الميزانيات المعتمدة مع اخطار الوزارة بنسخة من أمر التعديل الصادر في هذا الشأن.

2 يفوض الوزير - بناء على عرض وزارة الاقتصاد الوطني - في الموافقة على طلب تجاوز المخصصات الانمائية المعتمدة لانشاء أي مشروع انمائي في حدود عشرة بالمائة من التكلفة التقديرية المعتمدة للمشروع في خطة التنمية، بشرط أن يكون ذلك نتيجة لمناقصة معتمدة من مجلس المناقصات او من لجنة المناقصات الداخلية أو الفرعية، وعلى أن تعرض طلبات التجاوز التي تزيد على هذه النسبة على المجلس.

طلب الاعتماد الإضافي²

يجوز للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية أن تتقدم بطلب اعتماد اضافي في غير الأحوال المنصوص عليها في المادتين رقمي (٢٨ فقرة رقم ١/أ و ٣٠) من هذا القانون، على أن يكون ذلك في شهر يونيو من كل عام.

المصروفات الجارية الطارئة والاستثنائية³

لوزير المالية - في حالة المصروف الجاري الطارئ والاستثنائي - ان يعتمد للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية صرف مبلغ إضافي لمقابلة هذه الحالة وذلك في أضيق نطاق وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة، وعلى أن يخطر المجلس بذلك في أول اجتماع يعقده.

التصرف في الاعتمادات المتبقية⁴


يكون التصرف في الاعتمادات المتبقية في الميزانية العامة والتي لم يتم صرفها خلال المدة المنصوص عليها في المادة رقم (٢١) من هذا القانون وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

1. المادة ٣٠ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.

2. المادة ٣١ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.

3. المادة ٣٢ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.

4. المادة ٣٣ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.



فتح الحسابات لدى المصارف¹

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ المشار إليه، يكون إيداع المتبقي من أموال الدول لدى المصارف وفقاً لما يأتي:

1 يكون الإيداع لدى البنك المركزي العماني، وللوزير أن يرخص للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية بالإيداع لدى أي مصرف آخر مسجل في السلطنة بشرط أن لا تتجاوز جملة الودائع الحكومية لدى المصرف النسبة التي يحددها الوزير من إجمالي الودائع التي يظهرها المركز المالي لهذا المصرف في نهاية ديسمبر من العام السابق على الإيداع.

2 تكون جميع الحسابات الحكومية مفتوحة باسم الوزارة، ومع ذلك يجوز الترخيص لوزارة معينة أو وحدة حكومية بفتح حساب باسمها تبعاً لمقتضيات طبيعة عملها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يعتمدها الوزير.


3 يجوز - استثناء - للوزير أن يرخص بفتح حساب لدى مصرف مسجل خارج السلطنة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بتحديدتها قرار منه.

4 يكون إيداع أموال الحكومة لدى المصارف بعائد لا يقل سعره عن الأسعار السائدة باستثناء حسابات المعاملات الجارية التي يجوز إيداعها بدون عائد وذلك في الحدود التي يعتمدها الوزير.

5 يكون إصدار الشيكات أو أوامر الصرف أو أوامر التحويل أو الإيداع بالنسبة للحسابات المفتوحة باسم الوزارة بتوقيعين على الأقل معتمدين من الوزير.

أما الحساب المفتوح باسم وزارة معينة أو وحدة فيكون السحب منه بتوقيعين معتمدين من الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية المفتوح باسمها الحساب.

١. المادة ٣٤ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.



السلطة الفلسطينية

تنفيذ الموازنة العامة

¹ فيما يخص تنفيذ الموازنة تتولى وزارة المالية المسؤوليات والمهام التالية:

1 وضع الأنظمة وتحديد الاجراءات والتوثيق والحسابات وإعداد التقارير لكل معاملات الدفع والاستلام الناتجة عن تنفيذ الموازنة العامة بما في ذلك الصناديق الخاصة.

2 وضع القواعد والأنظمة والاجراءات التي تحكم تنفيذ الموازنة العامة وموازنات الهيئات المحلية والصناديق الخاصة وموازنات المؤسسات العامة والمؤسسات ووضع الترميز المحاسبي للمعاملات المالية (البند المالي) الخاص بها بما يتفق وتبويب وتصنيف الموازنة العامة.

3 إدارة النقدية وتنظيم الترتيبات المصرفية للسلطة الوطنية.

4 إدارة مصادر التمويل المختلفة وتنظيمها ورقابتها وضبطها. تجميع الحسابات الدورية والسنوية للمعاملات المالية للسلطة الوطنية والهيئات المحلية والصناديق الخاصة والمؤسسات العامة وإصدار التقارير الدورية لها.

تخصيص الأموال للوزارات والمؤسسات العامة على أساس ربع سنوي، مدعومة بأسقف شهرية نقدية، وستحدد الأموال المخصصة والأسقف النقدية على أساس توفر المصادر النقدية غير المنفقة لدى الوزارات والمؤسسات العامة من المخصصات السابقة، والأولويات النسبية بين المطالب المتنافسة والتزامات الانفاق المتوقعة.

إدارة كل الضمانات والالتزامات الناتجة عن الاقتراض نيابة عن السلطة الوطنية وكذلك كل الأصول المالية للسلطة الوطنية بما في ذلك القروض و سداد الدين. الإشراف على تنفيذ هيكل تصنيف الحسابات لـ :


أ. الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة.

ب. تقارير الخزينة الشهرية والربع سنوية والسنوية التي تغطي الموازنة العامة وحسابات الصناديق الخاصة.

ج. حسابات الأصول المالية والدين للسلطة الوطنية.

د. تسجيل ضمانات السلطة الوطنية والالتزامات الأخرى المتعلقة بها.

¹ المادة ٤١ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.



الموازنة العامة في الحول العربية

او يتم انفاق المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة بناء على أوامر مالية عامة أو خاصة وبموجب حوالات مالية يصدرها الوزير.

² وللوزير المختص صلاحية الانفاق من مخصصات وزارته المرصودة في قانون الموازنة العامة وفق ما جاء في المادة (٤٢) اعلاه وله تفويض هذه الصلاحيات خطياً لأي موظف رئيس في وزارته على أن يبلغ وزير المالية بذلك خطياً.

³ لا يجوز الصرف على أية نفقة لم يرصد لها مخصصات في قانون الموازنة العامة كما لا يجوز استخدام المخصصات في غير الغاية التي اعتمدت من أجلها.


⁴ على الوزارات والمؤسسات العامة أن توزع الأموال على وحدات انفاقها على أساس ما خصص لها وتحدد التزامات الانفاق ضمن الأسقف النقدية المسموح بها فيما يتعلق باتفاقات توفير السلع والخدمات التي تتطلب التزامات مدد طويلة.

⁵ على جميع الوزارات والمؤسسات العامة تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة ببيان تفصيلي يتضمن الانفاق الشهري الفعلي من مخصصاتها المعتمدة وفق النماذج التي تعدها الوزارة وكذلك الموقف المالي للإيرادات والمنح والمقبوضات الفعلية وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالي.

⁶ أ. يعتبر وزير المالية هو المسؤول الأول عن رقابة حسابات الوزارات والمؤسسات العامة ومعاملاتها المالية، والتحقق من انها تقوم بمراعاة أحكام هذا القانون في أعمالها المالية والمحاسبية ويعتبر الوزير المختص أو مسؤول المؤسسة العامة مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بوزارته أو مؤسسته.


ب. يعتبر الموظف المالي مسؤولاً عن القيام بالأعمال المالية المتعلقة بدائره بما في ذلك النفقات والالتزامات وجباية الأموال العامة وحفظها وقيدها بصورة تتفق مع الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

1. المادة ٤٢ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
2. المادة ٤٣ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
3. المادة ٤٤ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
4. المادة ٤٥ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
5. المادة ٤٦ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
6. المادة ٤٧ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.



ج- يعتبر جميع المدققين الداخليين في كافة الوزارات والمؤسسات العامة موظفين تابعين للوزارة من الناحية الفنية.

¹ وبعد صدور قانون الموازنة العامة تعلم وزارة المالية كل الوزارات والمؤسسات العامة بمخصصاتها المعتمدة، وعلى كل الوزارات والمؤسسات العامة إبلاغ وحدات الانفاق التابعة لها بما خصص لها طبقاً لقانون الموازنة العامة. وتكون وحدات الانفاق مسؤولة عن تنفيذ الموازنة حسب المخصصات المعتمدة لها.



دولة قطر

تنفيذ الموازنة العامة

بصدور القرار الأميري باعتماد الموازنة، فإن إدارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة تبدأ في توزيع الموازنة المعتمدة التي تخص كل وحدة إدارية لتبدأ بذلك مرحلة هامة ودقيقة من مراحل الموازنة تكون هي مرحلة التنفيذ.

وتقوم إدارة شؤون المالية العامة مباشرة بعد صدور هذا القرار بإشعار الوزارات والإدارات الحكومية ببدء السنة المالية الجديدة بموجب تعميم يصدر عن هذه الإدارة تشير فيه إلى القرار الأميري الصادر بهذا الخصوص، ومتطلباته وحدود الصلاحيات الممنوحة للرؤساء الإداريين في الوزارات والإدارات الحكومية، وتحديد جهات الرقابة والتدقيق أثناء عملية التنفيذ، سواءً أكان ذلك قبل وقوع التصرف، أم بعد وقوعه، ويطلق على هذه التعليمات، قواعد وأسس تنفيذ الموازنة العامة للدولة، حيث تشتمل على مجموعتين من القواعد الأولى إدارية وإجرائية تتعلق بطرق وقواعد صرف المخصصات المرصودة بالموازنة بالإضافة لتحديد السلطة المسؤولة عن تنفيذ صرف هذه المخصصات والتشريعات المتعلقة بهذا الشأن.

أما المجموعة الثانية فإنها تتعلق بالطرق المحاسبية المتبعة أثناء التنفيذ بما في ذلك توضيحاً لكيفية استعمال مستندات الصرف والقبض.

1¹ يعتبر صدور القرار الأميري باعتماد الموازنة العامة للدولة ترخيصاً لكل وزارة وجهاز في حدود اختصاصها باستخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض المخصصة لها اعتباراً من أول السنة المالية وتكون هذه الجهات مسؤولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الاهداف المحددة لها. ولا يجوز لها مجاوزة الاعتمادات المرصودة لأي بند من بنود الموازنة الا وفقاً لاحكام القانون.

2² ولا يعفي وجود اعتماد في الموازنة العامة من الالتزام باحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، سواء كان ذلك متعلقاً بتنظيم السلطات المالية أو النظام المحاسبي أو ما يتطلبه تنفيذ الموازنة من اجراءات.

3³ وتقوم الوزارات والاجهزة الحكومية بمسك سجلات للايرادات والنفقات وبنود الموازنة العامة وكذلك السلف والقرروض بأنواعها حسب النماذج التي تعدها ادارة الشؤون المالية أو توافق عليها لهذا الغرض، كما تقدم إلى وزارة المالية والبتترول كشفاً بالايرادات والنفقات والالتزامات عن كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر الذي يليه. ويجب على الوزارات والأجهزة الحكومية مطابقة حساباتها وحسابات ادارة الشؤون المالية المقابلة لها كل ثلاثة أشهر وفي نهاية كل سنة مالية.

1. المادة ١٧ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣.
2. المادة ١٨ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣.
3. المادة ٢٨ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣.



دولة الكويت

تنفيذ الميزانية

يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لاحكام القوانين واللوائح ويبلغ هذه التعميمات الى الجهات المعنية في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية¹.

وتتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف الجهات الحكومية وفقا لما يحدده وزير المالية².

هذا ولما كان وزير المالية هو المسؤول والرقيب الاول على المستوى التنفيذي عن الشؤون والمعاملات المالية فقد اعطته المادة ١٨ الحق في وضع قواعد تسوية المعاملات المالية بين الجهات الحكومية بعضها البعض، حتى لا يكون الخلاف او الابطاء في تسوية هذه المعاملات سببا في عدم ضبط الحسابات وفي تأخر اقفال حسابات اي سنة مالية.

ونصت المادة ١٩ على ان تورد الوزارات والادارات كامل الايرادات التي تحصلها لوزارة المالية بالطريقة التي تقررها هذه الوزارة.

وتدفع الايرادات التي تحصلها الوزارات والادارات الحكومية لوزارة المالية طبقا للقواعد التي تقررها هذه الوزارة.

ولا يعفي وجود اعتماد في الميزانية من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد او بتنفيذ التعميمات المرفقة بقانون الميزانية او الواردة بجداولها³.


ولما كان قانون ربط الميزانية هو اجازة للصرف على اغراض معينة بحدود قصوى لا يمكن تعديلها الا بقانون، فقد نصت المادة ٢٠ على ان وجود اعتماد لغرض معين في الميزانية لا يعفي الجهات المختلفة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها المنظمة لاستخدام ذلك الاعتماد، كما ينبغي مراعاة التعليمات المرفقة بقانون ربط الميزانية او الواردة بجداولها المنظمة للصرف على بعض الاعتمادات.

ولا يقتصر التنظيم الخاص بالميزانية على مجرد ايضاح طريقة اعدادها او بيان اختصاص وزارة المالية في هذا الصدد بل يمتد ايضا الى الرقابة على تنفيذها، حتى تنفق الاموال العامة فيما رصدت له على الوجه المبين فيها بما لا يدخل اي تعديل عليها الا بإتباع الطرق التي بينها القانون. ولذلك فقد نصت المادة ٢١ على انه لا يجوز تجاوز اعتماد باب من ابواب المصروفات الا بقانون.

١. المادة ١٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

٢. المادة ١٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

٣. المادة ٢٠ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.



الموازنات العامة في الحول العربية

وإذا كان تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات أو النقل منه امراً يحتاج إلى قانون وفقاً لأحكام الدستور فإن مجاوزة اعتماد محدد لأي مصرف من المصروفات أمر جائز على أن يكون ثمة وفر محتمل في اعتماد مصرف آخر من نفس الباب والقسم، وكل ذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية، مادة ٢٢.

وقررت المادة ٢٦ عدم جواز الارتباط بإبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية إلى سنة مقبلة مؤكدة بذلك مبدأ سنوية الميزانية واستثنت المادة الحالة التي ينص القانون فيها على تخصيص اعتمادات لأكثر من سنة مالية واحدة وهي الحالة المنوه عنها في المادة ١٤٢ من الدستور. وعالجت هذه المادة أيضاً الأوضاع التي يجوز فيها للجهة المختصة الخروج في التنفيذ على هذا المبدأ.

والأصل أنه لا يجوز التصرف في اعتمادات الميزانية إلا فيما رصدت له، فإذا كان الأمر يستلزم دفع مبالغ مقدما جاز ذلك استثناءً في حدود نسبة ٢٠٪ التي قررتها المادة ٢٧ مشترطة في ذلك الإذن من الوزير المختص، ولا يجوز تخطي هذه النسبة إلا بإذن من وزير المالية.

وتضمنت المادة ٢٨ أحكاماً خاصة لإيضاح حسابات الميزانية وجعلها معبرة عن حقيقة الواقع ومتماشية مع قاعدة سنوية الميزانية.

ولا يجوز لأي جهة تجاوز اعتماد أحد المشاريع الإنشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة مالية إلا إذا قررت وجود وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر ويتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية وبشرط ألا يترتب على هذا التجاوز رفع التكاليف الكلية للمشروع^١.

إذا قدرت وجود وفر في التكاليف الكلية لمشروع آخر بنفس الباب فيتم ذلك أيضاً بالاتفاق مع وزارة التخطيط وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية^٢.

هذا ولما كان الأصل أن الميزانية لسنة واحدة، وأنه يبطل العمل بالاعتمادات التي لم تصرف أو التي لم يتقرر صرفها خلال السنة المالية، مادة ٣٠ فإن هذه القاعدة الأصلية قد تؤدي في بعض الأحوال إلى تعطيل الأعمال، لذلك اشتملت المادتان ٢٨ و ٢٩ على استثناء من هذه القاعدة ينحصر في حالة تسوية الاستحقاقات التي لم تستكمل إجراءات صرفها قبل نهاية السنة المالية وحالة ما إذا لم يتم تسليم أحد المشاريع الإنشائية التي كان مقدرًا تسليمها خلال السنة والتي ربطت في ميزانيتها اعتماد له.

١. المادة ٢٤ من المرسوم بالقانون رقم ٢١/١٩٧٨.

٢. المادة ٢٥ من المرسوم بالقانون رقم ٢١/١٩٧٨.



الجمهورية اللبنانية

تنفيذ الموازنة العامة

فور الانتهاء من نشر الموازنة تبدأ عملية التنفيذ بتحقيق الواردات والنفقات عملاً بإجازة الجباية والإنفاق الواردة في قانون الموازنة.

وتقوم بمهام التنفيذ الوزارات التي فتحت لها إتمادات في الموازنة غير أن وزارة المالية تبقى محور عمليات التنفيذ.

أولاً . تنفيذ الواردات

ان تنفيذ الواردات يشتمل على نوعين من العمليات :

- 1 . عمليات التحقق .
- 2 . عمليات الجباية .

إن ما ترمي إليه عمليات التحقق هو البحث عن مواد خاضعة للضرائب وفرض المعدل الضريبي عليها، وتنظيم جداول التكلفة أو أوامر القبض بالضرائب المتوجبة ووضعها موضع التنفيذ، ويقوم بهذه العمليات موظفون إداريون.


أما فيما يتعلق بأعمال الجباية فترمي إلى استيفاء الضرائب وقيد قيمتها في سجل الواردات ويقوم بها المحتسبون ومعاونوهم. وتنفيذ الواردات في القانون اللبناني يجتاز مرحلتين التحقق والجباية.

تحصل الضرائب والرسوم بالاستناد الى جداول التكلفة أو أوامر القبض التي طرحت بموجبها، إلا إذا كانت من النوع الذي يؤديه المكلف مباشرة بواسطة إصاق الطوابع أو الأوراق المماثلة.

على ان تراعى في تصفية وتحصيل ديون الدولة ووارداتها الاخرى من غير الضرائب والرسوم الأحكام المختصة بكل منها.

ثانياً . تنفيذ النفقات

إن لحظ الاعتماد في الموازنة لا يعني بالضرورة وجوب إنفاقه ولا ينشئ حقاً للغير إنما هو مجرد إمكانية إنفاق فيما لو ترتب الحق للغير نتيجة قيامهم بخدمة أو تقديم سلعة أو تنفيذ عمل ما تكلفهم به المراجع التي لها حق عقد النفقة وتحكم هذا التنفيذ قاعدتان أساسيتان :



أ. باعتبار أن وزير المالية هو المسؤول المباشر عن إدارة الأموال العمومية فله حق الرقابة على سائر الوزراء في مراحل العقد والدفع والصرف.

ب. والقاعدة الثانية هي الفصل المطلق بين الوظائف الادارية والحسابية .

وتنفيذ النفقة العامة يمر بأربع مراحل :

- العقد
- التصفية
- الصرف
- الدفع

وتتناول الاعمال الادارية العقد والتصفية والصرف، أما العمليات الحسابية فتتناول الدفع.

1 . العمليات الادارية

1 عقد النفقة

عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب ديناً على الدولة، فعقد النفقة هو أول عمل تقدم عليه السلطة التنفيذية حيث يجعل الدولة مدينة، وهو العمل الذي يُنشئ حقوقاً للغير. ويجب أن يتوفر في العقد شرطان :

أ. أن يصدر العقد عن سلطة صالحة، على أن يعقد النفقة الوزير المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب. أن يتم التقييد بالاعتماد المفتوح في الموازنة.

لا يجوز أن تعقد النفقة إلا إذا توفر لها اعتماد خاص في الموازنة مصدق من السلطة التشريعية .

لا يجوز عقد نفقة بمبلغ يتجاوز الاعتماد المخصص لها في الموازنة، إلا في حالات استثنائية كإجازة العقد استناداً الى اعتمادات التعهد بدلاً من اعتمادات الدفع .

لا يجوز استعمال الإعتدال لغير الغاية التي رصد من أجلها.

2 تصفية النفقة

بعد عملية العقد والتنفيذ يتقدم صاحب العلاقة من الإدارة المختصة لتأدية المبالغ المستحقة له. أو تقوم الإدارة بإجراء المعاملات لتأدية ما يترتب عليها للغير.



وتتضمن معاملة التصفية ما يلي:

- أ. وجود عقد نفقة مسبق يتثبت المصفي من أن المعاملة المطلوب تصفيتها قد عقدت نفقتها قانوناً.
- ب. التثبت من قيام أصحاب العلاقة بتنفيذ ما هو مطلوب: لا يجوز أن تؤدي النفقة ولو عقدت ما لم يتم أصحاب العلاقة بالتنفيذ .
- ج. تحديد مقدار الدين: على المصفي أن يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان المبلغ موضوع التصفية ما زال متوجباً. نصت المادة الثالثة والسبعون من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: «تصفية النفقة هي إثبات ترتب الدين على الدولة، وتحديد مقداره واستحقاقه، وعدم سقوطه بمرور الزمن أو بأي سبب آخر».

السلطة الصالحة لإجراء التصفية

تقوم بالتصفية الوزارات المختصة في حدود الاعتمادات المرصدة لها في الموازنة والمبلغ المحجوز للمعاملة موضوع التصفية، وعلى أن « يتولى التصفية المحاسب المختص أو من يفوض إليه ذلك بموافقة رئيسه التسلسلي . ويتولى محاسب مديرية المالية العامة تصفية النفقات التي تُصرف من باب الديون المتوجبة الاداء (معاشات التقاعد، وتعويضات الصرف، والديون) ».

المستندات التي تُبنى عليها التصفية


يجب أن تبرز الأوراق والوثائق التي من شأنها إثبات الدين وعلى المصفي أن يدقق المعاملة وإذا تبين له نقص بعض المستندات يبادر إلى طلبه حتى يجري التصفية.

تبنى التصفية على المستندات التي من شأنها إثبات الدين، وتحدد هذه المستندات، بالنسبة لكل نوع من أنواع النفقات، بقرار من وزير المالية يتخذ بعد استطلاع رأي ديوان المحاسبة، ويُشر في الجريدة الرسمية. ويكتفى ببيان مصدق من رئيس الوحدة التي تولت تنفيذ النفقة، إذا كانت هذه النفقة لا تتجاوز خمسين ألف ليرة لبنانية. على أن زجري التصفية عفواس، وإذا تعذر ذلك فبناءً على طلب الدائس وللمصفي مهلة خمسة أيام لانجاز التصفية من تاريخ تسلمه الأوراق الثبوتية المتعلقة بها.

3 صرف النفقة

صرف النفقة هو إصدار حوالة تجيز دفع قيمتها. والحوالة تعني هنا أمر الدفع أو أمر الصرف. ولا يجوز للأمر بالصرف أن يصدر أمر الدفع إلا بعد التثبت من :

1. صحة عقد النفقة وصحة تسيبها .
2. انطباق معاملة التصفية على القانون وصحة حساباتها.
3. اقتران معاملة عقد النفقة بتوقيع المرجع الصالح للعقد وتأشير مراقب عقد النفقات .



4. انطباق تسبب النفقة على معاملة العقد .
5. صحة حسابات النفقة.
6. انطباق معاملة التصفية على القوانين والأنظمة المالية فقط.

السلطة الصالحة للصراف

يتولى إصدار حوالات الصرف، باسم وزير المالية، مدير الصرفيات في وزارة المالية. ولهذا الموظف أن يفوض بعض صلاحياته إلى موظفين تابعين لمصلحته، شرط أن يكونوا من الفئة الثالثة على الأقل، كما له أن يعهد بتمثيله في بعض الوزارات إلى موظفين من مصلحته يتولون التدقيق محلياً في المعاملات وتحضير الحوالات. ويمكن عند الاقتضاء، أن يعهد بمهمة إصدار الحوالات في الإدارات العامة والمحافظات، ماعدا محافظة بيروت، إلى موظفين من الفئة الثالثة على الأقل تابعين لملاك وزارة المالية، على أن يتم ذلك بمرسوم.

2. العمليات الحسابية : الدفع


ان عملية الدفع هي المرحلة الاخيرة بحيث تصبح الحوالة صالحة للدفع بعد تأشير المحتسب المركزي أو من يفوض إليه ذلك بموافقة المدير العام المختص وعلى هذا الموظف:

أن يرفض التأشير وأن يعيد الحوالة إلى مصدرها مع بيان أسباب الرفض في الحالات التالية:

1. إذا كانت الحوالة غير مذيبة بتوقيع المرجع الصالح لإصدارها.
2. إذا كانت الأوراق المثبتة للنفقة غير مربوطة بالحوالة.
3. إذا كان اسم صاحب الدين، أو موضوع النفقة، أو مقدارها غير منطبق على الأوراق المثبتة .

المحتسب بوصفه أمين صندوق

على أمين الصندوق أن يتحقق على مسؤوليته قبل الدفع من هوية صاحب المال وصحة توقيعه.



فلاصات في الموازنة العامة في الجمهورية اللبنانية

الخلاصة الأولى: الدور المركزي لوزارة المالية

من خلال ما تقدم يبدو أن وزارة المال هي المحور الأساسي للموازنة بشقيها النفقات والواردات، وعلى وزارة المالية إغارة اهتمامها الكافي لتنظيم مديرية الموازنة ومراقبة عقد النفقات، وفي تأمين الجهاز البشري المدرب والمتخصص والكافي للانتاج، إذ يندهش من يسمع بأن من يقوم بدرس الموازنة فعلياً نفر لا يتعدى الخمسة أشخاص في وزارة المالية. ومن اجل الوصول إلى موازنة متوازنة لا بد من الحرص على ما يلي:

- 1 الحد من هدر الأموال العمومية، وذلك من ضمن مخطط طويل المدى هدفه ضبط النفقات الإدارية وغير المجدية، وجعل الجهاز الإداري أكثر فعالية في تأدية وتنفيذ السياسة المالية العامة.
- 2 اعتماد تقديرات أكثر واقعية للنفقات المطلوبة، وذلك بالتدقيق في قدرة الإدارات المعنية على الإنفاق الجدي، وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلة تضخم أرقام الاعتمادات المدورة والتدقيق فيها بغية تخفيضها بحيث تصبح قابلة للتنفيذ السريع.
- 3 العمل نحو تحصيل أفضل لزيادة تقدير الواردات، وإيجاد النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم مديرية الموازنة ومراقبة عقد النفقة ومديرية الواردات ودوائر التحصيل على وجه أخص.
- 4 جعل العلاقة بين وزارة المالية والمكلف علاقة قانونية لا علاقة شخصية.
- 5 تبسيط المعاملات وتطوير علاقة المكلف بالإدارة عن طريق تسهيل وتبسيط وتوضيح كل هذه الأمور.
- 6 معالجة النظام الضريبي ككل وتطوير نظام الضرائب المباشرة.
- 7 إعادة توزيع الأموال التي تحصل بشكل مدروس وشفاف لتحقيق الإنماء المتوازن.


ويجب على وزارة المالية متابعة الدراسات المقدمة للمشاريع المنوي تحقيقها والإحصاء الصحيح للحاجات كمقدمة علمية موضوعية لطلب الاعتمادات حتى تأتي الموازنة معبرة تعبيراً حقيقياً عن حاجات الدولة، لأن وزارة المالية هي المسؤولة عن إقامة التعادل بين كفتي الموازنة، ولا يجوز ان تُرصد الاعتمادات ارتجالاً يؤدي إلى تجميد قسم لا بأس به من الأموال العامة في الخزينة دون جدوى.



الخلاصة الثانية: احترام المهل الدستورية والقانونية للموازنة

- 1 يضع كل وزير قبل نهاية شهر أيار من السنة مشروفاً بنفقات وزارته عن السنة التالية ويرسله إلى وزير المالية.
- 2 يقدم وزير المالية مشروع الموازنة إلى مجلس الوزراء قبل أول أيلول مشفوعاً بتقرير يحلل فيه الاعتمادات المطلوبة، والفروقات المهمة بين أرقام المشروع وبين أرقام موازنة السنة الجارية.
- 3 يقر مجلس الوزراء المشروع ويودعه السلطة التشريعية في بدء عقد تشرين الأول / أكتوبر.
- 4 يقدم وزير المالية إلى السلطة التشريعية قبل أول تشرين الثاني / نوفمبر تقريراً مفصلاً عن الحالة الاقتصادية والمالية في البلاد وعن المبادئ التي اعتمدها الحكومة في مشروع الموازنة.
- 5 إن مهلة التصديق على الموازنة تنتهي بانتهاء مهلة العقد العادي، وإذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه، تفتح دورة استثنائية تستمر لغاية نهاية كانون الثاني / يناير لمتابعة درس الموازنة، وإذا انقضى العقد الاستثنائي ولم يبت نهائياً بالمشروع فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً يصدر بناء عليه، مرسوماً عن رئيس الجمهورية يجعل المشروع مرعياً ومعمولاً به، ولا يمكن استعمال هذا الحق إلا إذا كان المشروع قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- 6 توضع الموازنة لمدة سنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.
- 7 يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الإدارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار /مارس من السنة التالية.
- 8 ونرى أن لبنان اليوم بحاجة إلى¹:
 - أ. إعادة تحديد المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها الموازنات العامة.
 - ب. إعادة تصويب تدخل الدولة في الاقتصاد للتعامل مع الاختلالات الماكرو اقتصادية.
 - ج. إعادة تحديد وظيفة الموازنات العامة في الاقتصاد والاجتماع اللبنانيين.
 - د. إعادة تركيز موضوع المراقبة في سياق الحكم الصالح أو الجيد Good governance والمساءلة وصولاً إلى المحاسبة.
- 9 على الحكومة ان تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة إلى مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني / نوفمبر من السنة التي تلي سنة الموازنة.

١. اقتراحات للنائب سمير عازار رئيس لجنة المال والموازنة في لبنان.



جمهورية مصر العربية

تنفيذ الموازنة العامة

¹ يعتبر صدور قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة ترخيصاً لكل جهة في حدود اختصاصها باستخدام الاعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من أجلها اعتباراً من أول السنة المالية، وتكون هذه الجهات مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف المحددة لها.

ويكون للتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة قوة القانون.

لا يعفى وجود اعتماد في جداول استخدامات الموازنة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء كان ذلك متعلقاً بتنظيم السلطات المالية والنظام المحاسبي وما يتطلبه تنفيذ الموازنة من إجراءات.

² لا يجوز تجاوز اعتمادات أي باب من الأبواب المختلفة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك.

ويجوز إجراء النقل داخل اعتمادات الباب الواحد طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة، وقانون الخطة العامة للدولة.

³ وعلى كل من الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، تقديم بيانات إلى وزارة المالية ووزارة التخطيط والجهاز المركزي للمحاسبات مشفوعة ببيان أسباب عدم تنفيذ ما خطط بموازنتها وذلك بالكيفية ووفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

⁴ على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى ان تأخذ رأي وزارة المالية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة.


ويكون تنفيذ الفتاوى التي لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالي اللازم.

1. ادة ٢٢ من القانون رقم ٥٣ / ١٩٧٣.

2. المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٣ / ١٩٧٣.

3. المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٣ / ١٩٧٣.

4. المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٣ / ١٩٧٣.



المملكة المغربية

تنفيذ الميزانية

إن صيغة القانون المالي التي صادق عليها البرلمان مشفوعة بتوقيعي رئيس مجلس البرلمان تحال على الوزير الأول ثم تصدر بظهير وتشر بالجريدة الرسمية.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

تنفيذ الميزانية

على الجمعية العمومية أن تبتّ في ثمانية أيام وإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة يقرّها رئيس الجمهورية تلقائياً بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة.

الجمهورية اليمنية

تنفيذ الموازنات العامة

¹ إذا لم تصدر قوانين الموازنات العامة الجديدة قبل بدء السنة المالية الجديدة عمل بالموازنات العامة القديمة إلى حين اعتماد الموازنات الجديدة ويصدر وزير المالية قراراً بالعمل بموازنات السنة السابقة لحين صدورها على أن تحصل الإيرادات وتقل النفقات وفقاً للقوانين المعمول بها في السنة السابقة مع مراعاة ما يكون قد تضمنته مشاريع الموازنات الجديدة من زيادة في تقديرات الإيرادات أو خفض أو حذف لبعض الاعتمادات.

² يعتبر صدور قوانين الموازنات العامة تفويضاً لكل جهة في حدود اختصاصاتها باستخدام الاعتمادات المحددة لها في الأغراض المخصصة من أجلها اعتباراً من أول السنة المالية، وعلى الجهات المفوضة بالصرف من الموازنة العامة للدولة المركزية والمحلية أن تلتزم بما تصدره وزارة المالية من التعليمات والإجراءات التي تتخذها للموازنة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات.


(١) المادة ٢١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

(٢) المادة ٢٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

الفصل الخامس



تدقيق ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة
مراقبة تنفيذ الموازنة العامة في الدول العربية
أجهزة الرقابة في الدول العربية



في تدقيق ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة

لا ينحصر عمل البرلمان بإقرار الموازنة والنظر في خلاصات التدقيق فحسب، وإنما على العكس يفعل البرلمان بواسطة الرقابة المستمرة. يعتبر إعداد الموازنة عملية أكثر منه حدثاً، حيث أن دورات الموازنة مستمرة ومتراصلة. وللإطلاع الدائم على مختلف الشؤون المعنية، يفترض بالبرلمانات ملاحقة العملية بأسرها تبعاً. وتكتسب الخبرة والدراسة عندما يتعمق المشرعون في شؤون الموازنة.

وتضفي الرقابة المستمرة فعالية على مراقبة البرلمان للموازنة.

وتستطيع اللجان البرلمانية في عدد من الدول، الطلب إلى الحكومة إطلاعها على مدى تقدم صياغة الموازنة التي سترفع إلى البرلمان، ويمكن أن يطلب البرلمانيون بعض الوثائق الأساسية في صياغة الموازنة. ولدى تنفيذ الموازنة، يجب أن يتمكن البرلمان من الاطلاع المستمر على بيانات الإيرادات والنفقات الفعلية، فيستطيع بالتالي ملاحقة تقدم تطبيق الموازنة الموافق عليها. فيتسنى له أن يكشف المشاكل قبل أن تحدث بوناً شاسعاً بين الموازنة المعتمدة والإيرادات والنفقات الفعلية.

ومهما يكن من أمر وإذا كانت آليات الإعداد والإقرار قد انتظمت بعد التجربة والوقت في إطار منهجي مقنون ومحدد، غير أنه في المقابل لم تنتظم بعد مراقبة برلمانية منهجية لعملية تنفيذ الموازنة، وفي الوقت الذي يزداد الاهتمام بهذه الرقابة انطلاقاً من الحرص على إرساء قواعد الحكم الصالح الذي يلعب فيه مجلس النواب دوراً محورياً وحاسماً. أن هذا الجانب والمتمثل في التأكد من كون الاعتمادات المصادق عليها من قبل الهيئة العامة قد أنفقت على النحو المنصوص عليه في القانون ما زال في بدايته، ويتطلب جهوداً إضافية هادفة ومنظمة. ولا شك في أن استخدام التكنولوجيات المتطورة وآليات العمل الحديث يتيح في هذا المجال للبرلمانيين فرصاً أفضل لممارسة صلاحياتهم في المجال المالي وخاصة بما يتعلق ببرلمانيي العالم الثالث.

دور المعارضة¹

تفترض الشفافية قيام معارضة فعلية قادرة على المشاركة في عملية الموازنة. ويناط بالمعارضة في عدد من البرلمانات مساءلة الحكومة. وبالتالي يفترض بالإطار القانوني الذي يندرج فيه البرلمان، أن يسمح للمعارضة التعبير عن آرائها بحرية، وبمشاركتها في صنع القرار. فلا بد من مراجعة القواعد البرلمانية القاضية بإشراك المعارضة في هذا العمل. وترأس المعارضة في عدد كبير من البرلمانات اللجان الأساسية مثل لجنة الموازنة أو الحسابات العامة.

1. المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي (٢٠٠٢).



² ان المسألة العامة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية ويصدق ذلك على كل من يشغل منصباً عاماً ، سواء كان منتخباً أو غير منتخب، وعلى كل الأجهزة ذات السلطة العامة، دون استثناء، وتتطلب هذه المسألة ان يكفل للشعب حق الحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة والحق في تقديم الالتماسات إلى الحكومة والمطالبة بالانصاف من خلال آليات إدارية وقضائية نزيهة.

وإثر تنفيذ الموازنة، تتولى هيئة تدقيق مستقلة مثل ديوان محاسبة الذي تُجمع مختلف الأنظمة على ضرورة ربط فعالية ديوان المحاسبة باستقلاليته وقد تختلف استقلالية الديوان من بلد إلى آخر، فبعضها يربط ديوان المحاسبة برئاسة الحكومة بحيث يدعم الديوان صورة الدولة، بينما تقوم دول أخرى بربط الديوان بالسلطة القضائية. ورغم ان الديوان يتولى بعض المهام القضائية لجهة محاكمة المخالفين. إلا ان استقلالية الديوان تبقى أفضل، وان علنية تقارير ديوان المحاسبة تؤمن له دعماً ضرورياً وأساسياً. كما ان العلاقة بين ديوان المحاسبة ومجلس النواب تبقى جوهرية أياً كانت الهرمية الإدارية، فهي عماد توازن السلطات، واستقلال الديوان منبع ينهل منه المصادر الأساسية لعمله، وهذه إحدى مسؤوليات السلطة التشريعية التي يستمد منها وسيلة للرقابة، كما يسند إلى مدقق عام مهمة مراجعة الحسابات والميزانيات العامة. وفي معظم الدول، ينظر البرلمان في خلاصات المدقق بعد الانتهاء من مراجعة الحسابات، وإذا أثبتت هذه العملية فعاليتها، تراعى التوصيات المرفوعة على ضوء خلاصات المدقق في الموازنات المقبلة، فتدخل تحسينات مستمرة على إدارة النفقات والأموال العامة. ويجب أن تتم صياغة تقارير التدقيق وان ترفع إلى البرلمان في أقرب وقت ممكن كي لا تفقد جدواها.


فالتأخير يسيء إلى الشفافية، حيث يمكن أن يُنقل المسؤولون عن الخسارة، أو أن يحاولوا إلى التقاعد قبل النظر في الحادثة. كما يعيق التأخير التدابير التأديبية فيميل الرأي العام إلى الاهتمام بشؤون الساعة. لكي ترفع تقارير التدقيق في الوقت المناسب، يجب ان ترفع الإدارات والمرافق حساباتها ضمن المهل المحددة الى مؤسسات التدقيق. وبشكل عام، تنص قوانين مراجعة الحسابات، وإدارة المالية على المهل المذكورة، وعلى الشكل الذي يجب أن تتخذ المعلومات الضرورية عند رفعها من قبل المرافق المعنية إلى المدققين.

تشكّل عمليات التدقيق المالي، وتدقيق المطابقة، جوهر التدقيق في الحسابات العامة.

ولدى التدقيق المالي، ينظر المدقق في دقة حسابات المنظمة المعنية وصدقيتها.

ولدى التدقيق في مدى المطابقة، يتأكد المدقق من أنه تمت الموافقة على الإيرادات والنفقات العامة، وتم توظيفها للغايات المنفق عليها، كما يتأكد من احترام المرافق والإدارات للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

2. البند الرابع عشر من الاعلان العالمي بشأن الديمقراطية المقر في مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧.



الموازانات العامة في الدول العربية

يقدم العديد من مؤسسات التدقيق على دراسة المردود VALUE FOR MONEY للتأكد من تطبيق قاعدة الاقتصاد والجدوى والفعالية (ما يعرف بالفرنسية بقاعدة TROIS E) ونعني بالاقتصاد الحرص على الحدّ من كلفة المدخلات المالية (مثل الموظفين والمباني). ونعني بالجدوى نسبة المخرجات (سلعة أو خدمة معينة) لمجموع المدخلات. وأخيراً نتحقق الفعالية إذا أعطت المدخلات النتائج المرجوة (الأثر على المجتمع).

وتختصر أحياناً هذه القاعدة بالإشارة إلى أن الاقتصاد والجدوى والفعالية تعني بكل بساطة إنفاقاً أقل وأفضل وأكثر حكمة.

ان الاستخدام الأمثل للأموال العمومية ومراقبة حسن التنفيذ يعتبران من الأسس الداعمة لكيان الدولة وشخصيتها. ومن هنا كانت الحاجة إلى قيام هيئة أو تنظيم أو إدارة مستقلة، أو تابعة للسلطة التنفيذية أو للسلطة التشريعية تمارس اختصاصاً قانونياً، وتتوب عن الأجهزة التنفيذية للدولة في مراقبة حركة الاعتمادات، ومدى انطباقها على القوانين في كل دولة، مع الإشارة إلى أن الاختصاصات المعطاة لهذه الهيئات تختلف من دولة إلى أخرى سواء باستقلاليتها أو تبعيتها للسلطة التشريعية أو التنفيذية، وفي تحديد نطاق مراقبتها وهل هي مراقبة مسبقة أو لاحقة أو الاثنان معاً؟

بعض هذه الدول تعطي الهيئة سلطة مطلقة في ممارسة الرقابة المسبقة، في حين ان بعض الدول الأخرى تعطي هذه السلطة ممارسة الرقابة اللاحقة، كما انه لا بد من الإشارة إلى ان بعض الدول النامية قد أدركت ما للرقابة المالية من أهمية فمنحت السلطة الرقابية استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية.

ومما لا شك فيه أن أكثر الدول العربية وبعدها اطمأنت إلى استقلالها أعدت بأكثرها تنظيم أجهزتها الإدارية، ومن ضمن هذه الأجهزة جهاز الرقابة المالية، وسّدت له القوانين التنظيمية، إذ أنه عندما كانت هذه الدولة مستعمرة كانت جهة ما تقوم بأعمال الرقابة، وفي بعض الحالات تكون هذه الرقابة المالية تابعة لإحدى وزارات أو تنظيمات المستعمر في البلد وتحت وصايته.

وسأورد وبشكل موجز عيّات من أجهزة الرقابة وأسماؤها في بعض الدول العربية وتبعية هذه الأجهزة، وكيفية تعيين رئيسها واختصاصه والعاملين فيها، وأنواع الرقابة وكيف جاءت مراقبة التنفيذ في الدول العربية؟



مراقبة تنفيذ الموازنة العامة في الدول العربية

المملكة الأردنية الهاشمية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

ان الرقابة على تنفيذ الموازنة هي في الاصل من اختصاص السلطة التشريعية لانها تعتبر رقابة على السلطة التنفيذية للتأكد من مدى تقيدها باجازة الجباية والانفاق، ويعتمد في ذلك على تقارير دورية تقدمها لها ادارات متخصصة في الرقابة المالية.

1 فمشروع قانون الموازنة العامة الذي يقدم الى مجلس الامة في كل عام الذي يتم اعداده من قبل وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامة يتضمن بالإضافة الى الإيرادات والنفقات المقدرة للسنة المقبلة، النفقات الفعلية واعادة تقدير النفقات للسنتين السابقتين لسنة الموازنة، بحيث يستطيع اعضاء المجلس الاطلاع على ما نفذ من المشاريع التي تضمنتها قوانين الموازنة للسنوات السابقة.

2 كما ان ديوان المحاسبة يقدم تقريراً سنوياً الى مجلس الامة يتضمن ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي يقوم بتدقيق حساباتها مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، وذلك في بدء كل دورة عادية للمجلس.

3 كما ان وزارة المالية تقدم تقريراً سنوياً يتضمن الحسابات الختامية للسنة المالية والتي تشتمل على مقارنة لما هو مخصص في قانون الموازنة مع الانفاق الفعلي.


وتلعب الرقابة بمختلف اجهزتها دوراً أساسياً في هذا المجال بهدف التأكد من ان تنفيذ الموازنة جاء متوافقاً مع ما تم تقديره وتخصيصه لمختلف بنودها، واكتشاف اية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

وفيما يلي الادارات المتخصصة التي تقوم بالرقابة على تنفيذ الموازنة:

«الادارات المتخصصة التي تقوم بالرقابة على تنفيذ الموازنة»

اولاً: دائرة الموازنة العامة:

تمارس دائرة الموازنة العامة الرقابة على تنفيذ الموازنة من خلال ادوات تنفيذ الموازنة العامة المشار اليها سابقاً بالإضافة الى الجولات الاستطلاعية التي من المفترض ان يقوم بها محللو الموازنات في الدائرة وكذلك مراقبة المواقف المالية لمختلف الاجهزة الحكومية.



ثانياً: وزارة المالية¹:

1 تمارس وزارة المالية الرقابة على تنفيذ الموازنة استناداً للنظام المالي الذي اعطى الحق لها بتشكيل وحدات للرقابة المالية في كل وزارة او دائرة تتألف من موظف او اكثر من موظفي وزارة المالية تباط بها مسؤولية متابعة تطبيق الانظمة المالية والتحقق من ان النفقات تجري في حدود المخصصات المرصودة لها وان انفاقها يتم للغايات التي رصدت من اجلها بالاضافة الى التأكد من ان ادوات تنفيذ الموازنة قد مرّة بمراحلها الضرورية والتأكد من توفير السيولة الكافية لتغطية قيمة الحوالات المالية.

2 كما تقوم مديريةية الحسابات العامة في وزارة المالية بمراقبة الانفاق من المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة بالحصول على تقارير شهرية من الوزارات والدوائر تتضمن ما انفق خلال الشهر من تلك المخصصات وتحفظ بسجلات اجمالية للنفقات والايادات تستخرج منها الحسابات الختامية التي تعدها سنوياً وتضمنها ما حصل من ايرادات وما صرف من نفقات خلال السنة ومقدار الوفرة او العجز الفعلي لتلك السنة.

ثالثاً: ديوان المحاسبة:

يعتبر ديوان المحاسبة دائرة تدقيق ومراقبة مستقلة، يتبع بإدارته مجلس النواب، وهو أداة هامة من أدوات مجلس النواب الرقابية وبموجب قانونه يمارس رقابته على تنفيذ الموازنة وفقاً لما يلي:

1 يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالايادات مسؤولاً عن:


أ. التدقيق في تحققات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتأكد من ان تقديرها وتحقيقتها قد تمتا وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها.

ب. التدقيق في معاملات بيع الاراضي والعقارات الاميرية وتفويضها وتأجيرها.

ج. التدقيق في تحصيلات الايرادات على اختلاف انواعها للتأكد من ان التحصيل يجري في اوقاته المعينة وفقاً للقوانين والانظمة المتعلقة بها ومن ان قانون جباية الاموال الاميرية قد جرى تطبيقه على المكلفين الذين تخلفوا عن الدفع ومن ان التحصيلات قد دفعت لصندوق الخزينة وقيدت في الفصول والمواد المخصصة لها في الموازنة العامة.

د. التدقيق في معاملات شطب الايرادات والاعفاء منها للتأكد من عدم اجراء شطب واعفاء في غير الحالات والاصول المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها.

1. المادة ٥١ من القانون رقم ٣٩ تاريخ ١٩٦٢/١/١



2 يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالنفقات مسؤولاً عن:

أ . التدقيق في النفقات للتأكد من صرفها للأغراض التي خصصت لها ومن ان الصرف قد تم وفقاً للقوانين والانظمة.

ب . التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييداً للصرف للتأكد من صحتها ومن مطابقة قيمها لما هو مثبت في القيود.

ج . التأكد من ان اصدار اوامر الصرف تم حسب الاصول الصحيحة ومن قبل الجهات المختصة.

د . التأكد من ان النفقات قيدت في الفصول والمواد المخصصة لها في الميزانية العامة.


هـ . التأكد من عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الموازنة الا بعد الترخيص بذلك من الجهات المختصة.

و . التأكد من أسباب عدم الصرف لكل أو بعض المخصصات التي رصدت للأعمال الجديدة.

ز . التأكد من تنفيذ احكام قانون الموازنة العامة ومن صحة الاوامر المالية والحوالات الصادرة بمقتضاه.

3 كما يقوم موظفو ديوان المحاسبة بتدقيق المعاملات المالية قبل وبعد الصرف بالاضافة الى التأكد من قيدها في الفصول والمواد المخصصة لها في الموازنة العامة، لكي يتمكن موظفو ديوان المحاسبة من القيام بواجباتهم، فقد منحهم قانون ديوان المحاسبة حق الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالامور المالية واللوازم بالاضافة الى اية سجلات او اوراق او تقارير يعتقد موظف الديوان ان الاطلاع عليها مفيد في قيامه بواجبه شخص يمنع موظف ديوان المحاسبة من اجراء التدقيق.

4 وفي بداية كل دورة برلمانية على رئيس ديوان المحاسبة ان يقدم لمجلس الامة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي كلف التدقيق في حساباتها مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، كما ان لرئيس ديوان المحاسبة في اي وقت ان يقدم لمجلس الامة تقارير خاصة يلفت نظره الى امور يرى انها من الخطر والاهمية بحيث تستلزم تعجيل النظر فيها.



مملكة البحرين

الرقابة على الميزانية

الرقابة المالية

الأحكام الخاصة بالرقابة المالية في مملكة البحرين¹

تختص وزارة المالية والاقتصاد الوطني في مجال صلاحيات الرقابة المالية، بالتحقق من:

- أ . وجود نظام للرقابة الداخلية بالوزارات والجهات الحكومية، يتلاءم مع حجم وطبيعة نشاطها.
- ب . قيام الوزارات والجهات الحكومية بتحصيل الإيرادات المستحقة وتوريدها للحساب العمومي.
- ج . انفاق المصروفات على الوجه المطلوب، ضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية، وبما يتفق مع الاهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات.
- د . تطبيق القوانين والأنظمة المالية والمحاسبية والعمل بها.
- هـ . استخدام الموارد بفعالية وكفاءة وبصورة اقتصادية.

كما ان لديوان الرقابة المالية دوراً هاماً بالنسبة لرقابته على تنفيذ الميزانية ومن أهم اختصاصاته:

- التحقق من ان الأجهزة الإدارية قد قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة للدولة وتوريدها وإضافتها إلى الحسابات الخاصة بها.
- التحقق من ان المصروفات قد صرفت بصورة ملائمة وضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية، وان عملية الانفاق قد تمت بجميع مراحلها طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المالية والحسابية.
- مراقبة تنفيذ المشروعات الإنشائية الواردة في الخطة.
- مراقبة جميع حسابات التسوية من أمانات وسلف وحسابات جارية.
- مراقبة حسابات القروض الممنوحة من الدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان أو المعقودة لصالحها.
- فحص ومراجعة القرارات الصادرة في شؤون التوظيف .
- فحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة.
- فحص الأوجه التي تستثمر فيها الأموال الواردة في ميزانية الدولة.

1. المادة ٥٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢.



• التفتيش على كافة المستودعات والمخازن.

• وتخضع المعاملات والسجلات المالية والمحاسبية والحسابات الختامية للوزارات والجهات الحكومية والحساب الختامي الموحد للرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية بموجب أحكام قانون ديوان الرقابة المالية.

أحكام متفرقة

المعايير والأسس المحاسبية

¹ يضع وزير المالية والاقتصاد الوطني المعايير والأسس المحاسبية التي يتعين على الوزارات والجهات الحكومية اتباعها، فيما يتعلق بالائرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات الحكومية.

وتلتزم الشركات المملوكة بالكامل للدولة، بأن تقدم إلى الوزير في كل سنة مالية ما يلي:
أ . الميزانية التشغيلية والاستثمارية والرأسمالية التقديرية للسنة القادمة لاعتمادها قبل رفعها إلى الجهة المختصة.

ب. الحسابات الختامية للسنة المالية المنتضية.

ج . أية بيانات أو معلومات أخرى يحددها الوزير.

² وتلتزم الشركات المذكورة بالحصول على موافقة الوزير المسبقة، قبل الاقتراض من أية جهة كانت، لاغراض التوسعة أو التحديث أو للاغراض المماثلة.

صلاحية التعيين والتكليف في الحالات الاستثنائية


³ ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد التنسيق مع الوزير المختص أو رئيس الجهة الحكومية تعيين أو تكليف أحد الموظفين من ذوي الكفاءة كمراقب مالي بالوزارة أو الجهة الحكومية، ويحدد الوزير اختصاصاته ومهامه.

وتتم عمليات الرقابة على الميزانية في جميع مراحل التنفيذ وتتضمن الإجراءات والأحكام المسبقة، واللاحقة لتنفيذ السياسة المالية والميزانية، والمقيدة أو المحددة للصرف، وتعديل أو زيادة الميزانيات الواردة في قانون الميزانية العامة، ونظام الدليل المالي وأحكام تنفيذ الميزانية وتلتزم الوزارات والجهات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون الميزانية العامة وقانون ديوان الرقابة المالية، بتقديم تقارير دورية وسنوية، وفقاً للبيانات المحددة في القانونين المذكورين، والتعاميم الصادرة من قبل كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان الرقابة المالية.

١. المادة ٥٤ من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢.

٢. المادة ٥٥ من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢.

٣. المادة ٥٦ من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢.



الجمهورية التونسية

مراقبة تنفيذ الميزانية

أنواع الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة

يخضع تنفيذ الميزانية لمراقبة السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية. وهي تهدف إلى التثبيت من أن إجراءات استخلاص الموارد وأداء النفقات قد تمت حسب الترخيص الصادر عن مجلس النواب وطبقاً للقانون.

- وهناك ٣ أنواع من المراقبة: المراقبة الإدارية.
- المراقبة القضائية.
- المراقبة السياسية.

أ. المراقبة الإدارية:

يقوم بها إداريون وتكون على صيغتين إما مراقبة مسبقة لمصاريف الدولة وتتم قبل عقد أي نفقة من طرف الإدارة وتقوم بهذه المهمة الإدارة العامة لمراقبة المصاريف التابعة للوزارة الأولى.

أو رقابة موازية وهي مراقبة المحاسب المكلف بدفع النفقة للأمر بالصرف فهناك استقلالية بين من ينفذ النفقة ويتمها وبين من يتولى التعهد بالنفقة وصرفها.


مراقبة التفقدية العامة للمالية: حيث تتولى التفقد المالي لمصالح الدولة ومؤسساتها.

ب. المراقبة اللاحقة:

- وهي رقابة قضائية وتقوم بها كل من: دائرة المحاسبات.
- دائرة الزجر المالي.

دائرة المحاسبات: هيكل قضائي أحدث بموجب الفصل ٦٩ من الدستور وينظمه القانون رقم ٨ لسنة ٦٨ المؤرخ في ٣ مارس ١٩٦٨.

وتختص دائرة المحاسبات بالنظر في حسابات وتصرف:
• الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية.



• المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وجميع الهيئات التي تساهم الدولة في رأس مالها.

وتعتبر دائرة المحاسبات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية للدولة وتملك سلطة قضائية وسلطة مراقبة إذ أنها تقتضي ابتدائياً ونهائياً في حسابات المحاسبين العموميين (سلطة قضائية) وتقوم بمهمة مراقبة عامة على المتصرفين في الأموال العمومية (سلطة مراقبة).

وبالنسبة لمجلسي النواب والمستشارين فإنه خلافاً لأحكام القانون الأساسي المتعلق بدائرة المحاسبات تتولى لجنة خاصة بكل مجلس وضع تقرير سنوي حول التصرف المالي للمجلس يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى كل مجلس.

وتتكون اللجنة الخاصة من ثلاثة أعضاء من بين النواب أو المستشارين حسب الحالة، يعينهم رئيس كل مجلس باقتراح من مكتب المجلس المعني وثلاثة أعضاء من دائرة المحاسبات يعينهم الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وذلك لكامل المدة النيابية.

وتجتمع اللجنة المذكورة مرتين على الأقل كل سنة برئاسة عضو دائرة المحاسبات الأعلى رتبة فالأكبر سناً. وتصدر اللجنة آراءها بأغلبية أعضائها وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.


وتتبع اللجنة عند القيام بأعمالها الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

دائرة الزجر المالي:

- وأحدثت سنة ١٩٨٥ بمقتضى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٠ جويلية ١٩٨٥.
- لها صلاحيات محاكمة مرتكبي الأخطاء والمخالفات إزاء الدولة والمؤسسات العمومية.
- ويخضع لدائرة الزجر المالي: المتصرفون في الأموال العامة أي أعوان الدولة ومؤسساتها.

ج. المراقبة السياسية:

يرخص البرلمان للدولة في تنفيذ الميزانية وهي نوع من الرقابة المسبقة على نشاط الحكومة في الميدان المالي وذلك حتى يتعرف على مصادر موارد الدولة وكيفية انفاقها وللبرلمان مناسبة أخرى لإجراء مراقبة على نشاط الحكومة المالي وذلك عند ختم الميزانية وتعتبر هذه المراقبة لاحقة نظراً لكونها تقع بعد تنفيذ ميزانية لسنة ما.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الرقابة على تنفيذ الميزانية

تحتل الرقابة مكانة حيوية في عملية تنفيذ النفقات وذلك للتأكد من مدى تطابق الإيرادات والنفقات على ما يتحقق منها بالفعل، وهذه المرحلة تسمح للسلطة التشريعية من معرفة كيفية قيام السلطة التنفيذية بانفاق المال العام وهذا طبقا للمادتين ١٦٠ و ١٦١ من الدستور.

وفي هذا السياق، نص الدستور من خلال مادته ١٦٠ على أهمية الرقابة البرلمانية اثناء تنفيذ الميزانية، وذلك بالزام الحكومة بتقديم عرض لكل غرفة من البرلمان عن استعمال الاعتمادات المالية التي اقرتها لكل سنة مالية، على ان تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن ضبط ميزانية السنة المالية المعنية من طرف كل غرفة من البرلمان.

وبما أن لجنة المالية والميزانية في المجلس الشعبي الوطني هي اللجنة المختصة في دراسة مشاريع قوانين المالية وإعداد تقارير بشأنها، فإن من واجبها ان تتابع تنفيذ الإجراءات الواردة في قوانين المالية. لكن ما يلاحظ منذ سنوات هو اختفاء قانون ضبط الميزانية الذي يعد الوسيلة الأساسية لممارسة اللجنة لدورها الرقابي على تنفيذ الميزانية ومراقبة حسابها الختامي باعتبار ان اللجنة لا تملك الوسائل الفنية والإدارية الكافية لإجراء رقابة عملية تتناول تفاصيل مراحل تنفيذ الميزانية (الإيرادات والنفقات). وعليه، فإن أهمية قانون ضبط الميزانية تكمن في تبين التقديرات الواردة في قانون المالية والإنجازات الحقيقية الحاصلة في نهاية السنة المالية.

أما بخصوص المرفقات الضرورية لمشروع قانون المالية المحال على المجلس الشعبي الوطني فإن قانون المالية الإطار لسنة ١٩٨٤ قد تضمن من خلال مادته ٦٨، طبيعة هذه المرفقات المتمثلة في تقارير وملحقات تفسيرية، لكن ما يلاحظ هو أن ثمة تقارير لا ترسل الى اللجنة المختصة برفقة مشروع قانون المالية السنوي، خاصة القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية والتقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة وتقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.



جمهورية جيبوتي

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة تنفيذ الموازنة، ففي آخر كل عام يرفع ديوان المحاسبة تقريراً إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب. وعند افتتاح الجلسات الأولى لمجلس النواب يطرح هذا التقرير للمناقشة وتطرح خلاله الأسئلة والاستجابات إذا كان هناك ما يناقض نظام المدفوعات والمصاريف العامة للدولة.

المملكة العربية السعودية

مراقبة تنفيذ الميزانية


يراقب تنفيذ الميزانية قبل وأثناء وبعد الصرف من قبل التمثيل المالي وإدارة الميزانية العامة وديوان المراقبة العامة كل فيما يخصه ويكون دور التمثيل المالي هو التحقق من قانون الصرف، ووجود وكفاية الاعتماد وأن تكون الأنظمة المالية التي تحكم الصرف قد روعيت منعاً للتجاوز.

وتختص إدارة الميزانية العامة بمراقبة ومتابعة تنفيذ مراحل تنفيذ المشاريع ومراقبة حركة الاعتمادات والمناقلات وأن تكون الملاحظات الواردة في الميزانية قد اتبعت بكاملها بالإضافة إلى عمل الميزانية العامة لتسهيل تنفيذ الميزانية ويختص ديوان المراقبة العامة بمراقبة أي إخلال بالنظم المالية المتبعة أو عدم نظامية العمل ويتولى التحقيق والرفع للجهة التشريعية بمرئياتها.

هناك خمسة محاور أساسية تنشأ بينها علاقات بمناسبة تخطيط وإدارة ورقابة الموارد العامة وهي على النحو التالي:

1 مجلس الوزراء: يتولى مجلس الوزراء تحديد الأهداف ورسم السياسات العامة، وهي تعتبر بمثابة مؤشرات عامة يجب أن تلتزم بها التنظيمات المختصة عند تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها.

2 وزارة المالية والاقتصاد الوطني: وهي تتولى تخطيط وإدارة الموارد العامة وفرض الرقابة على الوزارات والمصالح الحكومية والتنظيمات المركزية الأخرى والمؤسسات العامة، سواء في مجال تحصيل الإيرادات أم سداد النفقات. ولذلك فإن طبيعة العلاقة بين هذه الوزارة من ناحية وباقي التنظيمات التنفيذية من ناحية أخرى



الموازنة العامة في الحول العربية

تعكس جوهر نظام المحاسبة عن الاعتمادات في المملكة. وحتى تتمكن وزارة المالية من إنجاز مسؤولياتها أنشأت عدة إدارات فرعية لكل منها اختصاصات محددة ومن أهم هذه الإدارات، الإدارة العامة للحسابات والإدارة العامة للإيرادات والإدارة العامة للميزانية والإدارة العامة للرقابة المالية والإدارة العامة لمراقبة الإيرادات.

3 وتعتبر الإدارة العامة للرقابة المالية هي حلقة الوصل بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني من ناحية وباقي التنظيمات الحكومية من ناحية أخرى، حيث تقوم عن طريق ممثليها لدى الوزارات والمصالح والمؤسسات بمراقبة عمليات تحصيل الإيرادات وسداد النفقات والتحقق من مدى الالتزام، بالنظم والتعليمات المالية. فوفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧١ في ١٧/٩/١٣٨٠ هـ والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٨٥ في ٢٠/٩/١٣٨٠ هـ، يجب أن يكون في كل وزارة أو إدارة يتألف منها جهاز الحكم ولها موازنة معتمدة مراقب مالي. وتكون وزارة المالية والاقتصاد الوطني هي الجهة المسؤولة عن تعيين المراقبين الماليين ونقلهم وفصلهم وإصدار التعليمات إليهم. وتتحدد مهمة المراقب المالية في الإشراف على عمليات الإيراد والصرف والتحقق من أنها تتم وفقاً للنظم المقررة.

ويمكن إيجاز أهم اختصاصات المراقب المالي فيما يلي:

• مراقبة تنفيذ الموازنة العامة المعتمدة.

• لا يجوز الارتباط بالصرف، أو صرف أي مبلغ إلا بتأشيرة المراقب المالي سواء أكان الصرف بأمر دفع أم بحوالة.

• مراجعة المستندات قبل الصرف للتأكد من قانونية الاستحقاق، والتحقق من استيفاء جميع الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح والتعليمات.


• مراقبة حسابات التسوية (العهد والأمانات) واتخاذ الإجراءات التي تكفل سرعة تسوية هذه الحسابات، وتجنب تضخم أرصدها حتى تظهر الحسابات الختامية على حقيقتها.

• مراقبة القيد بالدفاتر وإقفالها وإعداد الحسابات الشهرية وإرسالها لكل من الإدارة العامة للحسابات بوزارة المالية، وديوان المراقبة العامة في المواعيد المحددة، حتى يمكن إقفال الحساب الختامي العام وعرضه على السلطة المختصة في المواعيد المقررة.

• مراجعة أذون التسوية والتوقيع عليها وكذلك أوامر الصرف وأوامر الدفع والحوالات.

• الإشراف على ترتيب وحفظ المستندات بعد الصرف وكذلك التسويات لتكون تحت تصرف ديوان المراقبة العامة لمراجعتها.

• الاشتراك في مناقشة اعتمادات الموازنة الجديدة عند بحث اقتراحاتها.




- مراقبة سجلات المستودعات وأعمالها لضمان سلامة الموجودات.
- الاشتراك في لجان المنافسات التي تقوم بالنظر في العطاءات المقدمة والبت فيها.
- الاشتراك في عملية إجراء المناقلات بين البنود المختلفة.
- فحص ومراجعة تغذية الصندوق والتأكد من وجود بيان معتمد يوضح ما صرف من المبلغ الذي سبق تمويل الصندوق به والرصيد المتبقي.

4 مؤسسة النقد العربي السعودي: وهي بمثابة البنك المركزي لأموال الدولة حيث يتم فيها إيداع كل إيرادات الدولة ومنها يتم سحب كل المصروفات ويهمن في هذا الصدد أن نتعرف على طبيعة العلاقة بين مؤسسة النقد ووزارة المالية والاقتصاد الوطني من ناحية وعلاقتها مع باقي الوزارات والمصالح والوحدات الحكومية من ناحية أخرى.

أن العلاقة بين مؤسسة النقد والتنظيمات الحكومية الأخرى لا تتم من خلال خط متصل، وإنما تتم من خلال خط متقطع، ونقصد من ذلك أنه لا توجد علاقة محاسبية بين التنظيمات الحكومية ومؤسسة النقد، ولكن العلاقة بينهما مقصورة على قيام هذه التنظيمات والفروع التابعة لها بإيداع متحصلاتها من الإيرادات في مؤسسة النقد لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وفي مجال الإنفاق تقوم التنظيمات الحكومية أو الوحدات التابعة لها بسحب أوامر دفع وترسلها لوزارة المالية التي تتولى إصدار شيكات مسحوبة على مؤسسة النقد العربي لأمر تلك التنظيمات. ولذلك فإن العلاقة المحاسبية توجد فقط بين وزارة المالية ومؤسسة النقد العربي حيث تمسك وزارة المالية سجلات تجعل فيها مؤسسة النقد مدينة بكل ما يودع لديها بمعرفة التنظيمات الحكومية المختلفة، وتجعلها دائنة بالشيكات المسحوبة عليها لأمر هذه التنظيمات.

5 ديوان المراقبة العامة: أنشئ ديوان المراقبة العامة كجهاز مستقل عن الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية التنفيذية، ولذلك فهو يتبع رئاسة مجلس الوزراء مباشرة طبقاً لنص المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم م/ ٩ في ١١/٢/١٣٩١ هـ. وإذا كانت وزارة المالية والاقتصاد الوطني تقوم بدور المراجعة السابقة (المانعة) قبل الصرف، فإن ديوان المراقبة العامة يقوم بدور المراجعة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ونفقاتها. ومن الخصائص الأخرى لمراجعة ديوان المراقبة العامة أنها تعتبر مراجعة خارجية، وملزمة ومستمرة وشاملة. فهي مراجعة خارجية، لأنها تقوم بنفس الدور الذي يقوم به المراجع القانوني في شركات المساهمة، فهي جهاز محايد ومستقل عن الأجهزة التنفيذية. وهي ملزمة لكل الوحدات الحكومية على كافة المستويات ما دامت تدخل في نطاق الجهاز الإداري للدولة وتدخل اعتماداتها ضمن الموازنة العامة. وهي مراجعة مستمرة حيث يقوم الديوان بمراجعة المستندات التي تصل إليها من الوحدات الحكومية أولاً بأول، بالإضافة إلى قيامه بإجراء التفتيش الدوري على هذه الوحدات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ في ٩/٦/١٣٩٥ هـ. وقد تكون المراجعة شاملة



الموازنة العامة في الدول العربية

لجميع المستندات والدفاتر والسجلات، ومع ذلك يجوز إجراء المراجعة على أساس العينات وفقاً لنسب مئوية يحددها بطريقة سرية رئيس ديوان المراقبة وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام إنشائه. ومن أهم اختصاصات ديوان المراقبة العامة ما يلي:

- التحقق من صحة حسابات الإيرادات، والتأكد من أنه تم تحصيلها وفقاً للنظم والتعليمات، وأنه تم إثباتها في الدفاتر، وتم إيداعها في مؤسسة النقد لحساب وزارة المالية.
- التحقق من صحة حسابات النفقات وأنها تمت وفقاً للنظم والتعليمات ومراجعة مستندات الصرف واستيفائها للشروط الموضوعية.
- مراجعة إجراءات الشراء وإجراءات التعاقد والتأكد بأنها تمت وفقاً لنظام مشتريات الحكومة.
- التفتيش على المستودعات والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في المحافظة على أموال الدولة.
- التفتيش على صناديق الأموال والسلف المستديمة والمؤقتة الموجودة في الوحدات الحكومية، وإجراء الجرد المفاجيء للتحقق من تطابق الأرصدة الفعلية مع الدفاتر.
- مراجعة الحساب الختامي للدولة، وتقويم الاداء وفقاً لتقديرات الموازنة.



جمهورية السودان

مراقبة تنفيذ الميزانية


يطالب المجلس الوطني وزير المالية ليقدم تقارير دورية كل ثلاثة اشهر عن تنفيذ الميزانية وفي نفس الإطار يتقدم كل وزير من مجلس الوزراء بتقارير عن أداء وزارته ومدى استيفائها متطلبات تنفيذ الميزانية والتوجيهات الصادرة عن المجلس الوطني ازاء تنفيذ الميزانية.

أما فيما يختص بتوزيع السلطات بين الجهاز التنفيذي والتشريعي فلا يحق لوزارة المالية النقل من فصل إلى فصل إلا بمشروع قانون يجيزه المجلس الوطني وفي نفس السياق لا يجوز للوزارات المختلفة النقل من بند إلى بند أثناء تنفيذ الميزانية إلا بموافقة وزير المالية.

ومن أهم المبادئ التي تلتزم بها السلطة التنفيذية هو مراعاة وحدة الميزانية، أي أن يتم تحويل كل إيرادات الدولة الى وزارة المالية ليصرف منها حسب البنود الموضحة في الميزانية المجازة.

إلى جانب ذلك تتبع ولايات السودان وعددها ٢٦ ولاية نفس الاجراءات فيما يختص بالعلاقات بين السلطات التنفيذية والأجهزة التنفيذية.

هذا وتجدر الإشارة إلى انه تلزم الى البرامج طويلة ومتوسطة الأجل التي تضعها الدولة وتحدد تلك الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وبذلك تعتبر خطة سنوية لتحقيق أهداف تلك البرامج.



الجمهورية العربية السورية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

أ. تتولى وزارة المالية الرقابة على تنفيذ النفقات والايادات العامة عن طريق محاسبي الادارات الذين يمثلون وزير المالية في جميع وزارات الدولة واداراتها ومؤسساتها العامة وهيئاتها المحلية ويراقبون الادارات المالية فيها ويقومون بالتأشير على التصرفات المتضمنة عقد نفقة قبل اصدارها وعلى اوامر الصرف قبل دفعها كما يقومون بمراقبة استعمال الاعتمادات وبتوريد المبالغ المترتبة قانوناً للخزينة العامة وبالتصديق على الحسابات العامة العائدة للوزارات أو الادارات أو المؤسسات العامة التي يعملون فيها قبل ارسالها إلى السلطات المنصوص عليها في المادة ٣٢ وبتزويد وزارة المالية بجميع البيانات والاحصائيات التي تساعد هذه الوزارة على متابعة تنفيذ النفقات والايادات العامة في جميع أجهزة القطاع العام.

ب. تحدد الاختصاصات التفصيلية لمحاسبي الادارات والجهة التي يرتبطون بها في ملاك وزارة المالية.

² يقوم جهاز الرقابة المالية المركزي بمراقبة تنفيذ الموازنة العامة وأموال الدولة وذلك وفقاً للأحكام الواردة في القانون المنظم لشؤون هذا الجهاز.

سلطنة عُمان

مراقبة تنفيذ الميزانية العامة

القواعد المنظمة للرقابة على تنفيذ الميزانية العامة³

يتولى مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة إقرار القواعد المنظمة للرقابة على تنفيذ الميزانية العامة، ويكون لوزارة المالية متابعة التنفيذ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية وغيرها من القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها.

1. المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

2. المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

3. المادة ٣٥ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.



السلطة الفلسطينية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

¹ لوزير المالية ان يعيّن مدققين ماليين في الوزارات والمؤسسات العامة وذلك لتقديم المشورة لها ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة والالتزام بالمعايير والقواعد المالية وفي حالة اختلاف الرأي بين المدقق والمدير المالي لأي من الوزارات والمؤسسات العامة يعرض الأمر على الوزير لاتخاذ القرار.

² ولا يكون للوزارات والمؤسسات العامة في السلطة الوطنية الحق في إعادة تخصيص مخصصات الموازنة من بند انفاق الى بند آخر في موازنتها إلا بالتقيد الصارم بالتشريعات المرعية التي تحكم إعادة التخصيص بين البنود الفرعية للمخصصات وباتماد السلطة المخولة بالسماح بإعادة التخصيص كما حددتها التشريعات المرعية.


³ وتحدد الأنظمة شكل ومحتوى وفترات التقارير حول تنفيذ الموازنة التي تقدم من قبل الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة وعلى أساس هذه التقارير تعد دائرة الخزينة تقريراً شهرياً موجزاً حول التقدم في تنفيذ الموازنة.

⁴ تعد الوزارة تقريراً في نهاية كل ربع سنة مفصلاً ومجمللاً لوضع الموازنة ويتضمن التقرير التطورات المالية واتجاهات حركة الإيرادات والنفقات مقارنة مع التوقعات وكذلك تفسير الانحرافات الهامة وتحليل تدفق النقد وتأثير هذه التطورات على الوضع المالي العام للسلطة الوطنية ويستعرض اقتراحات الإجراءات التصحيحية المناسبة لاستعادة التوازن المالي ويقدم الوزير هذا التقرير لكل من مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

⁵ تُلغى المخصصات غير المستخدمة والأرصدة النقدية في حسابات الوزارات والمؤسسات العامة في الحادي والثلاثين من كانون أول (ديسمبر) من السنة المالية ويدرج أي التزام غير مدفوع ضمن موازنة العام القادم وله الأولوية.

⁶ تحسب الإيرادات المتحققة بعد الحادي والثلاثين من كانون أول (ديسمبر) كمتحصلات للسنة المالية الجديدة.

1. المادة ٤٩ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
2. المادة ٥٠ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
3. المادة ٥١ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
4. المادة ٥٢ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
5. المادة ٥٣ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.
6. المادة ٥٤ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.



دولة قطر

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

تأخذ الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة لدولة قطر أشكالاً متعددة تختلف باختلاف الجهات التي تقوم فيها، وبالوقت الذي تتم فيه، وبطبيعة هذه الرقابة.

أولاً: من حيث الجهات القائمة عليها
وتقسم إلى رقابة داخلية، ورقابة خارجية.

1 الرقابة الداخلية:

وهي التي تقوم بها الوحدات الداخلية في الوحدة الإدارية، كما تعتبر رقابة إدارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة، رقابة داخلية، باعتبارها الجهة المنوط بها أعمال الموازنة إعداداً وتنفيذاً. وهذا ما أكد عليه المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها، وذلك في الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة، والتي نصت على اختصاصات إدارة شؤون المالية العامة ومنها: مراقبة تنفيذ الموازنة العامة إيراداً ومصروفاً، وجميع الالتزامات المالية التي ترتبط بها الدول¹.

2 الرقابة الخارجية:

وهي التي يقوم بها مجلس الشورى بالنسبة لموازنة المشروعات الرئيسية العامة، ورقابة ديوان المحاسبة كهيئة فنية مستقلة تتبع الأمير مباشرة، الذي خوله القانون تحقيق الرقابة على أموال الدولة، والتحقق من سلامة ومشروعية إدارة هذه الأموال والمحافظة عليها (مادة رقم (٢) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة)².

ثانياً: من حيث مواعيد الرقابة

1 رقابة سابقة (مانعة أو رقابية):

وهي الرقابة التي تسبق الالتزام أو التنفيذ بالنسبة للنفقات، وتسبق الإقرار والاعتماد بالنسبة للموازنة العامة وقد سميت بالمانعة لأنها تمنع التجاوزات قبل وقوعها، وتقوم بمثل هذه الرقابة جهات عدة مثل:

أ. مجلس الشورى: وتتمثل رقابته في مراجعة مشروع الباب الرابع من الموازنة العامة (المشروعات الرئيسية العامة) ووضع توصياته وملاحظات بشأنها، وهي رقابة تسبق اعتماد الموازنة العامة للدولة.

١. أيضاً نص الفقرة (٣) من المادة رقم (٦) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ الذي حدد اختصاصات إدارة الشؤون المالية ومنها «مراقبة تنفيذ الميزانية إيراداً ومصروفاً».

٢. الموازنة العامة وتطبيقها في دولة قطر. عبد القادر محمد عبد الله ص ٢٢٦.



ب. إدارة شؤون المالية العامة: وتتعلق رقابتها هذه بعدم إجازة أي تصرف مالي يتعلق بأي مبلغ على باب المشروعات الرئيسية العامة، وكذلك للتصرفات التي تزيد مبالغها عن (٥٠) ألف ريال قطري فيما يتعلق بباب المصروفات الرأسمالية الثانوية، إلا بعد الحصول على موافقتها المسبقة على هذا التصرف. كما يظهر هذا الدور جلياً من خلال مناقشتها لمشروعات موازنات الوحدات الإدارية واستبعاد ما تراه غير مناسب للخطة السنوية الموضوعية.

ج. لجنة المناقصات المركزية أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن المناقصات والمزايدات وهي تتبع مباشرة لوزير المالية والاقتصاد والتجارة لتكون الجهة المركزية التي تتوب عن الدولة في إبرام كافة العقود المتعلقة بتنفيذ مشتريات وأعمال الوزارات والإدارات الحكومية، كجهة مركزية ومتخصصة في هذا المجال، وهذا ما أورده المادة (٢) من القانون المشار إليه أعلاه. والتي بينت مجال اختصاص اللجنة في هذا الشأن بالنص على ان «تبرم عقود الامتياز والأشغال العامة والمقاولات والخدمات الاستشارية والفنية وتوريد الأصناف وشرائها عن طريق المناقصات وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون».


وتعمل لجنة المناقصات من أجل ممارسة رقابتها على هذه التصرفات بطرح كل ما تحتاج أي من الوزارات أو الإدارات الحكومية تنفيذه من أعمال أو مشتريات في مناقصة بقصد الحصول على أقل الأسعار وأفضل المواصفات، مستخدمة في ذلك قواعد وأسس يتم بموجبها تصنيف هذه المناقصات بحسب المبلغ المقدر لكل منها، ووفقاً لإجراءات وشروط نص عليها قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه أعلاه. ولا يقتصر نطاق رقابة هذه اللجنة على مجال المناقصات المتعلقة بمشتريات وأعمال الدولة، ولكنه يمتد ليشمل تنظيم بيع كل ما تنوي الدولة بيعه من أصناف أو مواد وذلك بطريقة المزايدة، ووفقاً للشروط والقواعد المحددة بقانون المناقصات والمزايدات.

د. ديوان المحاسبة: لقد سلف ذكره سابقاً.

ومن أجل ممارسة الديوان لاختصاصاته هذه، فقط اسند إليه القانون أعلاه تولي الرقابة المسبقة على كافة العقود التي تبرمها الدولة، وذلك للتحقق من مراعاة كافة الاجراءات المتوجبة استيفاءها قبل التعاقد، بالإضافة لمطابقة شروطه وأحكامه للقوانين واللوائح المالية. (مادة رقم ٧) حيث أزم الوحدات الإدارية الحكومية بالحصول على موافقته قبل إبرام أو إجازة أي عقد أو اتفاق.

كما أعطاه القانون الحق في الاطلاع على مستندات المناقصات وتوجيه الأسئلة الاستيضاحية المتعلقة بموضوع المناقصة للجنة قبل اجتماعها وذلك من خلال العضو الفني المنتدب من قبله.

هـ. وزارة العدل: تتولى إدارة الفتوى والتشريع مراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد وإبداء الرأي في المسائل التي تتجم عن تنفيذ هذه العقود، وذلك قبل ان تلتزم الدولة بها.



و- وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، ويقتصر دورها في مراجعة وإقرار موازنات الوظائف ومراقبة التزام الوحدات الإدارية الحكومية بتنفيذ نظم الخدمة المدنية المعتمدة.

2 رقابة دائمة (مستمرة):

وهي الرقابة التي تلي تنفيذ النفقات، أو تحصيل الإيرادات، فهي تسبق الصرف مباشرة بالنسبة للنفقات، وتلي التحصيل بالنسبة للإيرادات.

وتتولى هذه الرقابة:

أ. الوحدة الإدارية المنفذة للتصرف: وتبدأ رقابتها بواسطة قسم للرقابة، إذا كان لديها وفق هيكلها الإداري مثل هذا القسم أو من موظفين مختصين تخصصهم لهذا الغرض، فور الانتهاء من التصرف وتجهيز مستنداته، وقبل إرساله لإدارة شؤون المالية العامة.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن الرقابة السياسية بهذا الشأن والتي يتولاها أمير البلاد، والتي تتمثل في عرض الحساب الختامي وتقرير وملاحظات ديوان المحاسبة عن كل سنة مالية منتهية هي رقابة لاحقة.

ثالثاً: من حيث طبيعة الرقابة

الرقابة إما أن تكون مستندية ويقصد بها المراجعة والتحقق من وجود المستندات المؤيدة للعمليات ومن سلامتها واكتمالها واستيفائها، وأما أن تكون حسابية ومحاسبية، تتعلق بالمتابعة والتحقق من سلامة التوجيه المحاسبي، ودقة الأرقام في الدفاتر والسجلات والكشوف والموازن والتقارير، بالإضافة للتحقق من التصرفات المالية.

وأما أن تكون إقتصادية تتعلق بمتابعة النشاط الاقتصادي وبرامجه وأهدافه.

وأما أن تكون إدارية تعمل على تقييم النظم والجراءات والأساليب التي تهدف للمحافظة على موارد الوحدة الحكومية، والعمل على رفع كفاءة الأداء.

وأما أن تكون رقابة قانونية وتؤديها جهات عدة، كوزارة المالية والاقتصاد والتجارة (إدارة شؤون المالية العامة). وديوان المحاسبة، ووزارة العدل.

أو رقابة أداء وتتعلق بعملية رقابة داخلية لتوفير نظام للضبط الداخلي، وللتأكد من صحة الأداء الذي تم. وبمعنى آخر فإن العمل الذي قام به أحد الأفراد في إدارة شؤون المالية العامة يجب أن يراجع شخص آخر مختص بالشؤون المالية للتأكد من صحته.



كما يتطلب الأمر تكليف افراد فنيين وغير ماليين لمراجعة العمليات الأخرى غير المالية كالمناقصات والعطاءات فيما يتعلق بجوانبها الفنية والهندسية.

¹تقوم الوزارات والاجهزة الحكومية بتقديم تقرير مالي كل ستة أشهر عن نفقات والتزامات كل مشروع من المشروعات الرئيسية وعن سير تنفيذها والاهداف التي انجزت وابداء أية مقترحات لازالة اية معوقات تعترض سبيل تنفيذ المشروع.


²وجميع ما يصرف من موازنات الوزارات والاجهزة الحكومية يكون عن طريق ادارة الشؤون المالية وبموجب شيكات أو اوامر مالية موقعة من موظفين مفوضين بالتوقيع عليها بقرار أميري.

على ادارة الشؤون المالية فيما يختص بالنفقات العامة والتدقيق فيها التثبت مما يلي:³

- أ . ان كل طلبات الدفع المقدمة اليها قد صدقت ووقعت من المفوضين بالتوقيع عليها وانه قد ارفقت بها المستندات المؤيدة لها واثبتت بها قيمة المبالغ الواجب صرفها بالارقام والكتابة.
- ب. ان كل مبلغ مطلوب صرفه قد ادرج له اعتماد في الموازنة العامة وانه قد صدر بالموافقة على صرفه قرار من السلطة المختصة، بعد اعتماد الموازنة.
- ج. أن التصرف المالي قد تم وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المالية النافذة.
- د. ان كل مطالبة مرفقة مع طلب الدفع مقدمة من صاحب الحق أو من وكيله وانه قد تم استيفاء المستندات التي تثبت استحقاق الطالب للمبلغ.
- هـ . انه لم يحدث أي تغيير أو شطب دون مبرر مشروع في الفواتير أو المستندات الأخرى المرفقة به.
- و . ان المبلغ المطلوب صرفه بالتطبيق لعقد مبرم مع الطالب يطابق شروط هذا العقد.

⁴ وترسل الوزارات والاجهزة الحكومية إلى ادارة الشؤون المالية صوراً من المراسلات أو القرارات ذات العلاقة بالأمر المالية. وعلى جميع المسؤولين عن الأمور المالية في الوزارات والاجهزة الحكومية ان يقدموا إلى مدير ادارة الشؤون المالية أو من ينتدبه جميع البيانات التي يطلبها وان يطلعوه على جميع السجلات والأوراق والمستندات التي يرى الاطلاع عليها.

١. المادة ٢٩ من القانون رقم ٥ تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٩.
 ٢. المادة ٢٢ من القانون رقم ٥ تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٩.
 ٣. المادة ٢٣ من القانون رقم ٥ تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٩.
 ٤. المادة ٢٤ من القانون رقم ٥ تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٩.



دولة الكويت

مراقبة تنفيذ الميزانية

تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية، ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها¹.

وتقوم مختلف الجهات بإمسك السجلات والأوراق المنوه عنها في المادة السابقة. ويختص الوزير أو رئيس الجهة باعتماد أوامر الصرف. وله ان ينيب عنه من يقوم بهذا الاعتماد على الا يكون من القائمين بأعمال الحسابات².

ويعين بمختلف الوزارات والادارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات³.

ويحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات⁴.

وتقدم كل جهة حسابات شهرية وربع سنوية، عن الايرادات والمصروفات وغيرها من الحسابات إلى وزارة المالية، وفقاً للتبويب الذي صدرت به الميزانية، وطبقاً للتعميمات التي تصدرها هذه الوزارة وفي المواعيد التي تحددها.

وتوقع هذه الحسابات من رئيس الجهة المختصة او من ينيبه عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات⁵.

ويحدد وزير المالية نظم وطرق العمل والاختصاصات والمسؤوليات لمختلف عمليات التخزين وذلك من حيث الادارة والتنظيم والتزويد والتوزيع والتصرف والرقابة بمختلف مستوياتها وتصميم اماكن التخزين وترتيب الموجود بها. وتحديد كافة السجلات والاوراق المستخدمة في تلك العمليات⁶.

1. المادة ٣١ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

2. المادة ٣٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

3. المادة ٣٣ و ٣٤ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١.

4. المادة ٥١ مكرر من المرسوم رقم ١٩٧٨/٣١.

5. المادة ٣٥ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨.

6. المادة ٣٦ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨.




واشتمل القانون على بيان طريقة تنظيم الحسابات العامة واستخدامها كأداة للرقابة التي تباشرها وزارة المالية باعتبار ان مسؤولياتها لا تقتصر فقط على اعداد الميزانية بل تمتد ايضا الى متابعة تنفيذها والرقابة عليها وعمد القانون الى عدم اهدار استقلال الوزارات والادارات والجهات الاخرى في انفاق الاعتمادات المقررة لها في الميزانية بل جعل امسك الحسابات الخاصة في يدها كما جعل حق الاذن بالصرف مقرر لها.

ولقد فصلت المواد ٢١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ الطرائق الفنية التي تتضمن قانونية تنفيذ الميزانية وصحته، وبينت المادة ٣٥ ما يجب على مختلف الجهات تقديمه من البيانات إلى وزارة المالية.

ولا تقتصر رقابة وزارة المالية على حسابات الميزانية، بل تمتد إلى الرقابة على مختلف المخازن وما في حكمها من الأماكن الحكومية المخصصة للتخزين، لذلك أعطت المادة ٣٦ إلى وزير المالية سلطة وضع نظام وطرق العمل والاختصاصات والمسؤوليات لمختلف عمليات التخزين.

ويلحق بمجلس الأمة ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه في المادة ١٥١ من الدستور، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.



الجمهورية اللبنانية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

أشرنا سابقاً إلى بعض أنواع الرقابات التي تجري على تنفيذ النفقات سواء في مرحلة العقد أو التصفية أو المستندات التي تُبنى عليها التصفية وكذلك الصرف والدفع، إلا أن المقصود في مراقبة تنفيذ الموازنة هو الأنواع التالية من الرقابة:

أولاً. الرقابة الإدارية

وهي الرقابة التي يقوم بها الرئيس على مرؤوسيه وكما هو معروف فإن الوزير هو رأس الهرم، وبذلك يقوم الوزراء المختصون بإجراء هذه الرقابة الإدارية على موظفي وزاراتهم وهذه الرقابة تسمى رقابة السلطة التنفيذية إلا أنه توجد رقابة إضافية فيما يتعلق بتنفيذ الواردات والنفقات. وتقوم بمعظم هذه الرقابة وزارة المالية والتفتيش المالي وهو هيئة مستقلة عن وزارة المالية .

1 رقابة وزارة المالية

أ. رقابة تنفيذ الواردات

يقوم بهذه الرقابة مراقبو التحقق ومراقبو الجباية. كما أن مراقبة تنفيذ الواردات مؤمنة وتتص القوانين على إحداث لجان بدائية لدرس الاعتراضات التي يقدمها المكلفون على الضرائب المفروضة عليهم، وتستأنف قرارات اللجنة أمام مجلس شوري الدولة.

ب. رقابة تنفيذ النفقات. مراقبة عقد النفقات

ان الغاية من تدقيق مراقب عقد النفقات التثبت من الأمرين التاليين:

. توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها .

. انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة النافذة، إلا إذا كانت خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية

فلا تدقق عندئذ إلا من الناحية المالية.

كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة يجب أن تقترن قبل توقيعها، بتأشير مراقب عقد النفقات غير أنه يجوز في الحالات المستعجلة الطارئة، أن يشرع المرجع الصالح في عقد النفقة ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لها قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات شرط أن يعرض عليه المعاملة للتسوية بمهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ العقد مع بيان الاسباب التي بررت إقدامه على هذا التدبير ويبقى عاقد النفقة مسؤولاً عن تسوية عقدها بصورة قانونية.



وتقضي الأمانة أن نذكر أنه قد تطور مفهوم مراقبة عقد النفقات، وأخذ بمبدأ اللاحصرية، فحتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (قانون المحاسبة العمومية) كانت مراقبة عقد النفقات لموازنة الدولة محصورة برئيس مصلحة الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية وجاءت المادة ٦٥ من القانون المذكور تنص على أن يتولى اعتباراً من أول سنة ١٩٦٢ المراقبة في كل وزارة، أو عدد من الوزارات مراقبون أصليون، وتيقانون المحاسبة العمومية - المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٣ مبدأ اللاحصرية، حيث نصت المادة ٦٤ على ما يلي:


يتولى مراقبة عقد النفقات باسم وزير المالية:

1. مدير الموازنة ومراقبة النفقات بصفة مراقب مركزي لعقد النفقات.
2. مراقبون لدى الوزارات يمثلون المراقب المركزي.

ج. ملاحظات حول مراقبة التنفيذ الإداري

في رأينا أنه يجب على صعيد مراقبة التنفيذ:

1. إعطاء صلاحية أوسع لمراقب عقد النفقات، برفع سقف المعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.
2. إعطاء صلاحية للمراقب، لإبداء الرأي في الملاءمة ومدى الحاجة إلى الإنفاق في أمر معين، عن طريق طلب معلومات إضافية من الإدارة المعنية.
3. تعديل قانون المحاسبة العمومية، كي يتماشى مع التطورات الجارية على صعيد الإنفاق، وخاصة أساليب المكننة، وربط محاسبة مراقبي عقد النفقات مع الإدارة المركزية، عن طريق الكمبيوتر.
4. الطلب من مراقب عقد النفقات، إعداد تقرير سنوي عن نفقات الإدارة التي يتولى مراقبتها، يشير فيه تفصيلاً إلى أماكن الخلل، والحلول التي يقترحها لمعالجة ذلك.
5. إشراك المراقب المختص في دراسة مشروع موازنة الإدارة التي يتولى مراقبتها، وإبداء رأيه في الإعتمادات المطلوبة ومدى الحاجة إلى ذلك، استناداً إلى سير الإنفاق في موازنة السنة الجارية.
6. تعزيز وضع مراقب عقد النفقات وتحسينه تجاه الإدارة التي يراقبها.
7. متابعة المناقشات السنوية بين مراقبي عقد النفقات.
8. إتاحة المجال لترقيع مراقب عقد النفقات إلى الفئة الثانية (مراقب أول) للحفاظ على المراقبين الذين اكتسبوا الخبرة اللازمة في مجال الرقابة.
9. تأمين الجهاز البشري اللازم لكل مراقب لمسك القيود وإدخالها في الكمبيوتر، وإعداد التقارير اللازمة لعمل المراقب.



2 رقابة التفتيش المالي

في حين يقتصر دور مراقب عقد النفقات على ما جاء تفصيله سابقاً، وكذلك بالنسبة إلى مراقبي الجباية والتحقق فإن صلاحيات التفتيش المالي تمتد مروراً بجميع المراحل من الواردات إلى النفقات والغاية من ذلك رقابية وتوجيهية وهي رقابة واسعة وشاملة. ولقد قضى المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ٦ تشرين الثاني ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم التفتيش المركزي بإنشاء تفتيش مالي إلى جانب سائر أجهزة التفتيش المرتبطة بالتفتيش المركزي. إنَّ المفتشية المالية العامة تقوم وفقاً للمادة ١٧ و ١٨ و ١٩ بالمهام التالية: تدقق وتراقب بوجه خاص:

- كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.
- كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.
- كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية بأعمالهم.

ثانياً. الرقابة القضائية. ديوان المحاسبة

نصت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ (تنظيم ديوان المحاسبة) على ما يلي ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وذلك :

- بمراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- بالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها .
- بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها .

الإطار القانوني للرقابة على الحسابات

تشكل الرقابة على الحسابات إحدى المهام الأساسية لديوان المحاسبة والذي أنيط به مهمة السهر على الأموال العمومية، والأموال المودعة في الخزينة، ومراقبة استعمال هذه الأموال والفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها، ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

أما الجهات الخاضعة لحساباتها لرقابة ديوان المحاسبة فقد حددت بموجب المادة الثانية من القانون نفسه وهي:

- 1 . ادارات الدولة.
- 2 . بلديات بيروت وطرابلس والميناء وبرج حمود وزحلة . المعلقة وسائر البلديات التي أخضعت أو تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.
- 3 . المؤسسات العامة التابعة للدولة وتلك التابعة للبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.



- 4 . هيئات الرقابة التي تمثل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها أو في المؤسسات التي تضمن لها الدولة حداً أدنى من الأرباح.
- 5 . المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة أو للبلديات أو للمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف.

ويمارس ديوان المحاسبة على الحسابات نوعين من الرقابة هما:

- رقابة قضائية
- ورقابة إدارية مؤخره.

أ. الرقابة القضائية على الحسابات

يمارس الديوان هذه الرقابة من خلال التدقيق في حسابات محتسبي النقود المركزيين والمحليين، وحسابات كل من تدخل في قبض الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة ودفعها دون أن تكون له أي صفة قانونية، كما تشمل عمليات التدقيق حسابات محتسبي المواد.

وقد حددت الغاية من الرقابة على الحسابات بموجب المادة ٥٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وهي البت في صحة حسابات المحتسبين وأي شخص يتدخل في قبض الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة دون أن تكون له الصفة القانونية.

يجري البت في الحساب في غرفة المذاكرة بالاستناد إلى الأوراق المقدمة والمبرزة، وإلى تقرير القاضي المكلف بدرس الحساب والمستند على التدقيق المفصل بالحساب من قبل مدقق الحسابات والمراقب.


يصدر الديوان في النهاية، بوصفه محكمة، قرارات قضائية تتخذ بالإجماع أو بأكثرية الأصوات وهذه القرارات على نوعين:

- 1 . قرارات مؤقتة.
- 2 . قرارات نهائية.

ب. الرقابة الإدارية المؤخره على الحسابات

تتناول هذه الرقابة :

1 البيانات الفصلية والسنوية التي ترد إلى ديوان المحاسبة من مديرية المحاسبة العامة بالنسبة إلى الإدارات العامة ومن البلديات والمؤسسات العامة مباشرة عملاً بأحكام النظام المصدق بالمرسوم رقم ٦٥/٣٤٨٩ (نظام كيفية ارسال حسابات الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة).



الموازانات العامة في الحول العربية

وهذه البيانات يرسلها بالنسبة للواردات كل من المراجع المختصة بإبرام جداول التكلفة وإصدار أوامر القبض أو أوامر التحصيل وهي تتضمن المبالغ المحققة والمبالغ الملقاة أو المنزلة خلال الفصل أو السنة المختصة.

أما بالنسبة إلى النفقات فهذه البيانات الفصلية والسنوية يرسلها المحاسبون الإداريون وهي تتضمن حركة الإعتمادات خلال السنة أو الفصل المختص.

2 البيانات الفصلية والسنوية التي ترد من مديرية المحاسبة العامة عملاً بأحكام النظام المصدّق بالمرسوم رقم ٦٥/٣٤٨٩ ويرسلها الكاتب العدل وهي تتضمن أعمالهم خلال السنة أو الفصل المختص.

3 حسابات المال المعطى للمؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف وذلك كلما تجاوزت قيمة المساهمة أو المساعدة أو السلفة، مبلغ ٢٥ مليون ل. ل. خلال السنة المالية. ويصدر الديوان بنتيجة هذه الرقابة تقارير خاصة عملاً بأحكام المرسوم ٦٣/١٣٦١٥ يضمنها نتائج التدقيق وتوصياته وإقتراحاته.

والجدير ذكره ان ديوان المحاسبة في إطار رقابته على الحسابات سواء كانت قضائية أو إدارية ينطلق من البيانات والمستندات التي يفترض أن ترسلها إليه الإدارات والجهات الخاضعة لرقابته، كما له أن يقرر إجراء التدقيق المحلي اذا رأى أن ذلك ضروري.

الرقابة القضائية على الموظفين

حددت المادة ٥٩ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، الرقابة القضائية على الموظفين فنصت على أنها تشمل أعمال كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة أو لصالحها أو بمسك حساباتها، وكذلك أعمال كل من يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية أو يساهم في هذه الأعمال والعمليات سواء بإجراء الأعمال التحضيرية لها أو مراقبتها أو بالتصديق عليها.

واضافت المادة ٥٩ أنه يعتبر بحكم الموظف في تطبيق أحكام هذه الرقابة كل شخص من غير الموظفين عهد إليه تولي المهام المذكورة أعلاه سواء أكان ذلك بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتعاقد بما في ذلك أعضاء الهيئات التقريرية وكل شخص من غير الموظفين تولى هذه المهام أو تدخل أو ساهم فيها دون صفة قانونية.

وقد حددت المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان الحالات أو الأعمال التي تشكل مخالفات مالية والغرامات التي تفرض على مرتكبيها، كما أضيف إلى هذه المخالفات المخالفة المنصوص عليها في نظام مجلس شورى الدولة



المادة ٩٢ منه الفقرة الأخيرة، كما لحظت المادة ٦١ من القانون نفسه حق الديوان بفرض غرامة إضافية في حال ألحقت المخالفة ضرراً بالأموال العمومية.

وفي ممارسة رقابته القضائية، يعتمد الديوان وحسب قانون تنظيمه طريقة القرار المزدوج الذي يتم على مرحلتين:


المرحلة الأولى: إصدار القرار المؤقت لإبلاغ الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه مع الطلب منه ببيان دفاعه في مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار (المادة ٧١) .

المرحلة الثانية: يتم فيها إصدار قرار نهائي بالمخالفة وذلك بعد ورود دفاع الموظف المعني أو انتهاء المهلة الممنوحة له لبيان دفاعه وببیت هذا القرار بمسؤولية الموظف بصورة نهائية وذلك إما بانتفاء المخالفة والكف عن ملاحقاته واما بثبوت المخالفة بحقه وفرض الغرامة عليه، أو بإعفائه من العقوبة أو بوقف تنفيذها وذلك وفقاً لحالات حددها قانون تنظيم الديوان (المادة ٦٢) .

يرتبط ديوان المحاسبة إدارياً برئيس مجلس الوزراء، ومركزه بيروت.

ومن هنا تبدو لنا صلاحيات ديوان المحاسبة في مدى رقابته سواء الادارية منها أو القضائية، فمن وظيفته الإدارية أنه يمارسها عن طريق الرقابة المسبقة على بعض المعاملات، ويتثبت الديوان برقابته المسبقة من المشروعية أي وجود الاعتماد وعلى ان ما له علاقة بالخطوات الضرورية للقيام بعملية الانفاق واقع في موقعه القانوني وهذا الأمر منع ديوان المحاسبة عملياً ومنذ تاريخ إنشائه من القيام بالدور الذي يجب ان يقوم به وهو ما يسمى بالرقابة اللاحقة والتثبت من فعالية الانفاق ومن ان ما تم الانفاق عليه قد تم في المكان الصحيح وأنجز العمل مما ينعكس على دور مجلس النواب لأنه لم تؤمن له المواد الصحيحة والمعلومات الكاملة التي تمكنه من أداء هذه الرقابة، كما يمارسها عن طريق الرقابة المؤخرة بوضع التقارير وإصدار بيانات المطابقة، أما فيما يتعلق بوظيفته القضائية فانه يمارسها في نطاق الرقابة المؤخرة على الحسابات وعلى كل من يتولى إدارة الأموال العمومية، ودون الدخول في المواءمة.

ومما تجدر إليه الإشارة ان حدود صفة الموظف في خضوعه لرقابة ديوان المحاسبة القضائية تقف عند تولى إدارة الأموال العمومية ولا تتعداها إلى أعمال من لا يقوم بهذه الولاية إذ ان ما يرتكبه هؤلاء من مخالفات مهما كان تأثيرها على الأموال العمومية لا تقع تحت طائلة الرقابة القضائية التي يخضع لها الذين يتولون إدارة الأموال العمومية وانما تخضع للملاحقات الإدارية والتأديبية والقضائية العادية بحسب نوعها ووضعها.



ثالثاً : الرقابة البرلمانية

تشكل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية مهمة أساسية للمجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية، وقد وفرت الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات الإطار القانوني لهذه الرقابة، أي أنها حددت أدواتها وأشكالها وآلياتها.

وبالرجوع الى قانون المحاسبة العمومية، وإلى المادة الثالثة منه، نقرأ أن زالموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة وتُجاز بموجبه الجباية والإنفاق ز. فالسلطة التشريعية هي التي تمنح الإجازة بالجباية والإنفاق ولها أن تراقب مدى احترام الإجازة في التطبيق باعتبارها الرقيب على أعمال السلطة التنفيذية.

غير أن الممارسة العملية لسلطة الرقابة تتطلب. بالإضافة إلى الإطار القانوني. توافر إمكانيات عملية تسمح للمجالس والنواب بالحصول على معلومات وافية ودقيقة عن أداء السلطة التنفيذية. إذ بغياب هذه المعلومات يستحيل على النائب القيام بمهمته. ويحصل النائب على هذه المعلومات إما من الإدارات الرسمية التابعة للسلطة التنفيذية وإما من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وأما من مراكز الأبحاث ذات الصلة. لذلك فإن سياسة السلطة التنفيذية إزاء تدفق المعلومات عن مشاريعها وبرامجها تسهل الحصول على المعلومات أو تمنعها عن النواب. ويقدر ما تلتزم هذه السلطة بشفافية المعلومات بقدر ما تفسح في المجال أمام ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمالها. ولا شك في ان شيوع مناخ ديموقراطي عام في البلد ووجود تعددية سياسية وتكتلات حزبية في المجلس النيابي تساعد على تحقيق هذه الرقابة. كما ساعد على ذلك في لبنان إدخال الاعلام المرئي والمسموع إلى مجلس النواب في أثناء انعقاد جلسات المناقشات العامة ومناقشة البيانات الوزارية والموازنة العامة، والذي ساهم في تعزيز الرقابة البرلمانية ووضع النواب تحت المراقبة الشعبية المباشرة بالرغم من بعض الإشكالات التي تواجه البث الإعلامي المباشر.

أولاً : أدوات الرقابة البرلمانية في المجلس النيابي اللبناني

أفرد النظام الداخلي لمجلس النواب باباً خاصاً للرقابة البرلمانية (الباب الثالث) أدرج فيه ثلاث وسائل لممارسة هذه الرقابة هي الأسئلة والاستجوابات والتحقيق البرلماني، وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى هذه الأدوات الثلاث، يحق للنواب مخاطبة الحكومة ومساءلتها في أثناء مناقشة الموازنة العامة وفي أثناء الوقت المخصص في بداية الجلسات العامة لتلاوة خلاصة الأوراق الواردة (المادة ٦٤ النظام الداخلي) وفي أثناء اجتماعات اللجان النيابية التي يدعى الوزراء المختصون لحضور جلساتهما، إن دور اللجان النيابية على المستوى الرقابي ينحصر بمحاولة ترشيد أداء الحكومة في موضوع معين أو الاطلاع على مسار سياسي أو إنمائي ما والمعلومات التي تملكها حوله ولذلك كثيراً ما تنتهي أعمال اللجان الرقابية إلى إصدار توصيات تكون إما لفت الحكومة إلى معالجة قضية ما وإما على دعم موقفها في سياسة ما لذلك لا يندرج عمل اللجان هذا ضمن المفهوم الضيق للرقابة البرلمانية.



كما أن السلطة المعطاة للمجلس بإحالة الرؤساء والوزراء الى المحاكمة تشكل دعماً أساسياً لدور المجلس الرقابي. وسنكتفي باستعراض الأدوات الثلاث الأساسية المنصوص عنها في باب الرقابة البرلمانية، أي الأسئلة والاستجابات والتحقيق البرلماني.

1 الأسئلة

تهدف الأسئلة، بطبيعتها، إلى الاستعلام عن موضوع معين أو التحقق منه والتعرف إلى نية الحكومة في مجال معين.

وقد حدد النظام الداخلي شروط طرح الأسئلة الخطية على النحو التالي:

- يوجه السؤال الخطي بواسطة رئيس المجلس، وللحكومة أن تجيب خلال ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال، على أنه يمكنها طلب مدة إضافية للجواب.
- إذ لم تجب الحكومة ضمن المهلة، يحق للنائب تحويل سؤاله إلى استجواب.
- بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب، تدرج الأسئلة والأجوبة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات.
- بعد تلاوة السؤال والجواب يعلن النائب إما اكتفاءه بالجواب فيختم بحث الموضوع وإلا حق له تحويله إلى استجواب.
- لا يجوز تبني السؤال من قبل نواب آخرين إذا أعلن النائب السائل اكتفاءه بجواب الحكومة.
- لا ينص النظام الداخلي اللبناني على شروط مقيدة للنواب في صياغة الأسئلة وحجمها وتعابيرها ومضمونها، كما هي الحال في اللوائح الداخلية لبعض المجالس النيابية العربية.

يحق لنائب أو أكثر تقديم السؤال، ويمكن توجيه السؤال إلى وزير معين أو إلى الحكومة مما يوسع نطاق استخدام السؤال كأداة للمراقبة، ومحاسبة الحكومة ووضعها على المحك وتبسيط الأنظار على قصورها.

2 الاستجابات

يحق لكل نائب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين. يُقدم الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة. وتحدد المواد (١٣١ - ١٣٨) من النظام الداخلي آلية تقديم الاستجابات ومتابعتها. وتؤكد هذه المواد على ما يلي:

- على الحكومة أن تجيب عن طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً، غير أن لها الحق في طلب تمديد هذه المهلة يرفع إلى هيئة مكتب المجلس.
- بعد انقضاء المهلة أو فور ورود الجواب على الاستجواب، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات.



- تُحصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل.
- بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة.
- لكل من النائب المستجوب والحكومة حق الرد مرة واحدة. وبعد طرح جميع الاستجابات والجواب عنها، يعطى الكلام لمن يشاء من النواب، ويمكن بعد ذلك طرح الثقة.
- إذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة، يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا اذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب.
- يحق للنائب وللحكومة طلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجابات أو في المناقشة العامة. ويتميز الاستجواب عن السؤال بعنصرين رئيسيين، الأول انه قد يفضي إلى مناقشة عامة في المجلس والثاني انه يحمل عقوبة سياسية لأنه قد ينتهي بطرح الثقة بالحكومة. وتأكيداً لأهمية الأسئلة والاستجابات، تخصص جلسة للأسئلة والاستجابات بعد كل أربع جلسات عمل عادية، في العقود العادية والاستثنائية على السواء.


ثانياً : الأسئلة والاستجابات لمجلس النواب في السنوات ٢٠٠١ . ٢٠٠٣

بلغ عدد الأسئلة والاستجابات التي قدمها النواب في هذه الفترة «٩٧» سؤالاً واستجاباً. تبين الرسوم البيانية التالية توزيعها بحسب نوعها (إفرادية - جماعية) وبحسب السنوات التي قدمت فيها والأسئلة المحولة إلى استجابات بحسب السنين وتكرار الأسئلة والاستجابات بحسب عدد النواب.

1 توزيع الأسئلة النيابية بين إفرادية وجماعية

النوع	العدد
الأسئلة الإفرادية	٧٨
الأسئلة الجماعية	١٩
المجموع	٩٧

الأسئلة الإفرادية هي الأسئلة المقدمة من قبل نائب واحد، أما الأسئلة الجماعية فهي المقدمة من قبل أكثر من نائب.



الموازينات العامة في الدول العربية


2 توزيع الأسئلة والاستجابات بحسب السنوات الثلاث

السنة	العدد
٢٠٠١	٤٦
٢٠٠٢	٢٥
٢٠٠٣	٢٦
المجموع	٩٧

3 الأسئلة المحولة إلى استجابات بحسب السنوات الثلاث

السنة	العدد
٢٠٠١	٥
٢٠٠٢	٥
٢٠٠٣	١٣
المجموع	٢٣

4 توزع الأسئلة والاستجابات بحسب عدد النواب الذين تقدموا بها خلال هذه السنوات الثلاث تقدم ٤٧ نائباً بأسئلة واستجابات فردية، أي ٣٢٪ من أعضاء المجلس. وبالطبع لا تتوزع الأسئلة والاستجابات بالتساوي بين النواب ٤٣ نائباً تقدموا بـ ٦٢٪ منها، مقابل ثلاثة نواب تقدموا بـ ٢٥٪ منها. ويبين الجدول التالي توزع عدد النواب بحسب عدد الأسئلة والاستجابات المقدمة.






عدد النواب	عدد الأسئلة المقدمة من قبل النائب الواحد	مجموع الأسئلة	النسبة
٤٣	من ١ إلى ٥ أسئلة	٦٠	٪٦٢
٣	من ٦ إلى ١٠ أسئلة	٢٤	٪٢٥
١	من ١١ إلى ١٥ سؤال	١٣	٪١٣
٤٧	-	٩٧	١٠٠


ثالثاً : محاور الأسئلة والاستجابات

تناولت الأسئلة والاستجابات المحاور التالية:

المحور	عدد الأسئلة	التفاصيل
شؤون حياتية	٢٤	كهرباء، ماء، هاتف، تربية صحة، دواء، بيئة
عمل الإدارات العامة	٢١	الإدارات العامة، مال وموازنة
شؤون عامة	١٨	حريات عامة، إعلام
زراعة وصناعة	١٣	
سير وطرقات وبلديات	١٠	
استفسارات	٨	
مختلف	٣	
المجموع	٩٧	

وتناولت هذه الأسئلة والاستجابات شؤون المناطق وبخاصة وضع الإدارات الحكومية فيها وحالة الطرق والكهرباء والمياه. وكانت الحصة الأكبر للشؤون الحياتية ٢٥٪ ومن ثم تلتها عمل الإدارة العامة ٢٢٪. وبلغت نسبة السياسة العامة ١٩٪.





لجنة تحقيق برلمانية

كما أن لمجلس النواب في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناء على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو إستجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه (المادة ١٣٩).

للجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخاً عنها وأن تستمع إلى الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى انها تفيد التحقيق. يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة، وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة.

يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة. يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧٢.



جمهورية مصر العربية

مراقبة تنفيذ الميزانية

¹ يعتبر شاغلو الوظائف المحددة في قمة الجهاز المالي هم المسؤولون عن تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويكون على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسؤولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية وعلى رئيس الوحدة إخطار رئيس الهيئة أو المؤسسة التابع لها وعلى رئيس الهيئة أو المؤسسة إخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بما يثبت من هذه المخالفات.

وعلى المسؤولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة إلا بناء على أمر كتابي من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي للمحاسبات بما تم كتابته.


وتختص وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وحدها بمسألة المسؤولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المسألة، أما بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بنتيجة المسألة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في التعقيب على القرارات الصادرة في هذا الشأن.

² يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة، أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين أو الأمر بالصرف في حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

واستثناء من الأحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم والإجراءات الخاصة بالمحاكمات التأديبية، يكون لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص في الحالات المشار إليها في الفقرة

1. المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٣/ ١٩٧٣.

2. المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٣/ ١٩٧٣.



السابقة وبالنسبة للمسؤولين الإشرافيين في وحدات الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة توقيع العقوبات الواردة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام عدا عقوبة الفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في التعقيب على القرارات الصادرة في هذا الشأن.

^١ يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار منه اللوائح التنفيذية لهذا القانون.

المملكة المغربية

مراقبة تنفيذ الميزانية

إن الرقابة على قانون المالية تنقسم الى قسمين:

1. مراقبة تشريعية يقوم بها البرلمان.
2. مراقبة قضائية تقوم بها المصالح القضائية.

1 الرقابة التشريعية:

يمكن الحديث عن هذه الرقابة، بتعرضنا للعديد من الآليات، فالآلية القانونية المهمة التي تعتبر محطة أساسية في إطار المراقبة هي تقديم قانون التصفية. هذا القانون يثبت المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة المالية ويحصر فيه حساب نتيجة السنة.

ويجب ان يودع مشروع القانون المذكور بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية على أبعد تقدير.

ويرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة.



كما يمكن للجنة المالية استدعاء وزير المالية لتقديم عرض مفصّل يقدم فيه كل البيانات حول كيفية تنفيذ القانون والعوائق وأسبابها.

بالإضافة لهذا هناك آلية الأسئلة الشفوية والكتابية أو ما يعرف بالأسئلة الآنية والتي يمكن للسادة النواب الحصول على جميع المعلومات حول الإجراءات التي تم التصويت عليها في إطار القانون المالي ومآلها.

2 المراقبة القضائية


ويتعلق الأمر هنا بمراقبة المجلس الأعلى للحسابات حيث انه طبقاً لمقتضيات الفصلين ٩٦ و ٩٧ من الدستور يتولى هذا المجلس ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخل ونفقات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون وتقييم كيفية قيامها بتدبير شؤونها ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد المحاسبية على العمليات المذكورة.

ويبذل مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون ويرفع الى جلالته الملك بياناً عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

كما يدقق هذا المجلس ويبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون.

ويمارس كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويتولى مراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها.



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مراقبة تنفيذ الميزانية

يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية.

ويتلقى في نهاية كل ستة أشهر بياناً حول مصروفات الأشهر الستة المنصرمة.

وتُقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون.

تساعد محكمة حسابات البرلمان والحكومة في رقابة وتنفيذ قوانين المالية. تتمتع محكمة الحسابات بوصفها هيئة عليا للرقابة على الأموال العمومية باستقلالية مضمونة حسب الشروط المحددة في الدستور، وتساهم بعملها الدائم والمنظم في مجال التدقيق والتقييم والإعلام والمشورة في تحقيق الأهداف المبينة أدناه:

حماية الأموال العمومية، تحسين طرق التسيير وتقنياته، عقلنة العمل الإداري.

أما الرقابة المسندة الى محكمة الحسابات فتستهدف كشف أي انحراف أو خرق أو مخالفة للقواعد القانونية وتلك المتعلقة بالتسيير، بحيث يمكن في كل حالة القيام بالتصحیحات الضرورية أو مساءلة الأشخاص المعنيين أو الحصول على التعويض أو اتخاذ تدابير من شأنها تفادي وقوع مثل هذه التصرفات أو جعل ارتكابها أكثر صعوبة في المستقبل.

تمارس هذه الرقابة بصورة لاحقة على الوثائق وفي عين المكان، بصفة شاملة أو عن طريق العينات، على شكل قضائي أو إداري، وتبدي رأيها لاستشاري، بناء على طلب الحكومة حول النصوص المتعلقة بتنظيم ورقابة الأموال العمومية.



الجمهورية اليمنية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

¹ دون الإخلال بحق واختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تمارس وزارة المالية أعمال الرقابة المالية والتفتيش المالي والضبط الداخلي على كافة العمليات المالية في جميع الجهات الخاضعة لهذا القانون قبل الصرف والتحصيل وبعده طبقاً للقوانين كما أن لها التحقق بصفة دائمة ومستمرة من التزام تلك الجهات بتطبيق النظم والقوانين واللوائح المالية وإن عمليات الصرف تتم وفقاً للميزانية المقررة لكل منها وإن الإيرادات العامة يتم تحصيلها طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات.

² لوزارة المالية الحق في التفتيش على المخازن والخزن وكذلك طلب البيانات والمعلومات بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لمعرفة أية عملية مالية بعينها.

جميع العاملين في المصالح الإيرادية وفي المجالات المالية يجب أن يقدموا سنوياً إقرار بالذمة المالية لجميع ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة.

³ مديرو عموم الشؤون المالية يمثلون وزارة المالية لدى الجهات التي يعملون بها ويكون لهم حق التوقيع على أوامر الصرف وفقاً لهذا القانون واللائحة التنفيذية له.

⁴ رؤساء الجهات الخاضعة لهذا القانون وكذا ممثلي وزارة المالية في تلك الجهات هم المسؤولون عن تنفيذ كافة القوانين واللوائح والقرارات المالية.

⁵ تحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات التفصيلية لممثلي وزارة المالية في ضوء مسؤولياتهم الكاملة في تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المالية.

⁶ يحظر على ممثلي وزارة المالية الموافقة على صرف أي مبلغ دون وجود اعتماد بميزانية الجهة أو كان الاعتماد غير مخصص للعرض المطلوب صرف المبلغ من أجله أو إذا ترتب على الصرف تجاوز للاعتماد المخصص أو كان الصرف على حساب وسيط أو مخالفاً للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات النافذة.

1. المادة ٥٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.


2. المادة ٥٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

3. المادة ٥٩ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

4. المادة ٦٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

5. المادة ٦١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

6. المادة ٦٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.



الموازانات العامة في الحول العربية

¹ على ممثلي وزارة المالية في كافة الجهات الخاضعة لهذا القانون التي يعملون بها الامتناع عن التأشير على كل أمر صرف يتضمن مخالفة مالية ويجب عرضها كتابة فور اكتشافها على السلطة المختصة مصدرة الأوامر فإذا أصرت على الصرف رغم ذلك تحمل المسؤولية مصدر الأوامر أو متخذ القرار ويقوم ممثل وزارة المالية بالصرف وإبلاغ وزير المالية ورئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة كتابة بموضوع المخالفة بمجرد وقوعها، وعلى هذه الجهات سرعة التحقيق فوراً عن المخالفة.

² على رؤساء الجهات الخاضعة لهذا القانون وكذا ممثلي وزارة المالية إبلاغ كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بحوادث الاختلاس والسرقة والحريق والإهمال والتبذير وما في حكم ذلك فور اكتشافها. ولا يخل هذا باختصاصات رؤساء الجهات المعنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأنظمة النافذة.

³ تدخل في عداد المخالفات المالية المخالفات التالية:

- 1 . الصرف من الإيرادات.
- 2 . تجنيب أي نوع من الإيرادات أو جانب منها.
- 3 . عدم توريد الإيرادات النقدية بالكامل إلى الحساب المختص بالبنك المركزي وعدم توريد الإيرادات العينية إلى مخازن الدولة المخصصة مع مراعاة عدم الإخلال بنصوص هذا القانون.
- 4 . عدم سداد الزكاة والضرائب والرسوم وحصة الحكومة من الأرباح والالتزامات الأخرى المستحقة للدولة أو التأخير في سدادها عن المواعيد المحددة.
- 5 . الإعفاءات التي تمنح بالمخالفة للقوانين والاتفاقيات المستكملة للإجراءات الدستورية.
- 6 . عدم تقديم مشروع الموازنة إلى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها.
- 7 . عدم سلامة استخدام اعتمادات النفقات المدرجة بموازنة الجهة.
- 8 . الصرف خصماً على الحسابات المدينة (العهد) لعدم وجود اعتماد في موازنة الجهة أو لعدم كفاية الاعتمادات.
- 9 . عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوفات الحسابات وموازنين المراجعة الشهرية وربيع السنوية والختامية في المواعيد المحددة أو تقديمها في موعد يتجاوز المواعيد المحددة أو غير مستوفاة.

1. المادة ٦٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

2. المادة ٦٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.


3. المادة ٦٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.



10. عدم تمكين موظفي وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من ممارسة صلاحيتهما الكاملة في عملية الرقابة والتفتيش الدوري والفجائي على الخزن والمخازن والدفاتر والسجلات والتأكد من سلامة جميع التصرفات المالية ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة النافذة.

11. عدم إشعار وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من قبل ممثلي وزارة المالية عن أية مخالفة مالية وفقاً لما ورد في المادة (٦٣) من هذا القانون.

¹بما لا يخل باختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يتولى هذا الجهاز الرقابة على وحدات القطاع العام ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية والتصديق عليها وإعداد الإقرار الضريبي لها، ويجوز له الاستعانة بأي محاسب قانوني يعمل تحت إشرافه.



أجهزة الرقابة في الدول العربية

المملكة الأردنية الهاشمية

اسم الجهاز :

ديوان المحاسبة.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان للسلطة العليا وهي الملك.

تاريخ إنشائه:

أنشئ عام ١٩٥٢م. عندما تحولت دائرة تحقيق وتدقيق الحسابات التي كانت تتبع وزارة المستعمرات البريطانية إلى ديوان المحاسبة.

تعيين رئيس الجهاز :

يعين رئيس الديوان بقرار من مجلس الوزراء يقترن بإرادة ملكية.

نوع الرقابة:


رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

تعيين العاملين:

يعين موظفو الديوان عن طريق الديوان نفسه.

اختصاصات الجهاز:

- التأكد من صحة تحقيق الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة من ناحية تحصيل الواردات على اختلاف أنواعها.
- التأكد من أن النفقات صرفت في الأغراض المخصصة لها وأن صرفها تم وفقاً للقوانين والأنظمة.
- التأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة للصرف.
- التثبت من عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الميزانية.
- التثبت من تنفيذ أحكام قانون الميزانية العام.



الإمارات العربية المتحدة

اسم الجهاز:

ديوان المحاسبة.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان للمجلس الوطني الاتحادي.

تاريخ إنشائه:

أنشئ ديوان المحاسبة عام ١٩٧٦ م.

كيفية تعيين رئيس الجهاز:


يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الدولة.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة سابقة على العقود ورقابة مرافقة لمتابعة تنفيذ العقود.

أهم اختصاصات الجهاز:

- مراقبة جميع الوزارات والإدارات العامة والاتحادية والشركات أو الهيئات التي تساهم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية فيها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس مالها أو تلك التي تضمن لها الدولة حداً أدنى من الأرباح أو تقدم لها إعانة مالية.
- مراجعة العقود التي ترتب التزامات مالية على الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إذا كانت قيمة العقد لم تتجاوز نصف مليون درهم.
- متابعة تنفيذ العقود الحكومية الخاصة بتنفيذ المشاريع متابعة ميدانية.
- مراقبة النفقات العامة والإيرادات العامة وحسابات القروض والاستثمارات والمستودعات والحسابات الختامية للهيئات الخاضعة لرقابته.
- مراقبة الميزانيات العمومية وحسابات الأرباح والخسائر وحسابات التشغيل المتصلة بهيئات القطاع الاقتصادي.



مملكة البحرين

اسم الجهاز:

ديوان الرقابة المالية.

تبعية الجهاز:

يتبع الملك.

تاريخ إنشائه:

٢ يوليو ٢٠٠٢ م.

تعيين رئيس الجهاز:

بأمر ملكي ويعامل معاملة الوزير من حيث المرتب ومعاش التقاعد والبدلات والمزايا المالية.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة.

تعيين العاملين:

يكون تعيين وكيل الديوان والوكلاء المساعدين بأمر ملكي بناء على ترشيح رئيس الديوان.

أما التعيين في الوظائف الفنية الأخرى وغيرها من الوظائف فيكون بقرار يصدر عن رئيس الديوان.

اختصاص الديوان:

أ . مهمته الرقابة المالية على أموال الدولة والوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والجهات الملحقة بها على أن يستثنى من تلك الجهات وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني وذلك بالنسبة للمصروفات السرية المتعلقة بالأمن القومي.

ب . مجلس الشورى والنواب والمجالس البلدية.....



الجمهورية التونسية

اسم الجهاز:

دائرة المحاسبات.

تبعية الجهاز:

يعطي قانون إنشاء الدائرة استقلالية تامة من حيث القيام بالأعمال الرقابية المنوطة بعهدتها، غير أنها ملحقمة إدارياً بالوزارة الأولى.

تاريخ إنشائه:

أنشئت دائرة المحاسبات في عام ١٩٦٨ م.

كيفية تعيين رئيس الجهاز:


يعين رئيس الجهاز الذي يلقب بالرئيس الأول للدائرة من طرف رئيس الجمهورية من بين كبار موظفي الدولة.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة.

أهم اختصاصات الجهاز:

- تختص دائرة المحاسبات بالنظر في حسابات الدولة والجماعات العامة المحلية والمؤسسات العامة الإدارية أو ذات الصبغة التجارية والصناعية وفي إدارة أموالها. ومن مشمولاتها أيضاً النظر في حسابات المشروعات العامة والهيئات التي تساهم الدولة أو الولايات أو البلديات في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفي إدارة أموالها.
- كما تقوم الدائرة بتقويم نتائج الإعانة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الدولة والولايات والبلديات للمؤسسات الخاصة.
- وفي نطاق أعمالها الرقابية تتولى الدائرة الكشف عن كل المخالفات ثم تأذن بالتصحيح اللازم. وتقوم مدى سلامة إدارة الأموال العامة وتقترح الإصلاحات التي تراها مناسبة.
- إعداد تقرير سنوي عام يتضمن نتائج أعمالها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس النواب.



جمهورية جيبوتي

اسم الجهاز:

جهاز مراقبة تنفيذ الموازنة وتأديتها.

تبعية الجهاز:

تابع لوزارة العدل والشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان.

تاريخ إنشائه:

١٩٩٧ بقرار جمهوري صادر عن رئاسة الجمهورية.

تعيين رئيس الجهاز:

يُعين رئيس الجهاز من قبل مجلس الوزراء ويجب أن يكون من كبار الموظفين رتبة ودرجة علمية في القانون والمحاسبة .

نوع الرقابة:

لاحقة.

تعيين الموظفين:

من قبل مجلس الوزراء وعددهم ٦ ويجب أن يكونوا من الموظفين بدرجة ماجستير في القانون والاقتصاد والمحاسبة .

اختصاصات الجهاز:

•مراقبة تنفيذ الموازنة.

•أموال الدولة والخزانة العامة.

•يصدر الجهاز تقريراً وافياً أواخر شهر نوفمبر من كل عام.



المملكة العربية السعودية

اسم الجهاز:

ديوان المراقبة العامة.

تبعية الجهاز:

يتبع رئاسة مجلس الوزراء مباشرة.

تاريخ إنشائه:

١٣٩١/٢/١١ هـ مرسوم ملكي رقم ٩.

نوع المراقبة:

لاحقة.

الجهة المسؤولة عن التعيين:

يعين الرئيس ونائبه بأمر ملكي.


وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

اختصاص الجهاز:

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة المعتمدة - تدقيق حسابات الدولة - مراقبة السلطات العامة والهيئات الأخرى في الخارج.

دور المراقب المالي:

- التأشير من قبل المراقب المالي على الصرف
- مراجعة المستندات للتأكد من قانونية الصرف.
- مراقبة حسابات التسوية.
- مراقبة القيد بالدفاتر وإقفال وإعداد الحسابات الشهرية.



جمهورية السودان الديموقراطية

اسم الجهاز:

ديوان المراجع العام.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان لمجلس قيادة الثورة.

تاريخ إنشائه:

١٩٧٠م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الديوان بقرار من مجلس قيادة الثورة.

نوع الرقابة:


رقابة لاحقة ورقابة سابقة.

تعيين العاملين:

يعين العاملون بالديوان من قبل لجنة الخدمة المدنية.

اختصاصات الجهاز:

- مراجعة جميع حسابات الحكومة المركزية والحكومة المحلية.
- مراجعة جميع حسابات المؤسسات والهيئات العامة المنشأة بقوانين.
- مراجعة حسابات المؤسسات والهيئات والشركات التي تسهم الدولة في رأس مالها أو تقوم بإعانتها.
- إعداد حساب ختامي سنوي لجميع الجهات الخاضعة لرقابته.
- التحقق من سلامة تطبيق اللوائح والأنظمة الموضوعة للمخازن.
- فحص حسابات القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية.
- فحص الحسابات المتعلقة بصرف المعاشات والمكافآت والتأمين والضمان الاجتماعي والإعانات.
- فحص القرارات المتعلقة بالتعيين والترقي والعلاوات والمخصصات.
- تعديل أو إلغاء أي من اللوائح والأنظمة المالية والحسابية.



الجمهورية العربية السورية

اسم الجهاز:

الجهاز المركزي للرقابة المالية.

تبعية الجهاز:

يتبع الجهاز المركزي للرقابة المالية لوزير المالية.

تاريخ إنشائه:

عام ١٩٦٧م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الجهاز بموجب مرسوم صادر من رئيس الدولة.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة.


تعيين الموظفين:

يتم تعيين رئيس الجهاز والوكلاء والمديرين بمرسوم ويتم تعيين بقية الموظفين إما بقرار من وزير المالية أو من رئيس الجهاز تبعاً لمراتبهم.

اختصاصات الجهاز:

- مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والنفقات.
- مراجعة قرارات وحسابات المعاشات وتعويضات التسريح ومبالغ التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات.
- مراجعة حسابات خارج الموازنة من أمانات وسلف وحسابات جارية.
- مراجعة قيود المستودعات وفحص دفاترها وسجلاتها.
- فحص دفاتر وسجلات ومستندات الصرف والتحصيل وكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية.
- مراجعة الحساب العام لموازنة الدولة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية المحلية.
- مراجعة السجلات المقرر إمساكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادي والاجتماعية.
- مراجعة حسابات تكاليف الأعمال على ما يكون مقدراً لها، ومراجعة نتائج الأعمال والعائد منها بالنسبة لما مستهدفاً تحقيقه واستتباط معدلات التكلفة لكل نوع من الأعمال والمشروعات.

كان



جمهورية الصومال الديمقراطية

اسم الجهاز:

ديوان المحاسبات.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان رئاسة مجلس قيادة الثورة.

تاريخ إنشائه:

١٩٧٢ م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الديوان بمرسوم جمهوري .

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة سابقة.

تعيين العاملين:

يعين العاملون في الديوان من قبل مجلس الخدمة المركزي.


اختصاصات الجهاز:

• التفتيش والرقابة السابقة للتأكد من شرعية أعمال الإدارة فيما يتعلق بالمستلزمات المالية والصرف طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

• التفتيش والرقابة اللاحقة على الصرف للتأكد من أن جميع الأموال قد تم صرفها طبقاً للأنظمة والقواعد المقررة.

• التفتيش والرقابة على الإيرادات العامة عن طريق الفحص والتحري عما إذا تم التحصيل طبقاً للقواعد والأنظمة والقوانين المتبعة.

• التأكد من أن الأموال العامة قد تم صرفها طبقاً للمقتضيات الاقتصادية والمبادئ الاشتراكية.



الجمهورية العراقية

اسم الجهاز:

ديوان الرقابة المالية.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان للسلطة التشريعية.

تاريخ إنشائه:

١٩٦٨ م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الديوان بمرسوم من رئيس الدولة.

نوع الرقابة:


رقابة لاحقة ورقابة سابقة في الحالات التي يقرها مجلس الرقابة.

تعيين العاملين:

يتم اختيار وتعيين العاملين من قبل الجهاز نفسه.

اختصاصات الجهاز:

- إجراء الرقابة التفصيلية المستندية في مجال الشؤون المالية والاقتصادية.
- التحقيق في المخالفات والجرائم المالية وإحالتها إلى الإدعاء العام.
- مراجعة الواردات والتأكد من صحة تحقيقها وجبايتها.
- فحص ومراجعة الحسابات الختامية للهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته.
- تدقيق حسابات المهمات واللوازم والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تديرها الحكومة.
- تدقيق حسابات المصروفات من الاعتمادات المخصصة لها من الموازنة العامة.



سلطنة عُمان

اسم الجهاز:

الجهاز المختص بالرقابة على الموازنة العامة للدولة بعد التنفيذ هو «الرقابة المالية للدولة».

تبعية الجهاز:

ذو شخصية اعتبارية ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والوظيفي، ويرفع تقاريره السنوية مباشرة إلى جلالة السلطان المعظم.

تاريخ إنشائه:

تم إنشاء الجهاز - أول مرة تحت مسمى «الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة» وذلك بموجب قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ والذي تم إلغاؤه فيما بعد ليحل محله قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الجهاز ونائبه بمرسوم سلطاني.

تعيين العاملين في الجهاز:

يتم تعيين العاملين بالجهاز بقرار من رئيسه.


اختصاصات الجهاز:

يختص الجهاز بإجراء الرقابة التالية:

- أ . الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني.
- ب. الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.
- ج . الرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية.

وللجهاز في سبيل ممارسة اختصاصاته ما يأتي:

1. مراجعة الحسابات من ناحية الإيرادات والمصروفات وسندات الصرف وسجلات المتحصلات والمصروفات اليدوية أو المقيدة بالحسابات الآلية أو المسجلة على الأقراص بجميع أنواعها والتثبت



من التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة المعمول بها ومراجعة حسابات التسوية والتحقق من أنها مؤيدة بالمستندات القانونية.


2. مراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين ومستحقات ما بعد الخدمة للتأكد من مطابقتها للموازنة والقوانين واللوائح والنظم المالية.

3. مراجعة أعمال المخازن والورش والمعامل والمزارع وما في حكمها.

4. مراجعة السلف والقروض والاستثمارات والتسهيلات الائتمانية.

5. فحص الحسابات الختامية بعد انتهاء السنة المالية بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفحص الحساب الختامي للدولة وإبداء الرأي إلى وزارة المالية لإجراء التسويات التصويبية قبل العرض على مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة تمهيداً لرفعه إلى جلالة السلطان.

6. متابعة تنفيذ مشروعات خطة التنمية وتقييم أداء الوحدات الإدارية والاقتصادية بالتكاليف المقدرة لها طبقاً للتوقيت الزمني المحدد وعلى الوجه المبين في الخطة وتتبع النتائج وتقييمها والتحقق من أن الموارد يتم استخدامها بطريقة اقتصادية وكفاءة وفاعلية.



فلسطين

أجهزة الرقابة

نصت المادة ٦٨ من القانون رقم ٦٨ من القانون رقم ١٩٩٨/٧ على :
«لحين تشكيل ديوان الرقابة المالية والإدارية تقوم هيئة الرقابة العامة بمهامه».

مراقبة لاحقة.



دولة قطر

اسم الجهاز:
ديوان المحاسبة.

تبعية الجهاز:
يتبع الديوان لأمير البلاد.

تاريخ إنشائه:
١٩٧٣ م.

تعيين رئيس الجهاز:
يعين رئيس الديوان بمرسوم أميري.

نوع الرقابة:
رقابة لاحقة ورقابة سابقة على المناقصات والعقود.

تعيين العاملين:
يعين العاملون الفنيون من قبل وزارة المالية والبتروول بعد أخذ رأي رئيس الديوان فيهم.

- اختصاصات الجهاز:
- مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والمصروفات.
 - التحقق من صحة تنفيذ القرارات بشأن الموظفين والعمال.
 - مراجعة حسابات السلف والقروض التي تعقدها الدولة.
 - مراجعة حسابات الأمانات والحسابات الجارية.
 - مراجعة موجودات الدولة وبحث حالة المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها.
 - كشف حوادث الاختلاس وحالات الإهمال والمخالفات المالية.
 - جرد النقود والطوابع والوثائق والمستندات ذات القيمة.
 - مراجعة الحساب الختامي للدولة عن كل سنة.



دولة الكويت

اسم الجهاز: ديوان المحاسبة.

تبعية الجهاز: يتبع الديوان لمجلس الأمة.

تاريخ إنشائه: ١٩٦٤ م.

تعيين رئيس الجهاز: يعين رئيس الديوان بمرسوم أميري.

نوع الرقابة: رقابة لاحقة ورقابة سابقة على المناقصات والعقود.

تعيين العاملين: يعين العاملون بالديوان من قبل ديوان الموظفين.

اختصاصات الجهاز:

- متابعة التحقيق في المخالفات والجرائم المالية.
- فحص ومراجعة الحسابات الختامية للموازنة العامة والميزانية الملحقمة والمؤسسات والمصالح المستقلة.
- كشف التزوير والتلاعب في الأموال العامة.
- التأكد من صحة العمليات الحسابية وكشف ما بها من أخطاء ومخالفات.
- التأكد من صحة المستندات المؤيدة للمعاملات المالية.
- التأكد من سلامة السجلات المختلفة وانتظام القيد بها والمطابقة بينها.
- التأكد من التزام الجهات الخاضعة لرقابته بأحكام اللوائح المالية والمحاسبية.
- التأكد من صحة تقرير الحسابات الختامية للدولة وتمثيلها لنتائج تنفيذ الموازنات والمركز المالي.



الجمهورية اللبنانية

اسم الجهاز:

ديوان المحاسبة.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان لرئيس مجلس الوزراء.

تاريخ إنشائه:

١٩٥١ م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الديوان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

نوع الرقابة:


رقابة لاحقة ورقابة سابقة.

تعيين العاملين:

يعين كبار موظفي الديوان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وكذلك بقية الموظفين.

اختصاصات الجهاز:

- التثبت من صحة المعاملات وانطباقها على الموازنة والأحكام العامة للقوانين والأنظمة.
- تدقيق المعاملات والمستندات المالية ونتائجها.
- التثبت من صحة حسابات المحاسبين.
- التأكد من صحة تحصيل واردات الموازنة وتوريدها في المواعيد المحددة وانطباقها مع الأنظمة والقوانين.
- التأكد من صحة المستندات التي يجري صرف نفقات الموازنة بموجبها وانطباقها مع الأنظمة والقوانين واعتمادات الموازنة.
- التأكد من صحة الحسابات وانطباقها مع الأنظمة.
- الرقابة على أعمال القائمين بإدارة الأموال العمومية.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

اسم الجهاز:

ديوان المحاسبة.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان لرئاسة مجلس الوزراء.

تاريخ إنشائه:

١٩٧١ م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الديوان بقرار من مجلس قيادة الثورة.

نوع الرقابة:


رقابة لاحقة ورقابة سابقة على الارتباطات والعقود.

تعيين العاملين:


يتم تعيين العاملين في الديوان من قبل رئيس الديوان.

اختصاصات الجهاز:

- مراجعة الحسابات الخاصة بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة التي تمول من الأموال الحكومية.
- فحص ومراجعة حسابات الشركات التي تساهم الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة بجزء من رأس مالها.
- مراجعة الحساب الختامي للدولة.
- القيام بالفحص والتفتيش المفاجيء على أعمال حسابات الجهات الخاضعة لرقابته.
- التحقق من أن جميع المدفوعات تمت وفقاً للأنظمة وبموجب مستندات صحيحة طبقاً للقوانين واللوائح وما اعتمد في الموازنة.



- التأكد من أن إيرادات الدولة قد تم تحصيلها وإضافتها إلى حساباتها وأن حوافظ توريد الواردات متفقة مع الأنظمة.
- التأكد من أن جميع المصروفات قد تمت وفق الأنظمة واللوائح وخصمت من بنودها المختصة وأنها قد خصصت لتحقيق الغرض منها.
- التحقق من عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة للأجهزة الحكومية.
- دراسة الأنظمة واللوائح والقوانين المالية النافذة للتأكد من كفايتها وصلاحياتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم والإيرادات الأخرى.



جمهورية مصر العربية

اسم الجهاز:

الجهاز المركزي للمحاسبات.

تبعية الجهاز:

يتبع الجهاز لمجلس الشعب.

تاريخ إنشائه:

١٩٦٤ م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح مجلس الشعب.

نوع الرقابة:


رقابة لاحقة ورقابة مرافقة.

تعيين العاملين:


يتم تعيين العاملين بالجهاز من قبل الجهاز نفسه.

اختصاصات الجهاز:

- مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والمصروفات عن طريق المراجعة والتفتيش على مستندات وسجلات ودفاتر المتحصلات والمصروفات.
- مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات.
- مراجعة القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والعلاوات والبدلات.
- مراجعة حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات تجارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها.
- مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها الدولة.
- بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها.



- فحص دفاتر وسجلات ومستندات التحصيل والصرف وكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية.
- مراجعة الحساب الختامي لميزانية الدولة والحسابات الختامية لشركات ومنشآت القطاع العام.
- مراجعة تقارير مراقبي حسابات الشركات.
- مراجعة السجلات المقرر إمسائها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقييم نتائجها.
- مراجعة حسابات تكاليف الأعمال على ما كان مقدراً لها ومراجعة نتائج الأعمال والعائد منها واستنباط معدلات التكلفة بالنسبة للأعمال والمشروعات ومعدلات أداء مختلف الأعمال وما يتكلفه كل منها والتحقق من أن تلك الأعمال قد تم تنفيذها بالمصروفات التي قدرت لها وتقييم نتائجها بالنسبة لما كان مستهدفاً منها.



المملكة المغربية

اسم الجهاز:

اللجنة الوطنية للحسابات.

تبعية الجهاز:

تتبع اللجنة الوطنية لرئيس الدولة.

تاريخ إنشائه:

١٩٦٠ م.

تعيين رئيس الجهاز:

يتم تعيين رئيس اللجنة بمقتضى ظهير شريف (مرسوم ملكي).

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة.

تعيين العاملين:

يتم تعيين العاملين في اللجنة بقرار من وزير المالية.

اختصاصات الجهاز:

- تصفية ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإبراء ذمهم أو إدانتهم.
- مراجعة الوثائق المتعلقة بتصرف المحاسبين ومرجعة كافة المعاملات المالية وكشف ما يكون فيها من مخالفات أو أخطاء.
- التأكد من صحة تصوير الحسابات الختامية للدولة ومطابقة نتائجها لتنفيذ الميزانيات والقواعد والمبادئ المحاسبية.
- التأكد من ان القرارات الإدارية الصادرة بالشؤون المالية قد صدرت وفق القوانين والأنظمة المالية.



موريتانيا

اسم الجهاز: محكمة الحسابات

مقر المحكمة: نواكشوط

تاريخ الانشاء: ٢٦ يناير ١٩٩٣.

رقم القانون: ٩٣/١٩


تكوين المحكمة:

- تتكون المحكمة من غرفتين:
- غرفة المالية.
 - غرفة المؤسسات العمومية.
- وتضم كل غرفة رئيسا ومستشارين وقضاة منتهدين.

تنظر غرفة المالية العامة في حسابات وتسيير مصالح الدولة والمجموعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتقوم الغرفة على هذا الأساس بـ:

- تزويد رئيس المحكمة بالاقترحات التي يتضمنها التقرير العام.
- مدى صحة ونزاهة الإيرادات والنفقات المبينة في المحاسبات العمومية.
- التأكد من حسن استعمال الاعتمادات والأموال والقيم المعهود بتسييرها إلى المصالح والهيئات المشار إليها في الفقرة السابقة.
- النظر في حسابات المحاسبين المعتمدين أو الفعليين وتحكم عليهم بغرامات وغرامات تهديدية ناتجة عن التأخير.



الجمهورية اليمنية

اسم الجهاز:

الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

تبعية الجهاز:

يتبع الجهاز رئيس مجلس القيادة ورئيس مجلس الوزراء.

تاريخ إنشائه:

١٩٧٤ م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الجهاز بمرسوم من رئيس مجلس القيادة.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة مرافقة.

تعيين العاملين:

يعين العاملون بالطريقة التي يعين بها موظفو الدولة.


اختصاصات الجهاز:

- مراقبة الحسابات في ناحيتي الإيراد والمصروف.
- مراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية.
- فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية.
- مراجعة الحساب الختامي للدولة.
- مراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين والتأكد من صحة التعيينات والترقيات والعلاوات والبدلات.
- مراجعة حسابات مرتبات التقاعد والإعاشة والمكافآت.
- مراجعة عمليات الإقراض والاقتراض والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها الدولة.
- مراجعة حسابات المساعدات الخارجية.
- مراقبة التصرفات في جميع أملاك الدولة.
- فحص أعمال المشتريات والتعاقد.

الفصل السادس



الحساب الختامي (قطع الحساب)
الحساب الختامي (قطع الحساب) في الدول العربية
رسوم بيانية لسير عملية الموازنة في الدول العربية
مصادر البحث
السيرة الذاتية



المساب الفتامي

تعدّ مرحلة تنفيذ موازنة الدولة، وإقفال حساباتها، وبدء عملية حصر نتائج هذا التنفيذ، بمثابة المرحلة الختامية لحسابات الدولة.

إن الحساب الختامي للدولة يمثل النتيجة النهائية لما تم صرفه من نفقات، وما تم تحصيله من إيرادات مقارنة بما تم رسده لتلك النفقات ولهذه الإيرادات، مما يحدّد ما تحقّق من فائض (وفر) أو ما نتج عن (عجز) في نهاية ذلك العام، بالضبط كما تعتمد الشركات التجارية سنوياً.

والحساب الختامي يختلف عن الموازنة العامة، كونه يمثل البيان الفعلي لما تم صرفه من نفقات وما تم تحصيله من إيرادات وما تم توفيره من التقديرات، وما لم يُحصّل من الإيرادات، أي الواقع الفعلي والمحصلة النهائية لمصروفات وإيرادات الدولة. بينما تمثّل الموازنة التقدير التخميني لتلك المصروفات والإيرادات.


إن أهم القوانين على الإطلاق، هو قانون قطع حساب الموازنة، فإذا كان لا بد من التحقق من خيارات الحكومة لجهة الموازنة، فإن قطع حساب الموازنة هو بمثابة التطبيق على أرض الواقع، وعليه يجب أن يرفع هذا القانون خلال فترة قصيرة من السنة التي تلي السنة المالية، فتأكد عندئذ من مدى احترام الحكومة للوعود التي قطعها.

إن قطع الحساب اليوم لم يعد يتماشى والفترة السياسية وهو ما زال حتى اليوم يصدر عندما يكون قد فات الأوان لأننا نكون قد حصلنا على كل المعلومات في وقت سابق وبالتالي يعتبر القانون مجرد تدقيق محاسبي يحدد المبلغ بدقة بالغة.

وقانون قطع الحساب مهم للغاية على مستوى الوثائق ولجهة خطط الموازنة التالية. ذلك أن الفروقات بين الموازنة وقطع الحساب تعكس الصرامة التي تم توحيها. وإذا ما كان الوزير ما زال في منصبه سيقول في السنة التالية سأعتمد صرامة أكبر من المرة السابقة. ولكن ليس لهذا أي وزن سياسي مؤثر.

إن معظم التشريعات المالية للدول، تنص على أساليب وطرق مشابهة لإعداد هذه الحسابات، وتاريخها الذي يبدأ عند نهاية السنة المالية، وكذلك مراحل عرضها وتحديد السلطة المختصة بالعرض، والسلطة التي تعرض عليها.

يعرض في الغالب وزير المالية أو الخزانة الحسابات الختامية على مجلس الوزراء، ثم على السلطة التشريعية التي تقوم على أساسها بمناقشة السلطة التنفيذية، مفتدة ولافتتة النظر إلى أي تقصير أو تجاوز ورد في هذه الحسابات. وكما أن السلطة التشريعية هي التي أجازت الموازنة، فإن غالبية الدساتير أو القوانين المالية قد أسندت عملية المصادقة على الحساب الختامي لها، وعندها تنتهي مراحل الموازنة العامة للدولة وتقييم أداء السلطة التنفيذية عن السنة المالية المنصرمة.



المساب الختامي في الدول العربية

الأردن

الحساب الختامي

يتم إعداد الحساب الختامي من خلال ما يلي :

- العمل على تقدير الإيرادات والنفقات الفعلية.
- العمل على إدخال المناقلات لجميع الدوائر على الحاسوب ويتم تدقيقها وفق مواد وبنود قانون الموازنة العامة.
- العمل على ترحيل البيانات العامة من سجل الأستاذ للإيرادات والنفقات والأمانات.
- العمل على إجراء مطابقة للتأكد بأن النفقات (الجارية والرأسمالية) إفرادياً.
- العمل على تطابق الإجماليات قبل التسويات وبعد التسويات.
- العمل على مقارنة النفقات الفعلية من دفتر الأستاذ المساعد مع الموقف المالي لكل دائرة وفي حال وجود أخطاء يتم معالجتها عن طريق عمل التسويات المحاسبية اللازمة.
- العمل على مطابقة المحاسبات الوسيطة للنفقات والإيرادات والأمانات.
- العمل على إعداد الجداول الملحقه.
- العمل على سحب بطاقات الحساب الختامي وتدقيقها وإصدار الحساب الختامي.
- بعد الانتهاء من إعداد الحساب الختامي يتم إحالته إلى مجلس الأمة للإطلاع عليه ودراسته من اللجان المختصة وإحالته إلى المجلس لإقراره.

قبل



دولة الإمارات العربية المتحدة

الحساب الختامي

1 تعد كل وزارة حسابها الختامي للإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المنقضية وتقدمه إلى وزارة المالية في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ انقضاء السنة المالية المذكورة. (المادة ٣٢ من القانون).

2 لا بد من أن يعكس إعداد الحساب الختامي بمعرفة الجهة التي أعدته صورة للنفقات وزيادتها وأوجه العجز فيها والتعديلات التي أدخلت على كل بند من بنود الميزانية. (المادتان ٣٣ - ٣٤ من القانون).

3 ويتم إعداد الحساب الختامي وفقاً لقواعد محددة تصدر عن وزارة المالية إلى الجهات ذات العلاقة. (المادة ٣٥ من القانون).

4 تعد كل وزارة حسابها الختامي في ضوء التعليمات المذكورة وكذلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون، ثم يعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء، ثم المجلس الوطني الاتحادي في موعد لا يجاوز أربعة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء السنة المالية، ثم يرسل إلى المجلس الأعلى لإقراره وإصداره من صاحب السمو رئيس الدولة.


لائحة المجلس الوطني الاتحادي، الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٧.

تضمنت المواد (٩٧-١٠٢ من لائحة المجلس الداخلية ضمن الفصل الثالث. من الباب الثالث. من اللائحة، أحكام وإجراءات مناقشة الميزانية العامة للدولة لدى المجلس الوطني الاتحادي.

يذكر انه على خلاف مشروعات القوانين الاتحادية، لا يحق للمجلس الوطني الاتحادي تعديله بالزيادة أو النقصان إلا بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل ذلك التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى (المادة ١٠١ من اللائحة).

يذكر ان الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من اللائحة قد نصت على انه تسرى الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي.

أ يجب ان يقدم مشروع قانون الحساب الختامي الى المجلس الوطني الاتحادي خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر محسوبة من تاريخ انقضاء السنة المالية المعد عنها الحساب الختامي.



¹ يقدم مشروع قانون الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنقضية إلى المجلس خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة ليبيدي المجلس ملاحظاته عليه قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره على ضوء تقرير المراجع.

وتسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي

² تنشأ إدارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم لمراجعة حسابات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له وكذلك لمراجعة أية حسابات أخرى يوكل إلى الإدارة المذكورة مراجعتها طبقاً للقانون.

وينظم القانون هذه الإدارة ويحد اختصاصاتها وصلاحيات العاملين فيها والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها وموظفيها من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه.

³ كما ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد وفي مشروع قانون الحساب الختامي وذلك طبقاً للأحكام الواردة في الباب الثامن من الدستور.

1. المادة ١٠٢ من المرسوم الاتحادي رقم ١٩٧٧/٩٧.
2. المادة ١٣٦ من الدستور.
3. المادة ٩٠ من الدستور.



مملكة البحرين

الحساب الختامي

تقارير تنفيذ الميزانية

التقارير المطلوبة من الجهات الحكومية

بالنسبة للحسابات الختامية وتقارير أداء تنفيذ الميزانية فإنها تعد من قبل الوزارات والجهات الحكومية فيما تتولى وزارة المالية والاقتصاد الوطني اعداد الحساب الختامي الموحد للدولة، ويتولى ديوان الرقابة المالية ومؤسسات التدقيق المكلفة من قبله، مراجعة وتدقيق واعتماد تلك الحسابات، وتعرض التقارير على مجلسي النواب والشورى ويعتمدا بقرار منهما.

وينظم اعداد الحسابات الختامية / تعميم إقفال الحسابات وتعميم اعداد الحساب الختامي، والمعايير المحاسبية المتعارف عليها في هذا الخصوص التي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

الحساب الختامي للشؤون المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم أولاً إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون اعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى والنواب مشفوعاً بملاحظاتهما، وينشر في الجريدة الرسمية.¹

يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم للوزارة تقارير كل ثلاثة أشهر عن أنشطتها وتطور مركزها المالي.²

البيانات المالية السنوية للوزارات والجهات الحكومية


يجب على الوزراء ورؤساء الجهات الحكومية موافاة الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بالبيانات المدققة والتي تمثل الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية على أن يتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها .

ويقدم الوزراء ورؤساء الجهات الحكومية إلى مجلس الوزراء التقرير السنوي حول تنفيذ أداء الميزانية ، متضمناً تفاصيل النتائج المحققة مقارنة بالأهداف المرصودة للبرامج المعتمدة في الميزانية وترسل نسخة منه إلى الوزير.³

1. المادة 113 من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٢

2. المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢

3. المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢



البيانات المالية السنوية الموحدة

يعد الوزير بيانات مالية موحدة ومدققة على أن تتضمن بيانات لجميع الوزارات والجهات الحكومية ، والتي تمثل الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية ، وتعد هذه البيانات وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها ، وتقدم إلى مجلس الوزراء للنظر فيها وإحالتها إلى مجلس النواب خلال خمسة أشهر من تاريخ إقفال الحسابات السنوية ، ويكون اعتماد البيانات المالية الموحدة بقرار يصدر عن كل من مجلسي النواب والشورى مشفوعاً بملاحظتهما وينشر في الجريدة الرسمية ، وذلك قبل نهاية السنة المالية اللاحقة .¹

تقرير تنفيذ الميزانية

أ. يقدم مجلس الوزراء إلى مجلسي النواب والشورى خلال خمسة أشهر من تاريخ إقفال الحسابات السنوية، تقرير أداء تنفيذ الميزانية للسنة المالية المنقضية .

ب. يتضمن تقرير أداء تنفيذ الميزانية الوارد بالبند السابق ملخصاً لميزانية البرامج للوزارات والجهات الحكومية ، وإجمالي الدين العام ومحتوياته والموجودات المالية والالتزامات الطارئة والإعفاءات الضريبية والأنشطة شبة الحكومية ، والنتائج المحققة مقارنة بالأهداف المرصودة لميزانية البرامج الرئيسية وأية مؤشرات أداء أخرى .²

البيانات المالية الدورية لمجلس الوزراء

يعد الوزير بيانات دورية يقدمها لمجلس الوزراء عن تطور تنفيذ ميزانية الدولة ، متضمنة بيانات عن الوضع والأداء المالي للحكومة وأية أمور أخرى يراها الوزير³

نشر البيانات المالية

تشر الوزارة خلال شهر بعد نهاية كل ثلاثة أشهر ملخصاً بالإحصاءات المالية الحكومية متضمنة المؤشرات الاقتصادية الأساسية المتعلقة بالاقتصاد الوطني .⁴

1. المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢
(١) المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢
(٢) المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢
(٣) المادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٢



الجمهورية التونسية

الحساب الختامي

غلق ميزانية الدولة وختمها: (قطع الحساب)

يقوم وزير المالية بإعداد لأئحة قانون غلق ميزانية الدولة على قاعدة الحسابات الخاصة التي يلتزم بتقديمها للأذن بالدفع في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وحسابات التصرف المقدمة من طرف المحاسبين العموميين بعد عرضها على دائرة المحاسبات.

يقع الاقتراع على لأئحة قانون غلق ميزانية الدولة حسب نفس الطريقة المعروضة والمبينة بالنسبة للاقتراع على مشروع قانون المالية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الحساب الختامي


قانون ضبط الميزانية

يقر هذا القانون حساب نتائج السنة المشتمل على الفائض او العجز الناتج عن الفرق الواضح بين ايرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة، والنتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة وكذا نتائج تسيير عمليات الخزينة. وقد الزم القانون الاطار على وجوب ارفاق قانون ضبط الميزانية بتقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وكذا جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات.

عمل اللجنة المختصة على ضوء القانون المتعلق بقوانين المالية:

ان المتوخى من قانون المالية الاطار لسنة ١٩٤٨، كما اسلفنا، هو تحديد الاطار التشريعي الخاص باعداد قوانين المالية وتقديمها ومضمونها والمصادقة عليها، قصد اضاء طابع العقلانية والفعالية على تسيير المالية العمومية التي تعني تسيير شؤون الأمة.

وقد نص هذا القانون على اجراءات رقابية تمكن البرلمان من الاطلاع على الحساب الختامي للميزانية بعد نهاية كل سنة مالية، واجراء مقارنة فعلية بين التقديرات والانجازات، وكذا الاعتماد على نتائجه في وضع تقديرات ميزانية السنة اللاحقة.



ويجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية، المقدم ضمن الشروط المحددة لهذا الغرض بموجب الأحكام القانونية السارية على ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة مرفوقاً بما يلي:

أ . تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتبرة.

ب . جدول تنفيذ الاعتمادات المصوّت عليها ورخص تمويل الاستثمارات المخططة.

ويقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي:

أ . الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة.

ب . النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.

ج . نتائج تسيير عمليات الخزينة.

وتعود للخزينة نتائج السنة المثبتة بمقتضى قانون الضبط.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الخاتمة


إن ما يمكن استنتاجه عموماً هو أن عمل لجنة المالية والميزانية عند دراستها لقانون المالية السنوي يبقى منقوصاً من حيث حصولها على جميع التقارير والملاحق التفسيرية المرفقة لمشروع قانون المالية، ومن ثم عدم تمكنها من القيام بالدور الرقابي على تنفيذ الميزانية العامة، من خلال قانون ضبط الميزانية، ونرى في ذلك بطبيعة الحال تأثيراً على نجاعة الرقابة البرلمانية وحرمان الهيئة التشريعية من استعمال حقها الدستوري المتمثل في المصادقة على الحساب الختامي للميزانية بعد نهاية كل سنة مالية ومساءلة الهيئة التنفيذية عن سبب الاختلالات بين النفقات المتوقعة في الميزانية وبين النفقات أو الإنجازات الحقيقية وهو الإنشغال الذي ما فتئت اللجنة تدرجه في توصياتها، حتى يتمكن ممثلو الشعب من القيام بدورهم الرقابي على الميزانية العامة، فضلاً عن ضرورة إعادة النظر في قانون المالية الإطار لسنة ١٩٨٤، المعدل والمتمم، بما يتلاءم والتحويلات التي تشهدها بلادنا، وضرورة تفسير أحكام المادة ١٢١ من الدستور التي تعدّ بمثابة الشرط الحاسم في قبول التعديلات الواردة في مشروع قانون المالية أو عدم قبولها.

يرفق قانون المالية للسنة بما يلي¹:

- 1 . تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل.
- 2 . ملحقات تفسيرية تبين خاصة ما يلي:

- أ . التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب، لاسيما تلك المتعلقة بالاجراءات الجديدة، وبصفة عامة، تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.
- ب . توزيع نفقات التسيير لصالح الدولة حسب كل فصل المرفوقة عند الاقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.
- ج . توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، حسب كل قطاع.
- د . توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع.
- هـ . قائمة الحسابات الخاصة للخزينة تبين مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات.
- و . القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

١ . المادة ٦٨ من القانون رقم ٨٤ / ١٩٨٤.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأحكام المختلفة¹

يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها، وإلا تعرّض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين قد يواصلون تحصيل الضرائب للملاحظات المقررة ضد المختلسين، وذلك دون الاخلال بدعوى الاسترجاع التي تقام خلال ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها تجاه المختلسين جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني، اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين ذوي السلطة في المؤسسات والهيئات العمومية الذين قد يقدمون مجاناً وبدون ترخيص تشريعي أو تنظيمي منتوجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعية تحت مسؤوليتهم.


جمهورية جيبوتي

الحساب الختامي

أما الموازنة الختامية فإنها تمر أولاً عن طريق ديوان المحاسبة بعد أن تعد وزارة المالية مشروع التصفية النهائية للموازنة بحيث يرفع ديوان المحاسبة تقاريره عنها الى مجلس النواب.

يحيل رئيس المجلس هذه الموازنة مع تقارير ديوان المحاسبة إلى لجنة المال والموازنة وبعد أن تنهي اللجنة دراستها وترفع تقريرها في مهلة أقصاها شهراً اعتباراً من تاريخ ورودها، يطرحها رئيس المجلس للمناقشة في جلسات الميزانية المناقشة الموازنة (التصفية النهائية) وبانتهاء المناقشات تتم عملية التصويت بطريقة رفع الأيدي.

1. المادة ٧٩ من القانون ٨٤/١٩٨٤.



المملكة العربية السعودية


الحساب الختامي

تشير المادتان (٨٥) ، (٨٦) من التعليمات المالية للميزانية والحسابات الى الكيفية التي يتم بها إعداد الحساب الختامي سواء على مستوى الوزارة أم المصلحة، ام على مستوى الدولة ككل. وقد جرت العادة أن تصدر وزارة المالية في نهاية كل سنة تعميماً يتضمن تعليمات عن إقفال الحسابات وهي إما تأكيداً للتعليمات الراسخة وإما توجيهات خاصة بالسنة المعينة.

ويتم إعداد الحساب الختامي بمعرفة الوحدة الحكومية تحت إشراف لجنة تشكل سنوياً وفقاً للأمر السامي رقم ٧٥٠١ في ١٣/٤/١٣٨٨ من مدير عام الوحدة، والمراقب المالي بها، ومندوب من ديوان المراقبة العامة والمدير المالي ورئيس الحسابات بهذه الوحدة، ويتم إعداد الحساب الختامي بعد إقفال حسابات الشهر الأخير في المواعيد التي تقرها وزارة المالية سنوياً. ويرسل الحساب الختامي إلى الإدارة المالية بالوزارة المعنية التي تعد الحساب الختامي على مستوى الوزارة ثم يرسل إلى وزارة المالية وديوان المراقبة العامة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية. والحساب الختامي للدولة الذي تعدّه وزارة المالية ما هو إلا تجميع للحسابات الختامية للوزارات والمصالح الحكومية المختلفة بالإضافة الى بعض الحسابات العامة المسوكة بمعرفة وزارة المالية مثل حساب الاحتياطي العام، والاحتياطي النقدي وجاري مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الحسابات الأخرى.

وتكشف الممارسة العملية عن مشاكل عديدة تواجه وزارة المالية عند إعداد الحساب الختامي السنوي مما يترتب عليه تأخير عرضه في المواعيد المحددة وأهم هذه المشاكل ما يلي:

- 1 التأخير في مطابقة رصيد حساب المستحقات العامة بين الوحدات الحكومية بعضها البعض.
- 2 التأخير في مطابقة رصيد حساب جاري وزارة المالية بدفاتر الوحدة الحكومية مع نظيره بدفاتر وزارة المالية.
- 3 تأخير الفروع الحكومية في تسوية السلف المستديمة سواء بتقديم المستندات المؤيدة للصرف أم توريد باقي هذه السلف في مواعيدها المحددة.
- 4 تراكم الأرصدة في حسابات العهد نتيجة عدم استيفاء المستندات او التأخير في إجراء التسويات أو تحصيل المستحقات الموجودة لدى الغير.
- 5 تراكم بعض الأرصدة في حسابات الأمانات، نتيجة الخصم على مصروفات الموازنة في الشهر الأخير من



السنة، وحجز المبلغ في حساب الأمانات للصرف منه عند اتمام العملية المالية. وقد تداركت وزارة المالية هذا الأمر وأصدرت تعليماتها بعدم جواز الخصم على مصروفات الموازنة والتعليق في حساب الأمانات سواء كان ذلك خلال السنة المالية أم في نهايتها أم خلال الفترة المتممة لها وفقاً للمادة (٥٩) من التعليمات المالية، والمعدلة بالتعميم رقم ١/١٩/٤٩٩٤ في ١٢٨٨/٤/٤ هـ. وما تقضي به المادة (٥٨) أيضاً بعد تعديلها بتسوية المبالغ المحصلة من الغير أو المحسومة من استحقاقاتهم لأغراض مصلحة مثل تلك التي تخصم من مرتبات الموظفين لحساب مصلحة المعاشات التقاعد، وكذلك ما نصت عليه المادة (٥٧) معدلة بتسوية مرتجع الرواتب لحساب الإيرادات في نهاية العام.

جمهورية السودان

الحسابات الختامية

¹ يقدم مجلس الوزراء للمجلس الوطني خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية حسابات ختامية عن جميع الإيرادات والمصروفات الموضحة في تلك السنة والمصروفات المسحوبة على الأموال الاحتياطية، ويقدم المراجع العام للمجلس تقريره عن تلك الحسابات.

ونصّت المادة ١٢٩ من الدستور على :

ديوان المراجعة العامة:

- 1 يقوم ديوان مستقل يُسمى ديوان المراجعة العامة برئيس هو المراجع العام وأعضاء هيئة القيادة للديوان مسؤولة أمام رئيس الجمهورية والمجلس.
- 2 يتولى ديوان المراجعة العامة مراجعة حسابات الأجهزة التنفيذية الاتحادية والمجلس الوطني والهيئة القضائية والأجهزة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات الاتحادية.
- 3 لرئيس الجمهورية تكليف ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الولايات أو أية جهة أخرى خاصة أو عادية.
- 4 ينظم القانون ديوان المراجعة العامة ويحدد اختصاصاته واجراءاته وشروط خدمة العاملين فيه.

١. المادة ٩٤ من دستور جمهورية السودان.



يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الحكومة المركزية وكذلك حسابات الولايات وحساب المؤسسات والشركات الحكومية والبنوك الحكومية.

وقبل نهاية العام التالي للعام الذي تم مراجعته يرفع المراجع العام تقريراً للمجلس التشريعي (المجلس الوطني) في جلسة خاصة يوضح فيه الموقف المالي في خمسة تقارير وهي:

تقرير للحسابات الحكومية وتقرير حسابات الولايات وتقرير حساب الشركات والمؤسسات الحكومية، وتقرير حساب البنوك الحكومية وتقرير عن الاعتداء على المال العام.

بعد مناقشة هذه التقارير في المجلس الوطني تشكل لجان بواسطة اللجنة الاقتصادية بالمجلس التشريعي للدراسة ثم مداولة ما جاء في التقارير في جلستين، ومن ثم عرض التوصيات الخاصة بالتقارير للأعضاء لإجازتها والموافقة عليها لكي يقوم الجهاز التنفيذي (مجلس الوزراء) بتنفيذ تلك التوصيات بواسطة الوحدات والشركات والبنوك والولايات التي يعينها الأمر.

الجمهورية العربية السورية

قطع حساب الموازنة العامة


¹ تعتبر كل وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة مستقلة ذات الطابع الإداري أو وحدة إدارية محلية أو مديرية أوقاف وحدة حسابية مستقلة ويقوم كل من المصرف المركزي وفروعه بدور الصندوق بالنسبة لها.

² تعد كل وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة ذات طابع إداري حساباً عاماً لنفقاتها وإيراداتها العامة وتبلغه إلى وزارة المالية وإلى جهاز الرقابة المركزي خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية التي يعود لها ذلك الحساب.

أما حسابات المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وميزانياتها الختامية فتعد وتبلغ إلى جهاز الرقابة المركزي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في النظام المحاسبي لهذه المؤسسات.

1. المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.

2. المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.



¹ تعد وزارة المالية مشروع الحساب العام الاجمالي للموازنة العامة وتبلغه إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية التي يعود لها ذلك الحساب.

² يراقب الجهاز المركزي للرقابة المالية مشروع الحساب هذا ويودعه مرفقاً بتقريره العام إلى مجلس الوزراء عن طريق وزير المالية للموافقة عليه وذلك خلال سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية التي يعود لها ذلك الحساب.

³ تقر السلطة التشريعية الحساب العام الاجمالي للموازنة العامة بقانون.

⁴ خلافاً للنصوص النافذة تنظم الشؤون المحاسبية للوزارات والادارات والمؤسسات العامة في نظام محاسبي يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبالشكل الذي يخصص فيه لكل من المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي نظام مستقل.

⁵ يتم قطع حساب الموازنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٧.

إذا أسفر قطع الحسابات عن زيادة في الإيرادات حولت هذه الزيادة بموجب قانون قطع الحسابات إلى الأموال الاحتياطية وإذا أسفر عن زيادة في النفقات غطي العجز من الأموال الاحتياطية أو من حساب السلف عند الاقتضاء أن يسدد إجبارياً من وفورات الموازنات التالية.

1. المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.
2. المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.
3. المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.
4. المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧.
5. المادة ٤٠ من النظام الداخلي.



سلطنة عُمان

الحساب الختامي للدولة

منشور إعداد الحساب الختامي للدولة¹:

تصدر وزارة المالية سنوياً منشوراً بتحديد المواعيد التي تلتزم خلالها جميع الوزارات والوحدات الحكومية بتقديم حساباتها الختامية وذلك بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

إجراءات إعداد الحساب الختامي للدولة²:

1 تلتزم جميع الوزارات والوحدات الحكومية وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة بأن تقدم حساباتها الختامية إلى الوزارة خلال المواعيد التي تحددها، كما تلتزم بموافاة الوزارة بما تطلبه من بيانات لغرض إعداد الحساب الختامي للدولة وذلك في المواعيد المحددة.

2 تتولى وزارة المالية إعداد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتضية على أن يكون شاملاً لما يأتي:
أ. الإيرادات والمصروفات الفعلية موزعة على مختلف الأبواب والفصول والبنود والمواد وفقاً لتصنيف الميزانية العامة.
ب. المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية.

فحص الحساب الختامي للدولة³:

تتولى وزارة المالية إرسال الحساب الختامي إلى جهاز الرقابة المالية للدولة في منتصف أبريل من كل عام لمراجعته وإعداد تقرير بنتائج الفحص النهائي في موعد غايته آخر شهر مايو، كما تتولى الوزارة إخطار الجهاز بأية تعديلات تجريها بعد ذلك التاريخ.

إعداد الحساب الختامي في صورته النهائية⁴:


تعد وزارة المالية الحساب الختامي للدولة في صورته النهائية بعد إجراء التسويات التصويبية التي تراها لازمة في ضوء الرأي الذي يبديه جهاز الرقابة المالية للدولة، كما تتولى إعداد الرد على تقرير جهاز الرقابة المالية للدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية وإخطار الجهاز بنسخة منه.

1. المادة ٣٦ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.

2. المادة ٣٧ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.

3. المادة ٣٨ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.

4. المادة ٣٩ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.



ويتولى الوزير عرض الحساب الختامي على المجلس¹ للنظر فيه تمهيداً لرفعه إلى جلالة السلطان في موعد لا يجاوز اليوم الأول من شهر يوليو من كل عام، وترسل نسخة منه إلى جهاز الرقابة المالية للدولة، ويتم نشر جداول الحساب الختامي في الجريدة الرسمية.

البيان الشهري بتطوير المركز المالي للدولة²:

تقدم وزارة المالية إلى المجلس بياناً شهرياً بتطور المركز المالي للدولة وبمقدار الصرف الفعلي على مختلف بنود الميزانية العامة، وبمركز حسابات الدولة لدى المصارف المحلية والخارجية، وبمركز المعونات والقروض المحصلة والمسددة، ورصيد الالتزامات القائمة، وغير ذلك من العناصر اللازمة لتابعة المركز المالي للدولة.

المخالفات المالية³:

تحديد المخالفات المالية:

يعتبر من المخالفات المالية ما يأتي:

- 1 عدم تقيد الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية بأحكام القوانين واللوائح والنظم والاجراءات المالية المعمول بها، وبصفة خاصة أحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية والقرارات الأخرى التي تصدر تنفيذاً له.
- 2 تجاوز الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية للاعتمادات المدرجة بالميزانية المعتمدة دون الحصول على الموافقة أو التراخيص المالية طبقاً لأحكام القانون.
- 3 الأمر بالارتباط أو الصرف بالتجاوز لاعتمادات أي فصل من فصول الميزانية المعتمدة للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية بدون مراعاة أحكام القوانين والنظم المالية أو اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في لأئحته التنفيذية والقرارات الأخرى التي تصدر تنفيذاً له.
- 4 الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أي حق من الحقوق المالية للدولة، أو يكون من شأنه تعريض هذا الحق للضياع.
- 5 عدم تقديم الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية لمشروع الميزانية الخاص بها أو تقديمه بعد الميعاد المحدد، وكذلك الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة لإعداد مشروع الميزانية العامة في المواعيد المحددة.

1. مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة.

2. المادة ٤٠ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.

3. المادة ٤١ المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.



6 عدم تقديم الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية للحسابات الختامية الخاصة بها أو تقديمها بعد الميعاد المحدد، وكذلك الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة لإعداد الحساب الختامي للدولة خلال المواعيد المحددة.

7 عدم تقديم الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للميزانيات أو الحسابات الختامية أو الحسابات الشهرية أو اللوائح المالية أو غيرها من البيانات التي تطلبها الوزارة خلال المواعيد المحددة.

الاختصاص بالمساءلة في حالة ارتكاب المخالفات المالية¹:

تختص وزارة المالية بمساءلة موظفيها عما يرتكبه من مخالفات مالية أو فنية، كما يختص المفوض بالإنفاق بمساءلة موظفي الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية الخاضعة لإشرافه عما يرتكبه من مخالفات مالية أو فنية وذلك طبقاً للقوانين والنظم المطبقة في هذا الشأن، وعلى أن تخطر الوزارة بالنتيجة ودون إخلال بأحكام قانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه.

السلطة الفلسطينية

حسابات الموازنة والتدقيق (قطع الحساب)

²تضع وزارة المالية نظاماً للتدقيق المالي الداخلي لضمان الاستخدام الملائم والاقتصادي للموارد العامة ولضمان التزام كل الوزارات والمؤسسات العامة ووحداتها بالإنفاق وفق التشريعات المالية المرعية ويكون للوزارة سلطة التفتيش في أي وقت على السجلات المحاسبية للإيرادات والنفقات لكل الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة.

³تصدر وزارة المالية تعليمات دائمة لقفل وتحضير الحسابات الختامية للوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة، وانسجاماً مع هذه التعليمات تعد الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة كشوقاً نهائية للإيرادات والنفقات ضمن مجال إدارتها وتقدم إلى الوزارة.


⁴تعد وزارة المالية حسابات موحدة تمهيدية للمعاملات العامة وتقدمها إلى مجلس الوزراء في غضون ستة أشهر من أقفال السنة المالية.

1. المادة ٤٢ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.

2. المادة ٦٣ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.

3. المادة ٦٤ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.

4. المادة ٦٥ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.



الموازنات العامة في الحول العربية

وتبيّن الحسابات ضمن أشياء أخرى أرصدة الافتتاح والاقفال للصندوق الموحد والصناديق الخاصة وتفاصيل العمليات المالية التي تمت لمواجهة العجز المالي. ان وجد. وصافي الدين العام المحلي والأجنبي، وتذكر الحسابات أيضاً القروض المعطاة خلال السنة والالتزامات المرتبطة بها والنتيجة عنها.

¹ على اساس الحسابات التمهيدية المعدة بموجب المادة (٦٥) تعد وزارة المالية مسودة الحساب الختامي وتقدمها إلى مجلس الوزراء للاعتماد والاحالة الى المجلس التشريعي خلال سنة من نهاية السنة المالية للإقرار، كما وترسل نسخة من المسودة الى ديوان الرقابة المالية والإدارية.

² تضع وزارة المالية الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتشر في الجريدة الرسمية.

³ لحين تشكيل ديوان الرقابة المالية والادارية تقوم هيئة الرقابة العامة مهامه.

1. المادة ٦٦ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.

2. المادة ٦٧ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.

3. المادة ٦٨ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨.



دولة قطر

الحساب الختامي

تقوم إدارة شؤون المالية العامة قبل نهاية شهر أيار (مايو) بفترة وجيزة بإصدار تعميم إلى كافة الوحدات الإدارية التي ترتبط موازنتها بموازنة الدولة تحدد فيها فترة زمنية لا تزيد عن العشرة أيام قبل انتهاء السنة المالية لإرسال كافة ما لديها من التزامات متوجبة الدفع من أجل تمريرها للصرف. ويعتبر هذا التعميم بمثابة تنبيه للوحدات الإدارية من أجل الإسراع في إتمام المستندات المتعلقة بهذه الالتزامات وإرسال أوامر الدفع الخاصة بها، حتى تتمكن من البدء في حصر حسابات السنة المنتهية وتسوية ما يحتاج منها لتسوية، دون أن تلجأ إلى تعديلها كلما أرسلت طلبات جديدة بعد التاريخ المحدد، لأن في ذلك إرباك لمعدي هذه الحسابات، إضافة لإهدار وقتهم في التعديل، وخاصة أن فترة الإعداد لا تحتل ذلك.


إلا أن وزارة المالية والاقتصاد والتجارة تعمل في بعض الأحيان على التساهل والاستمرار في تلقي أوامر الدفع حتى بعد انتهاء الموعد المحدد إذا ما ارتأت أن السنة المنتهية يمكن تحميلها بمبالغ إضافية دون أن يؤثر ذلك على الوضع المطلوب لها، وذلك ضمن سياسة مقتضاها عدم تحميل السنة اللاحقة بالتزامات تزيد من أعبائها وتؤثر على الاحتياجات الجدية لها، وبالتالي تجنبها لأية مفاجآت مؤثرة قد تنتج عن انخفاض الإيرادات التي تعتمد بشكل رئيسي على صادرات البترول.

أعلى كل الوزارات والأجهزة الحكومية التي ترتبط موازنتها بالموازنة العامة تقديم حساباتها الختامية للإيرادات والنفقات والالتزامات عن السنة المالية المنقضية إلى إدارة الشؤون المالية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر ابريل من السنة التالية.

² وتضع إدارة الشؤون المالية التعليمات اللازمة بالقواعد التفصيلية الواجب على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى اتباعها في إعداد حساباتها الختامية.

³ وعلى وزارة المالية والبترول إعداد الحساب الختامي للدولة ورفعها إلى الأمير وتقديم نسخة منه إلى ديوان المحاسبة وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

1. المادة ٣٥ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣.
 2. المادة ٣٦ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣.
 3. المادة ٣٧ من القانون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٩/٣.



الموازانات العامة في الدول العربية

ويضع ديوان المحاسبة تقريراً سنوياً عن الحساب الختامي للدولة يدون فيه ملاحظاته ويضمّنه أوجه الخلاف بينه وبين الجهات التي شملتها رقابته وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الحساب الختامي، ويجوز مد الفترة المشار إليها في الحالتين بقرار أميري إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

أويكون اعتماد الحساب الختامي للدولة بقرار أميري وذلك على ضوء تقرير ديوان المحاسبة وردّ وزارة المالية والبتروال على هذا التقرير.

²وتعرض ادارة الشؤون المالية على وزير المالية والبتروال ما تصادفه من مخالفات مالية أو خلافات بينها وبين أية وزارة أو جهاز حكومي مع اقتراحاتها ليتخذ بصدها القرار المناسب.

دولة الكويت

الحساب الختامي

يقدم الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن العام المنقضي الى مجلس الامة خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقارره.

تضمنت المواد من ٣٧ الى ٤١ طريقة اعداد الحساب الختامي موضحة مسؤوليات مختلف الجهات في هذا الصدد، مؤكدة اختصاص وزارة المالية في اعداد الحساب الختامي والتزاماتها من ناحية دراسة واعداد تقرير عنه وتقديمه الى السلطة التشريعية.

وقد اشتملت المادتان ٣٧ و ٢٨ على بيان التزامات الجهات الحكومية في اعداد الحساب الختامي من ناحيتي الايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنقضية تاركة لوزير المالية وضع القواعد التفصيلية التي تتبع في اعداد الحسابات الختامية ومواعيدها وجددت المادة ٣٩ دور وزير المالية في اعداد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة واعداد التقرير الكفيل باظهار المركز المالي الحقيقي في نهاية السنة المالية المنقضية. وفي ذلك اعمال لحكم الدستور في المادة ١٤٩.

واشتملت المادة ٤٠ على حكم هام مقتضاه ان يُرْحَل الى المال الاحتياطي او يُحْمَل به ما يسفر عنه الحساب الختامي. وذلك تطبيقاً لمبدأ سنوية الميزانية.

١. المادة ٢٨ من القانون رقم ٥ تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٩.

٢. المادة ٣٩ من القانون رقم ٥ تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٩.



وهذا ولما كان لديوان المحاسبة سلطة الرقابة على الميزانية، فقد ألزمت المادة ٤١ مختلف الجهات بإرسال كافة الحسابات المنصوص عليها في المادتين ٣٥ و٣٨ الى ديوان المحاسبة كما ألزمت ايضاس وزارة المالية بإرسال صورة من الحساب الختامي للادارة المالية للدولة ومن التقرير الخاص به الى الديوان.

نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة و المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

نصت المادة الاولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١ بأضافة مادة جديدة برقم ٥١ مكرر الى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على انه:

«مادة اولى» تضاف الى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه مادة جديدة برقم ٥١ مكرر نصها الآتي:
«يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانية المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم».


ويضع وزير المالية القواعد التفصيلية التي تتبع في اعداد الحسابات الختامية كما يحدد المواعيد الخاصة بذلك.

وتعد كل جهة حكومية حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية وتقدمه الى وزارة المالية في المواعيد المحددة لذلك.

ويوقع هذا الحساب من الوزير او رئيس الجهة او من ينوبه اي منهما عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات. ويعد وزير المالية الحساب الختامي للادارة المالية للدولة كما يعد تقريراس عن هذا الحساب بما يكفل اظهار حقيقة المركز المالي عن السنة المالية المنقضية. ويعرض الحساب الختامي والتقرير على مجلس الوزراء، ثم يقدم الى السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور، للنظر فيه واصدار القانون الخاص باعتماده. وتقدم مختلف الجهات الى ديوان المحاسبة صورة من الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية المنصوص عليها في المادة ٣٥ كما ترسل للديوان صورة من حساباتها الختامية المنصوص عليها في المادة ٣٨ وترسل وزارة المالية الى ديوان المحاسبة صورة من الحساب الختامي للادارة المالية للدولة والتقرير الخاص به.

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

وعلى الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.



الجمهورية اللبنانية

قطع الحساب

أشارت المادة ٨٧ من الدستور اللبناني بلزوم قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة : «ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات». وعلى الحكومة أن تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة الى مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة «التي تلي سنة الموازنة».

وعادة تلتزم السلطة التنفيذية بعرض مشروع قانون قطع الحساب على المجلس النيابي قبل مناقشة موازنة السنة التالية وذلك اعتباراً من العام ١٩٩٣ حيث بدأ إعداد قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة بعد توقف قسري من العالم ١٩٨٠ إلى العام ١٩٩٢ ضمناً.

ولا شك في أن الرقابة الأساسية للبرلمان على تنفيذ الموازنة تتركز عملياً في قانون قطع الحساب. غير أن هذا الأمر يبقى نظرياً لأن مجلس النواب يصادق على قطع الحساب دون مناقشة، ولما يعير المجلس اهتماماً إلى التقارير السنوية لديوان المحاسبة.

يبقى القول ان قطع الحساب هو اليوم مجرد قانون محاسبي لا يثير اهتمام السادة النواب ويصعب عليهم استنتاج المعلومات منه ولكن يجب ان يعطى ماله من أهمية لأن حسابات الدولة هي مصدر هام للمعلومات حول وضع المالية العامة. ويمكن القول ان قطع حساب الموازنة يدفع للتدقيق في المالية العامة سنوياً وبالتالي يدفع بمراقبة كاملة وشاملة.



جمهورية مصر العربية

في الحسابات الختامية

يعد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامي للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذاً للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية.

يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الوزارية اللازمة لتحديد:

أ. المواعيد التي تلتزم بها الوحدات الواردة بموازنة الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، وصناديق التمويل الخاصة لتقديم حساباتها الختامية وميزانياتها إلى كل من الجهات التي تتبعها وكذلك إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات.


ب. المواعيد التي تلتزم بها المجالس التي لها سلطة الجمعيات العمومية للوحدات المشار إليها نظر الحسابات الختامية والميزانيات وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.

ج. المواعيد التي تقدم خلالها الهيئات والمؤسسات العامة الحسابات الختامية المتضمنة جميع التسويات الحسابية إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي للمحاسبات.

د. المواعيد اللازمة لقيام وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على الحسابات الختامية للجهات وإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بها.

يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للوحدات الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل ميزانية عمومية أو حساب ختامي.

على وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات في مدى تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية.



على الجهاز المركزي للمحاسبات أن يقدم إلى مجلس الشعب تقريره عن الحساب الختامي للموازنات العامة في موعد أقصاه احد عشر شهراً من انتهاء السنة المالية ويرسل إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية صورة من ملاحظاته أولاً بأول وكذلك نسخة من تقريره النهائي المرسل إلى مجلس الشعب.

المملكة المغربية

الحساب الختامي

تنص المادة ٤٧ من القانون التنظيمي لقانون المالية على أنه: «يثبت في قانون يسمى قانون التصفية» المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة، والنفقات المأمور بصرفها، والمتعلقة بنفس السنة المالية، ويحصر فيها حساب نتيجة السنة.

يجب ان يودع مشروع القانون المذكور بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية على أبعد تقدير.


يرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية، وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة.

وهكذا، فإن مشروع قانون التصفية يتم إيداعه بالبرلمان مرفقاً بالبيانات المحاسبية التي تفسر العمليات، وحركة الاعتمادات، وميزان الحسابات.

وإذا كان هناك شبه إجماع على خفوت المراقبة البعدية، فإن العديدين يرجعون هذا الخفوت الى التأخير الذي تعرفه عملية تقديم مشاريع قوانين التصفية والذي يجرّد التدبير المالي من الحينية، ويسهم في عدم اهتمام المجالس، مما يسقط هذا القانون في مجال الإهمال.

وهناك من يرجع هذا الخفوت إلى أن البرلمانين يبدون اهتماماً أكبر بالمصادقة المسبقة على قوانين المالية، خاصة وأن قانون التصفية يأتي بشكل متأخر لتصحيح التدابير، بعد استهلاك الاعتمادات، مما يجعله بمثابة إثبات حالة، أكثر منه أداة للمراقبة والعقاب.

ترى هل من شأن هذه الملاحظات، أن تدفعنا للتسليم كما «بيير لاميير» بأن المراقبة البرلمانية البعدية أصبحت مجموعة من المساطر التي تدور في فراغ؟



الجمهورية اليمنية

الحسابات الختامية

¹ تُعد وزارة المالية الحسابات الختامية للموازنات العامة عن السنة المالية المنتهية والتي تشمل على الإيرادات والنفقات الفعلية للموازنات العامة موزعة على الأبواب والفصول والبنود والأنواع والمجموعات والحسابات، كما تشمل على حسابات التسوية ومرفقات الحسابات الختامية طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وتعرض الحسابات الختامية للموازنات العامة على مجلس الوزراء ثم تعرض على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصادقة عليها بقوانين.

² يصدر وزير المالية قبل انتهاء السنة المالية القرار المنظم لأسس وأحكام قفل وإعداد وتقديم الحسابات الختامية للموازنات العامة ويحدد فيه جداول ومرفقات الحسابات الختامية ومواعيد تقديمها.

³ تلتزم جميع الوحدات التي تشملها الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الإدارية والمجالس المحلية (المحافظات بموافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوف وجداول حساباتها الختامية سنوياً ومتضمنة كافة البيانات والمرفقات وفقاً للأسس الواردة في قرار وزير المالية في مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

⁴ تلتزم جميع وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) والوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة بموافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوف وجداول حساباتها الختامية وموازنين المراجعة مرفقاً بها الميزانيات العمومية وحسابات العمليات الجارية بعد التصديق عليها من المحاسب القانوني والجهة المختصة ومتضمنة كافة البيانات والمرفقات المحددة في قرار وزير المالية في مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

⁵ تلتزم جميع الوحدات التي تتضمنها الموازنات العامة الخاضعة لأحكام القانون بدراسة تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومراجعة ما ورد به وموافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بنتائج دراستها وموافقاتها بما يلزم إجراؤه من تسويات في مدة لا تزيد عن سبعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.


1. المادة ٦٧ من القانون رقم ١٩٩٠/٨ كما عدلت بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩.

2. المادة ٦٨ من القانون رقم ١٩٩٠/٨.

3. المادة ٦٩ من القانون رقم ١٩٩٠/٨.

4. المادة ٧٠ من القانون رقم ١٩٩٠/٨.

5. المادة ٧١ من القانون رقم ١٩٩٠/٨.



الموازنات العامة في الحول العربية

¹ تلتزم جميع الوحدات الخاضعة لهذا القانون بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات المتعلقة بالحسابات الشهرية والدورية والختامية إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفي المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية.

على الحكومة أن تقدم إلى مجلس النواب تقارير عن الحالة المالية للدولة كما طلب منها ذلك.

لا يجوز بأي حال من الأحوال حجب أي معلومات أو بيانات عن مجلس النواب أو لجانه أو تقديم بيانات خاطئة إلى المجلس في كل ما يتعلق بمالية الدولة أو سياستها المالية والنقدية.

أ. يجب عرض الحساب الختامي لموازنات الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ب. يجب أن يقدم إلى المجلس تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة حول الحساب الختامي لموازنات الدولة متزامناً مع موعد تقديم الحكومة للحساب الختامي.

عند تقديم الحكومة للحساب الختامي لموازنات الدولة عن السنة المنتهية، يقوم وزير المالية بتقديم تقرير إلى المجلس يتضمن النتائج التي حققتها الموازنات والمدى الذي حققته من أهدافها المالية والاقتصادية والنقدية ومستوى التنفيذ وما صاحبه أو نتج عنه من اختلالات أو تجاوزات إضافة إلى الكيفية التي مولت بها الحكومة عجز الموازنة إن وجد والآثار المترتبة على ذلك².

أ. يحيل رئيس المجلس الحساب الختامي للموازنات العامة بعد قراءة المذكرة التفسيرية للحساب الختامي إلى لجنة الشؤون المالية ومن يرى المجلس إضافتهم من المتخصصين لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس لإتخاذ ما يراه بشأنها في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها وزيراً لمالية ومن ترى الحكومة حضورهم من الجانب الحكومي وبعد أن يفرغ المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع بإجراء التصويت على الحسابات الختامية لموازنات الدولة باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون.

ب. تدرس اللجنة المالية الحسابات الختامية للدولة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتها إلى اللجنة ويجوز تجديد الفترة بقرار من المجلس³.

١. المادة ٧٢ من القانون رقم ١٩٩٠/٨.

٢. المادة ١٧٤ من اللائحة الداخلية.

٣. المادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية.



يقوم رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عند عرضه للتقرير السنوي بقراءة بيان الرقابة للسنة المنتهية في جلسة تخصص لهذا الغرض وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن هذا البيان إيجاز للمخالفات الرئيسية العامة المتعلقة بتنفيذ الموازنات العامة للدولة وموازنات القطاع الاقتصادي والموازنات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية أو أية مخالفات أو اختراقات وما حدث من تجاوزات للقواعد الخاصة بتنفيذ الموازنات وجميع القوانين واللوائح النافذة مع ذكر للتدابير والإجراءات التي اتخذها جهاز الرقابة أو الجهات المعنية إزاء ذلك بصورة عامة¹.

يحيل رئيس مجلس النواب التقرير السنوي الخاص بجهاز الرقابة إلى اللجان المختصة بالمجلس لدراسته كل فيما يخصها، وعلى هذه اللجان تقديم تقاريرها الخاصة بذلك إلى المجلس لمناقشتها واتخاذ ما يراه بشأنها².

لمجلس النواب أو أي من لجانه طلب أي بيانات أو تقارير أخرى من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وللمجلس ولجانه أن يكلفا الجهاز بفحص نشاط أي جهة حكومية تابعة للجهاز الإداري للدولة أو لوحدات القطاعين العام والمختلط والمجالس المحلية ونحوها. وعلى جهاز الرقابة القيام بذلك دون إبطاء وأن يضع تحت تصرف المجلس أو أي من لجانه كل ما يملكه من خبرات ومستندات وبيانات تمكنهما من أداء واجبهما في هذا المجال³.

1. المادة ١٧٦ من اللائحة الداخلية.
2. المادة ١٧٧ من اللائحة الداخلية.
3. المادة ١٧٨ من اللائحة الداخلية.



رسوم بيانية لسير عملية الموازنة في الدول العربية

الأردن

تعريف الموازنة: الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للحكومة مقدّر فيها النفقات المتوقع صرفها والإيرادات المتوقع تحصيلها ومقدار العجز (فائض المتوقع لمدة زمنية مقبلة (تقدر بـ ١٢ شهراً)).





مملكة البحرين

تعريف الميزانية: الميزانية العامة للدولة هي أداة السياسة المالية للدولة، وتتضمن بيان الإيرادات المقدر تحصيلها، والمصروفات المقدر انفاقها للحكومة خلال سنة مالية معينة، وبما يحقق الاستقرار والنمو الاقتصادي، من خلال التخصيص العادل للموارد الوطنية لتيتم استغلالها بكل كفاءة وفعالية، وتتألف الميزانية العامة من المحتويات المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/١.





الموازنات العامة في الدول العربية

جمهورية تونس

تعريف الميزانية: الميزانية هي وثيقة تقدر بموجبها مجموع المقايض والموارد وتحدد المصاريف، والتي يتعين صدور ترخيص فيها بالنسبة لفترة محددة تكون عموماً سنة.

سير عملية الموازنة العامة





الجزائر

تعريف الميزانية: تعتبر الميزانية العامة للدولة تعبيراً مالياً لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتمده الحكومة تنفيذه في السنة اللاحقة تحقيقاً لأهداف المجتمع.

سير عملية الموازنة العامة





الموازنات العامة في الحول العربية

السعودية

تعريف الميزانية: ميزانية الدولة مجموعة بيانات وقرارات توضح تقدير الإيرادات والمصروفات المنتظرة للدولة خلال سنة معينة.

سير عملية الموازنة العامة



السلطات العليا	إدارة الميزانية العامة	الجهة الحكومية
الأهداف والخطوط العامة	تحديد حجم الإنفاق لتحقيق هذه الأهداف	إعداد الميزانية التفصيلية في حدود الموارد
أ	ب	ج
	تحدي الموقف بالنسبة لتوزيع الميزانية المقبلة	مناقشة وتحديد الاتفاق على توزيع الميزانية ومبلغها
		د
إقرار الميزانية		هـ



جمهورية السودان

تعريف الموازنة: تمثل الميزانية العامة للدولة أداة السياسة المالية للميزانية وتتضمن بيان الإيرادات المقدّر تحصيلها، والمصروفات المقدّر انفاقها للحكومة خلال سنة مالية معينة بما يحقق الاستقرار والنمو الاقتصادي ومن خلال التخصيص العادل والمتوازن للموارد الوطنية ليتم استغلالها بكفاءة وفعالية.





الموازنة العامة في الدول العربية

الجمهورية العربية السورية

تعريف الموازنة: موازنة الدولة العامة هي الخطة المالية الأساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنائها العام والتفصيلي.





الجمهورية العراقية

تعريف الموازنة: الموازنة العامة هي الجداول المتضمنة تخمين الواردات والمصروفات لسنة مالية واحدة تعين في قانون الميزانية «قانون أصول المحاسبات رقم ٢٨ الصادر سنة ١٩٤٠».



الموازنات العامة في الدول العربية

سلطنة عُمان

تعريف الموازنة: الميزانية العامة هي البرنامج المالي للخطة المعد عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار خطة التنمية المعتمدة وطبقاً للسياسة العامة للدولة، والتي يتم التصديق عليها سنوياً طبقاً للقانون.





السلطة الفلسطينية

تعريف الموازنة العامة: الموازنة العامة هي الإدارة المالية الأساسية وبرنامج عمل السلطة الوطنية التفصيلي للنفقات والإيرادات لمختلف النشاطات المقدرة لسنة مالية معينة لتحقيق الأهداف والسياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية، وما لم يكن هناك استثناء بحكم القانون أو اتفاقية دولية أو عقد قانوني فإن الموازنة العامة تحتوي على الصندوق الموحد وكل الصناديق الخاصة.





الموازنة العامة في الدول العربية

دولة قطر

تعريف الموازنة العامة¹: الموازنة العامة هي الخطة المالية السنوية للدولة ويتحدد بموجبها تقديرات الإيرادات المتوقعة تحصيلها والنفقات المتوقعة صرفها خلال سنة مالية. وهي بالنسبة للدولة وسيلة لتحقيق أهدافها في شتى المجالات، وأداة أساسية لممارسة الرقابة على إيراداتها ونفقاتها.



1. المادة ٢ من القانون رقم ٥ تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٩.



الكويت

تعريف الموازنة: الموازنة العامة للدولة هي خطة مالية قصيرة الأجل تتضمن جميع الإيرادات المتوقعة تحصيلها وجميع المصروفات المتوقعة إنفاقها خلال فترة زمنية محددة ويُنظر إليها أيضاً على أنها مرحلة تنفيذية للخطة طويلة الأجل.

سير عملية الموازنة العامة





الموازنة العامة في الدول العربية

الجمهورية اللبنانية

تعريف الموازنة: الموازنة صك تشريعي تقدّر فيه نفقات الدولة وواراداتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والانفاق.





جمهورية مصر العربية

تعريف الموازنة: الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي لخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة¹.



1. المادة الأولى من القانون ١٩٧٣/٥٢



الموازنة العامة في الدول العربية

المملكة المغربية

تعريف الميزانية: تتناول الميزانية العامة نفقات ومداخيل الدولة السنوية غير المرصودة لأمر خصوصية والتي لها شكل ميزانية ملحقة أو حساب خصوصي للخزينة.

ويتضح من هذا التعريف بأن الميزانية العامة تتضمن كل نفقات وكل مداخيل الدولة ما لم تكن مخصصة إما لميزانية ملحقة أو لحساب خصوصي للخزينة.






الجمهورية اليمنية

تعريف الموازنة : الموازنات العامة هي الترجمة الرقمية للبرنامج المالي عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف معينة في إطار الخطة العامة للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسات المالية والنقدية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

سير عملية الموازنة العامة






المراجع

1. المالية العامة، الدكتور حسن عواضة.
2. كتاب علم المالية العامة الدكتور أحمد جامع، ١٩٦٥.
3. المالية العامة والسياسة المالية الدكتور عبد المنعم فوزي، ١٩٧٢.
4. الدستور الأردني.
5. قانون تنظيم الميزانية في الأردن رقم ٣٩ / تاريخ ٦٢/١/١.
6. دستور الإتحاد الإماراتي.
7. المرسوم الاتحادي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٧٧/١/١ (الإمارات).
8. القانون الإتحادي رقم ١٤/١٩٧٣ قواعد إقرار الميزانية، (الإمارات).
9. اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الإتحادي (الإمارات).
10. دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢/٢/١٤.
11. المرسوم بقانون رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ (البحرين).
12. القانون الأساسي للميزانية في تونس رقم ٥٣ تاريخ ٨ ديسمبر ١٩٦٧.
كما تم تنقيحها بالقوانين الأساسية رقم ٨٢/٥١ عدد ٨٩/٦١، عدد ٨٩/١١٢
عدد ٢٠٠٣/٢٠٣، عدد ٢٠٠٤/٤٢.
13. مجلة المحاسبة العمومية، (الجمهورية التونسية).
14. الدستور التونسي.
15. دراسة ميزانية الدولة بتونس نور الدين العيادي.
16. القانون رقم ٨٤ تاريخ ٧ يوليو ١٩٨٤، (الجمهورية الجزائرية).
17. الدستور الجزائري.
18. المرسوم الملكي رقم ٩ تاريخ ١٣٩١/٢/١١ هـ (السعودية).
19. قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ تاريخ ١٣٩٥/٦/٩ هـ (السعودية).
20. الأمر السامي رقم ٧٥٠١ تاريخ ١٣٨٨/٤/١٣ هـ (السعودية).
21. التعميم رقم ٤٩٩٤/١٩/١ / تاريخ ١٣٨٨/٤/٤ هـ (السعودية).
22. الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية محمد بن عبد الله الشريف.
23. جوهر الإدارة محمد بن عبد الله الشريف.
24. حسابات الحكومة في المملكة العربية السعودية محمد بن عبد الله الشريف.
وعبد العزيز محمود الامام.
25. المرسوم الملكي رقم ٨٥ تاريخ ١٣٨٠/٩/٢٠ هـ (السعودية).




26. قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧١ تاريخ ١٧/٩/١٣٨٠هـ. (السعودية).
27. دستور السودان.
28. المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧، (سوريا).
29. النظام الداخلي، (سوريا).
30. الدستور الصومالي الصادر في ٢١/١٠/٦٩.
31. النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي ١١/٦/١٩٨٠، (العراق).
32. المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ (سلطنة عُمان).
33. المحاسبة والمراجعة الحكومية في دولة قطر د. علي السعيد سنون، ١٩٩١.
34. المحاسبة العمومية حنا رزوقي ١٩٧١.
35. القانون رقم ٥ تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٩ (دولة قطر).
36. الموازنة العامة وتطبيقها في دولة قطر عبد القادر محمد عبد الله.
36. المرسوم بقانون رقم ٢٢/١٩٩٣ (دولة قطر).
38. القانون رقم ٤/١٩٩٥ (دولة قطر).
39. القوانين واللوائح المالية (دولة قطر).
40. القانون رقم ٢/١٩٦٢ (دولة قطر).
41. المرسوم بالقانون ٣١/١٩٧٨ (دولة قطر).
42. الدستور - اللائحة الداخلية - المذكرة الإيضاحية لقانون قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، (دولة الكويت).
43. القانون رقم ٣/٢٠٠٣ م. (دولة الكويت).
44. المرسوم بالقانون رقم ٣١/١٩٧٨ (دولة الكويت).
45. القانون رقم ٣٠/١٩٦٤ (دولة الكويت).
46. القانون رقم ١٨/٢٠٠٠ (دولة الكويت).
47. القانون رقم ٥٥/٢٠٠١ (دولة الكويت).
48. تاريخ القانون د. بطرس ديب، لبنان.
49. علم المالية فارس الخوري.
50. دروس في المالية عزة طرابلسي - عوض بركات.
51. منشورات الاتحاد البرلماني الدولي ٢٠٠٣.
52. دراسات صندوق النقد الدولي ١٩٩٨.
53. الاعلان العالمي بشأن الديمقراطية.
54. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
55. الدستور اللبناني.



الموازنات العامة في الدول العربية

56.	النظام الداخلي،	(الجمهورية اللبنانية).
57.	قانون المحاسبة العمومية اللبناني رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣.	
58.	قوانين الموازنة العامة في الذاكرة	عدنان ضاهر.
59.	مناقشات الموازنة العامة في الذاكرة	عدنان ضاهر.
60.	القانون رقم ١٩٩٨/٧ تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية	فلسطين.
61.	الدستور المغربي.	
62.	الدستور المصري.	
63.	القانون رقم ٥٣ تاريخ ١٩٧٣	(جمهورية مصر العربية).
64.	الدستور اليمني.	
65.	اللائحة الداخلية،	(الجمهورية اليمنية).
66.	القانون رقم ٨ تاريخ ١/٢٦/١٩٩٠،	(الجمهورية اليمنية).



سيرة ذاتية

عدنان محسن ضاهر

تاريخ ومكان الولادة: الفبيري ١٠/٠٩/١٩٤١

التحصيل العلمي:


- إجازة في الحقوق من الجامعة العربية في بيروت سنة ١٩٦٨.
- إجازة في القانون اللبناني من الجامعة اللبنانية سنة ١٩٦٨.
- أستاذ محاضر في معهد العلوم السياسية في جامعة القديس يوسف.

الوظائف التي شغلها:

- التحضير للموازنة العامة في وزارة المالية بصفة محرر من سنة ١٩٦٤ إلى ١٩٨٨.
- مراقب لعقد النفقات في مجلس النواب إعتباراً من ١/٠٩/١٩٨٨.
- المدير العام للشؤون الإدارية والمالية في مجلس النواب إعتباراً من ٢٤/٠٧/١٩٩٢.
- أمين عام بالوكالة لمجلس النواب إعتباراً من ٣٠/٠٣/١٩٩٤.

الوظائف الحالية:

- أمين عام مجلس النواب اللبناني إعتباراً من ١/٠١/٢٠٠٠.
- عضو في جمعية الأمناء العامين في الإتحاد البرلماني الدولي.
- عضو مؤسس لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية.
- عضو اللجنة التنفيذية لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية.
- عضو في جمعية الأمناء العامين للفرنكوفونية.
- عضو في جمعية الصداقة اللبنانية - اليابانية.



مؤلفاته:

- قوانين الموازنة العامة في الذاكرة: ١٩٢٠ حتى ١٩٩٨، (مجلدان).
- الموازنة العامة بين الدستور والواقع: ١٩٢٠ حتى ٢٠٠١، (٢٠ مجلد).
- مجلس النواب في ذاكرة الاستقلال اللبناني (مشترك مع الدكتور رياض غنام).


المؤتمرات التي شارك فيها:

أ. الإجتماعات الدورية لجمعية الأمناء العاميين في الإتحاد البرلماني الدولي:

- في كوبنهاغن (الدانمارك) : من ١٢ أيلول إلى ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤.
- في اسطنبول (تركيا) : من ١٥ إلى ١٩ نيسان / ابريل ١٩٩٦.
- في سيول (كوريا) : من ١٠ إلى ١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٧.
- في القاهرة (مصر) : من ١١ إلى ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧.
- في موسكو (روسيا) : من ٦ إلى ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨.
- في بروكسل (بلجيكا) : من ١٠ إلى ١٦ نيسان / أبريل ١٩٩٩.
- في برلين (ألمانيا) : من ١٠ إلى ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩.
- في جنيف (سويسرا) : من ٢٠ إلى ٢٧ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢.
- في جنيف (سويسرا) : من ٢٣ أيلول إلى ٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣.
- في جنيف (سويسرا) : من ٢٨ أيلول إلى ٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٤.

ب. إجتماعات جمعية الأمناء العاميين في الإتحاد البرلماني العربي:

- في الرباط (المملكة المغربية) : ٤ و ٥ نيسان ١٩٩٥.
- في دمشق (سوريا) : من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران ١٩٩٩.
- في الجزائر (الجزائر) : من ١٩ إلى ٢٢ شباط ٢٠٠٠.
- في عمان (الأردن) : من ٣٠ نيسان ٢٠٠٠ إلى ٥ أيار ٢٠٠٠.
- في أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة) : ٢٥ و ٢٦ شباط ٢٠٠١.
- في الخرطوم (جمهورية السودان) : من ٥ شباط ٢٠٠٢ إلى ٨ شباط ٢٠٠٢.
- في دمشق (سوريا) : ٢٧ - ٢٨ شباط ٢٠٠٤.
- في بيروت (لبنان) : جمعية الأمناء العاميين ٤ - ٦ شباط ٢٠٠٣ /
ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية.



الموازانات العامة في الحول العربية

ج. إجتماعات جمعية الأمناء العامين للمجالس الآسيوية من أجل السلام:

• في دكا (بنغلادش) : من ١ إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٩.

د. إجتماع اللجنة التنفيذية لجمعية الأمناء العامين العرب:

• في الكويت (دولة الكويت) : ١٩٩٨.

• في عمّان (الأردن) : من ٧ أيار ٢٠٠٢ إلى ١٠ أيار ٢٠٠٢.

هـ . مؤتمر الإصلاح البرلماني في الديمقراطيات الجديدة:

• في القاهرة (مصر) : في ١٥ - ١٧ تموز ٢٠٠٣.

الأوسمة:

• وسام الإستحقاق برتبة ضابط أكبر من دولة الأرجنتين (عام ١٩٩٧).

الموازنة العامة في الدول العربية




دراسة مقارنة حول إعداد وإقرار وتنفيذ
ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة في الدول العربية

ملخص تنفيذي

عدنان محسن ضاهر

الأمين العام لمجلس النواب اللبناني



المقدمة

في نظامنا البرلماني الديمقراطي تكاد تكون الموازنة أبرز المسؤوليات المنوطة بالدولة وبمجلس النواب بشكل خاص. فالموازنة ترسم السياسة العامة للدولة، وتعكس توجهاتها الاقتصادية، والانمائية، وشراكة المواطنين كافة، ان لجهة واجبهن الضريبي أو حقهم في الخدمات.

والموازنة العامة في مفهومها الحديث ليست بيانات مالية وحسابات أو مجرد أرقام صامتة وساكنة، كما انها لا تقتصر على تقدير واردات الدولة ونفقاتها واجازة الجباية والانفاق عن سنة مقبلة، تتعادل نفقاتها ووارداتها بصورة دقيقة، بل أصبحت الموازنة تعبر عن مجمل النشاط الاقتصادي للدولة، وعن سياستها الاجتماعية، والاقتصادية، والمالية، والانتاجية، والتربوية، والانمائية. وهي تستخدم كوسيلة للتأثير بواسطة القوانين والادوات المالية المتعددة على تحقيق عملية التطوير، والتغيير المستقبلي للبلاد، ولا سيما من الناحيتين المالية والاقتصادية. والموازنة العامة بقدر ما تفصح عن الواقع، فهي في الوقت نفسه اداة تغيير وتطوير وتشكل اطلالة على المستقبل، وتتجسد فيها حاجات الدولة واماني الناس وتطلعاتهم. وعلى هذا الأساس ترتبط الموازنة العامة بالرؤية الاقتصادية والانمائية الشاملة للدولة.


في تعريف الموازنة العامة

اختلفت التشريعات في الدول العربية باستخدام مصطلح الموازنة والميزانية. بعض هذه التشريعات أدرج الميزانية بدلاً من الموازنة رغم وجوب التمييز بين المصطلحين.

ومهما تعددت هذه التشريعات، تبقى الموازنة الكشف التقديري بنفقات الدولة ووارداتها عن سنة مالية مقبلة، وهي تحتاج إلى اجازة من السلطة التشريعية ويجب أن تكون متوازنة بين وارداتها ونفقاتها حتى بوجود عجز مالي فيها. والموازنة في الشكل اداة حياة للدولة طوال عام كامل، ولكنها أساساً مرحلة سنوية من خطة مالية اقتصادية تقترض الانطلاق إلى الأبعد والتوجه إلى الأفضل.

تاريخ وتطور الموازنة العامة

جاء التنظيم المالي لدى الفينيقيين، مزيجاً من وسائل مختلفة تؤمن بواسطتها جمع الواردات، ودفع ما يترتب على خزينة الدولة من متوجبات. اما النظام المالي لدى الفرس فقد شهد تطوراً مهماً، وكانت الواردات تقدم إلى جانب الهدايا والغرامات، وعلى اساسين رئيسيين ضريبة الرؤوس، والضريبة العقارية، مما يفرض على الدولة تنظيم احصاءات تؤمن لها جباية غير رمزية.



يُعتقد ان الرومان هم اول من نظم الموازنة تاريخياً، وكانت توضع لمدة خمس سنوات في عصر الامبراطورية الرومانية من عام ٢٩ ق.م إلى عام ٣٩٥م حيث كان هناك نظام ضرائبي منظم، وتبعاً لفكرة الدولة عند الرومان، كانت تعتبر الضريبة عملاً من اعمال السلطة العامة. الا ان الموازنة بمفهومها الحديث هي من وضع انكلترا، حيث استطاع البرلمان الانكليزي في القرن السابع عشر، ان ينتزع من الملك جميع الصلاحيات المتعلقة بفرض الضرائب وجبايتها وانفاقها. وبعدها انطلقت الفكرة إلى سائر الدول، وأولها فرنسا حيث كان الناتج يستقل في فرض الضرائب. وفي عام ١٧٨٩ اجتمعت الجمعية الوطنية وقررت عدم قانونية كل ضريبة لم تأذن هي بجبايتها، وبدأت الموازنة تأخذ شكلها الحالي في فرنسا بعد الثورة الكبرى.

الموازنة عند العرب


كانت الخزينة في بدء ظهور الاسلام، عبارة عن الصدقات والزكوات التي كانت تتجمع لدى الرسول الذي ينفقها في وجوه المصلحة العامة. اما الغنائم فكانت تعود لبيت المال وتوزع على المسلمين بعد اخراج خمسها للنبي واهل بيته. وفي عهد الخلفاء الراشدين توسعت موارد الخزينة بعد فرض الخراج، والعشر، والصدقات، والجزية، والمكوس، واصبح كثير من الضياع والأراضي ملكاً لبيت المال يستثمرها لحسابه الخاص. وكانت هذه الموارد تنفق دون ان يخزّن منها شيء. وعندما امتدت الفتوحات العربية في عهد الأمويين والعباسيين، وانتظمت شؤون الادارة، ازدادت موارد الدولة بصورة عظيمة كما ازدادت نفقاتها.

ان العرب وان كانوا قد بلغوا شأنًا عالياً في طرح الضرائب والمكوس، وتفننوا في طرق جبايتها، وجمعوا أموالاً ضخمة، غير انهم لم ينظموا موازنة بالمعنى الذي نفهمه، ولم يجروا على قاعدة واصول ثابتة، بل كانت هذه القواعد تتبدل بين سنة وسنة وخليفة وآخر بالغاء الضرائب واحداث غيرها. كما انهم لم يعرفوا قواعد الموازنة الحديثة كقاعدة الشمول وعدم التخصيص وقاعدة الوحدة...

في مبادئ الموازنة العامة الجيدة

■ مبدأ السنوية

الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواراداتها عن سنة مقبلة، وتجاز بموجبه الجباية والانفاق، فالاجازة تعطى للسلطة التنفيذية لسنة مالية تنتهي بانتهاء السنة، وعلى السلطة التنفيذية ان تعود إلى السلطة التشريعية لاقرار موازنة السنة المقبلة، ومن شأن هذا النهج ان يؤمن رقابة صحيحة على التصرف بالأموال العمومية.



الموازنة العامة في الدول العربية

■ مبدأ الشمولية

يجب على الموازنة ان تشمل على جميع واردات الدولة وجميع نفقاتها، خلال السنة المالية بشفافية كاملة، وهذا ما يمهد لنقاش معمق في مجلس النواب. فقاعدة الشمولية تفرض ان يقيد في الموازنة الارقام غير الصافية للنفقات والواردات، بعكس قاعدة الصوائف حيث يقيد في الموازنة صائفي النفقات وصائفي الواردات.

■ مبدأ الشيوخ

يقضي هذا المبدأ بعدم تخصيص واردات معينة لنفقات معينة، الا ان هذا المبدأ لم يُراعَ في أغلبية البلاد وبات مألوفاً مخالفه قوانين الموازنة لهذا المبدأ.

■ مبدأ الوحدة

يقضي مبدأ الوحدة بأن تدرج كامل نفقات الدولة وكامل وارداتها في صك واحد، أي أن يكون للدولة الواحدة موازنة واحدة. الا أن دولاً كثيرة لا تطبق هذا المبدأ، وتفتح عدداً من الاعتمادات في صناديق مستقلة خارج الموازنة.

■ مبدأ عدم تضمين الموازنة قاعدة تشريعية

يجب على الموازنة ألا تحوي شيئاً وهو ما يعرف بالفرنسية Cavalier budgétaire وهي مواد غريبة عن الموازنة ولا دخل لها فيها.

اثر البرلمانات على سياسة الموازنة

يقاس أثر البرلمانات على اعداد الموازنة بقدرة هذه البرلمانات على الترشيح والتغيير في جوهرها، ويمكن التمييز بين البرلمانات التي تعد الموازنة، والبرلمانات التي تؤثر على الموازنة، والبرلمانات التي لا تؤثر أو بالكاد تؤثر عليها.

■ برلمانات تسهم في اعداد الموازنة

الكونغرس الاميركي

نيجيريا

■ برلمانات توافق على بعض التعديلات

البرلمانات الاسكاندنافية

كوريا الجنوبية

معظم برلمانات اوربا القارية واميركا اللاتينية



■ برلمانات تفتقر إلى أي أثر فعلي على الموازنة

استراليا، بريطانيا، نيوزلندا، عدد من دول جنوب غرب آسيا وإفريقيا الناطقة بالانكليزية.

عقبات تحول دون فعالية البرلمان :

- قد توجد عقبات تحول دون تولي البرلمانات الدور المناط بها ومنها:
- إذا تمتعت السلطة التنفيذية بأكثرية منضبطة في البرلمان.
- إذا كانت الاطر القانونية غير مؤاتية لمشاركة البرلمان.
- إذا عانى نظام اللجان من ضعف ووهن
- إذا افتقر البرلمان إلى الوقت أو القدرة على تحليل الموازنة.

بعض التدابير لتفعيل المشاركة :

- إعادة النظر في الصلاحيات البرلمانية لجهة تعديل الموازنة وتوسيع رقعتها.
- انشاء هيئة تابعة للبرلمان تعنى بتحليل الموازنة.
- دورات تدريبية للمشرعين على شؤون الموازنة.
- تطوير دور اللجان لجهة عملية الموازنة في البرلمان.


أهمية دور ملاك البرلمان

لا يسع البرلمانيون وحدهم ان ينجزوا تحليلاً مستقلاً للموازنة، بل عليهم اللجوء إلى خدمات خبراء يلمون بالموضوع، ويستطيعون أن يزودوهم بمعلومات موجزة ودقيقة قد تستخدم خلال مناقشات الموازنة، ولا بد للبرلمانيين من الاطلاع بمختلف المعلومات الضرورية كي تأتي مراقبتهم فعالة مما يزيد من قدراتهم.

مشاكل شائعة في الموازنة

أهم مشاكل الموازنة:

- سوء التخطيط
- سوء ادارة خزينة الدولة



الموازنات العامة في الدول العربية

- التلکؤ في مراقبة النفقات
- افتقار التطبيق إلى الصرامة مما يولد فارقاً مهماً بين الموازنة المقررة والموازنة المطبقة
- أنظمة محاسبة غير ملائمة
- تدقيق للموازنة غير موثق

في اعداد الموازنة العامة

تختلف الأنظمة العربية من ملكية مطلقة، إلى مقيدة، إلى امارة، إلى جمهورية، فمن الطبيعي اذن ان تختلف صلاحيات الهيئات التشريعية بالنسبة للقوانين والتشريع، ومن ضمنها الموازنة العامة. ونظراً لهذه التعددية فان أساليب الاعداد والاقرار تأتي لا شك مختلفة.

ومهما يكن من امر فإنه يتوجب على وزارة المالية في السلطة التنفيذية تنسيق عملية الموازنة وتبويبها والحرص على تتبع الجدول الزمني المقرر لها، لأنها تمتلك الدراية الاقتصادية الضرورية لاستشراف توجهات الاقتصاد الكلي، وتعمل على تقييمها وتلحظ الأموال الواجب توفيرها للانفاق. وللوصول إلى النتيجة المبتغاة، لا بد من خطوات متلاحقة تكوّن جميعها ترجمة للموازنة العامة، ومن اولى هذه المراحل التحضير والاعداد، وتعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل، لأن نتائج هذا الاعداد ومدى فعاليته تؤثر في جميع مراحل الموازنة اللاحقة، وبالتالي لها أثرها على الاقتصاد الوطني. فكيف جاءت هذه العملية في اعداد الموازنات في الدول العربية؟


المملكة الاردنية الهاشمية

تبدأ مرحلة اعداد مشروع قانون الموازنة العامة في الاردن بصدر بلاغ رسمي عن رئاسة الوزراء، متضمناً السياسات العامة وبرنامج الحكومة المتوقع خلال العام، ويشترك أعضاء مجلس النواب في مرحلة اعداد الموازنة كل بحسب منطقتة الانتخابية (المحافظة).

تتسلم دائرة الموازنة العامة مشاريع الموازنات المقدمة من الوزارات والدوائر الحكومية وتجري المناقشة. وبعد أن تتم المناقشة يجري استعراض ذلك من قبل المجلس الاستشاري للموازنة. بعدها يُرفع المشروع إلى مجلس الوزراء وتتم دراسته ومناقشته بعناية قبل ان يُرفع إلى مجلس الأمة للمناقشة والدراسة النهائية وفق أحكام الدستور.

دولة الامارات العربية المتحدة

تبحث وزارة المالية مع كل وزارة تقدير المصروفات، والايادات الخاصة بها على حدة، وكذلك الهيئات ذات الميزانية المستقلة. واذا أقرت وزارة المالية مصروفات جميع الوزارات أعدت مشروع الميزانية العامة.



يُعرض مشروع الميزانية العامة على وزير المالية للموافقة عليه ويتولى عرضه على مجلس الوزراء لاقتراره قبل أن يُحال إلى المجلس الوطني الاتحادي لمناقشته، وتعد حكومة الاتحاد مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الاتحاد ومصروفاته، وتعرضه على المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وابداء ملاحظاته عليه.

مملكة البحرين

يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وقبل بدء الفترة المالية بثلاثة أشهر على الأقل الأمور التالية:

• أهداف السياسة المالية

• إجمالي الإنفاق العام

• المعايير والأسس التي يجب بموجبها تخصيص الاعتمادات. وتعد الميزانية في البحرين لمدة سنتين.

• تبحث وزارة المالية مع الوزارات والجهات الحكومية تقديرات مصروفاتها.

ويتم التنسيق فيما يتعلق بتقديرات مصروفات القوى العاملة مع ديوان الخدمة المدنية. ويتعين على ديوان الخدمة المدنية، أخذ موافقة وزارة المالية حول كافة الأمور المتعلقة بالتغييرات في القوى العاملة لدى الوزارات، والجهات الحكومية، إذا ترتب على ذلك التغيير أعباء مالية جديدة على ميزانية الدولة.

يقدم وزير المالية الميزانية إلى مجلس الوزراء، وتعد الحكومة مشروع القانون وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته، وأحالتها إلى مجلس الشورى للنظر فيه.


الجمهورية التونسية

بناء على التوجهات العامة للدولة، يضبط الوزراء كل عام تقديرات مصاريف المصالح التابعة لوزاراتهم ويرسلونها إلى وزارة المالية، فيدرسها وزير المالية ويضم إليها تقديرات المداخل، ويعد مشروع قانون المالية للسنة القادمة، ويحيله إلى مجلس الوزراء للنظر فيه، وبعد الموافقة عليه، يضبطه رئيس الجمهورية في صيغته النهائية، ثم يقدمه إلى مجلس النواب في أجل أقصاه الخامس عشر من شهر نوفمبر.

الجمهورية الجزائرية

تتولى الحكومة اعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة، وتبدأ هذه المرحلة على مستوى كل قطاع حكومي، حيث يقوم باعداد تقديراته لما يلزمه من نفقات، وما يتوقع أن يحصل عليه من إيرادات خلال السنة المالية المطلوب اعداد ميزانيتها. وتأخذ إجراءات تحضير الميزانية الطريق التالي:

صدور التعميم. التوجهات العامة للدولة. القطاعات الحكومية. وزارة المالية. مجلس الحكومة. مجلس الوزراء. المجلس الشعبي الوطني.



الموازنة العامة في الدول العربية

جمهورية جيبوتي

تعد وزارة المالية والاقتصاد موازنة الدولة العامة ابتداءً من شهر مايو من كل سنة، وتحدد فيها منابع إيراداتها العامة، كما تحدد حجم مدفوعاتها لعام الموازنة.

المملكة العربية السعودية

بعد صدور البلاغ المتعلق بتحضير الميزانية، تقوم الوزارات والمصالح بأعداد مشروع ميزانيتها الجديدة قبل نهاية السنة المالية بستة أشهر، ثم ترسله إلى وزارة المالية حيث يعكف المختصون على دراسته، وتحليله تفصيلاً آخذين بالاعتبار التوجيهات والتعليمات لديهم.

ويقوم القطاع المختص بعقد اجتماعات مع الموظفين المختصين في الجهات الحكومية لمناقشة ميزانية الجهات التابعة للقطاع. وعندما تتسلم الإدارة العامة للميزانية بوزارة المالية مشاريع ميزانيات الوزارات والمؤسسات العامة، تقوم بدراستها وتقييمها والتنسيق بينها، وبعد ذلك تعد وزارة المالية الجدول (أ) متضمناً تقديراً لكل إيرادات الدولة، والجدول (ب) متضمناً تقديراً لكل نفقات الدولة، ثم يضمن كلا الجدولين في وثيقة واحدة تمثل مشروع الميزانية العامة للدولة حيث تُرفع إلى مجلس الوزراء بمعرفة وزير المالية.

جمهورية السودان


تبدأ اجراءات الميزانية في جمهورية السودان، اعتباراً من شهر سبتمبر من كل عام، بتأليف لجنة من الخبراء والمختصين في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي ضوء تقرير هذه اللجنة، تصدر وزارة المالية منشوراً تهدي به الوزارات، والولايات، وكافة الوحدات الحكومية، لوضع مقترحات الميزانية. وبعد مناقشة هذه الاقتراحات مع وزارة المالية، تعرض هذه الأخيرة الميزانية على مجلس التخطيط القومي، الذي يرأسه رئيس الجمهورية. ثم توضع الميزانية في شكلها النهائي وتُرفع إلى مجلس الوزراء وبعد مناقشتها تُرفع إلى المجلس الوطني.

الجمهورية العربية السورية

تعد الوزارات والادارات والمؤسسات العامة ذات الطابع الاداري التقديرات الاولية لنفقاتها، وايراداتها، وترسله إلى وزارة المالية التي تقوم بتنسيق التقديرات بشكل مشروع موحد. ثم يرفع وزير المالية المشروع إلى مجلس الوزراء ويقوم هذا الأخير بدرسه ورفعهُ إلى السلطة التشريعية.

سلطنة عُمان

يصدر وزير المالية في شهر يوليو من كل عام، منشوراً يتضمن قواعد اعداد الميزانية. ويتعين على الوزارات تقديم مشاريع موازنتها، في موعد لا يتجاوز نهاية شهر يوليو حتى يعرض على مجلس الوزراء في نهاية شهر سبتمبر ثم يحال إلى مجلس الشورى.



السلطة الفلسطينية

تقدم وزارة المالية في الأول من شهر أيار تقريراً وتحليلاً شاملاً إلى مجلس الوزراء، حول الوضع المالي العام، ويسترشد مجلس الوزراء بهذا التقرير في وضع المؤشرات والسياسات الخاصة لاعداد الموازنة. وعلى هذا الأساس تبدأ دائرة الموازنة باعداد تعميم الموازنة وابلاغه إلى الوزارات. تدرس دائرة الموازنة تقديرات الإيرادات، والنفقات، والاقراض، بالتشاور مع الوزارات والمؤسسات العامة. وتقدم الموازنة في النصف الأول من تشرين الأول إلى مجلس الوزراء.

دولة قطر

يعتبر المنشور السنوي الذي يصدر في بداية شهر تشرين الثاني الخطوة الاولى التي تقوم بها ادارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة.


تقوم الوزارات والأجهزة الحكومية باعداد مشاريع موازاناتها، وتقديمها لادارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة، التي تبدأ بدورها مناقشة هذه الوزارات وفق جدول زمني محدد. وبالانتهاء من مناقشة كافة مشاريع موازانات الوزارات والادارات الحكومية، تقوم ادارة الشؤون المالية العامة برفعها إلى وزير المالية، مرفقة بمذكرة تفسيرية تُرفع إلى مجلس الوزراء.

دولة الكويت

تقوم وزارة المالية سنوياً باصدار تعميم إلى مختلف الادارات، يوضح أهم توجهات السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية والقواعد الواجب اتباعها عند اعداد الميزانية. وتشكل بقرار من وزير المالية لجنة عليا للميزانية برئاسته. وتعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية تقديراً لمصروفاتها، تقدمه إلى وزارة المالية وبعد اتمام اعداد الميزانية يعد وزير المالية المشروع في صورته النهائية ويعرضه مع البيان على مجلس الوزراء. وبعد اقرار مشروع الميزانية في مجلس الوزراء يقدم إلى مجلس الأمة في موعد غايته نهاية يناير من كل عام.

الجمهورية اللبنانية

يصدر رئيس الحكومة أو وزير المالية تعميماً فور تصديق الموازنة، ويبلغه إلى كافة الوزارات والادارات، للمباشرة باعداد مشروع الموازنة الجديدة للعام المقبل ويعمد كل وزير إلى درس موازنة وزارته مع وزير المالية. وبعد أن تنتهي وزارة المالية زمديرية الموازنة من درس جميع مشاريع الموازانات، توحيدها وتحيلها إلى وزير المالية الذي يودعها مجلس الوزراء قبل أول أيلول، فيقرها في صيغتها النهائية ويودعها السلطة التشريعية ضمن المهلة المحددة في الدستور.



الموازانات العامة في الدول العربية

جمهورية مصر العربية


يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية كل سنة منشوراً لكافة الأجهزة والجهات المعنية بالدولة، يتضمن القواعد التي يجب اتباعها عند اعداد الموازنة، ويجب على كل جهة أن تقدم مشروع موازنتها إلى وزارة المالية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر.

المملكة المغربية

تعتبر الرسالة التوجيهية للوزير الأول الأساس في اعداد الميزانية العامة. وتشعر مختلف الوزارات فور تبليغها رسالة الوزير الأول في تحديد ميزانيتها التي تدرس في مديرية الميزانية. وإذا ما حصل خلاف بين وزارة أو أكثر ووزارة المالية فإن الوزير الأول يحسم هذا الخلاف وهو ما يعرف بالتحكيم. ثم تتم عملية صياغة مشروع قانون المالية الذي يُرسل إلى الأمانة العامة للحكومة، ويصبح المشروع بعد ذلك جاهزاً لعرضه على مجلس الحكومة، الذي يغنيه، ويدخل عليه بعد موافقة أعضاء الحكومة بعض التعديلات الضرورية. وفي مجلس الوزراء الذي يرأسه صاحب الجلالة، يقدم وزير المالية عرضاً مركزاً حول مشروع القانون المالي المقترح. وبعد موافقة مجلس الوزراء يحال المشروع في صيغته النهائية على البرلمان.

الجمهورية اليمنية

يصدر وزير المالية في كل عام الأسس والقواعد التي تتبعها الجهات في اعداد مشاريع موازنتها، وتلتزم كل الجهات بالأسس والقواعد الصادرة عن وزير المالية. ثم تتولى وزارة المالية دراسة وتحليل مشاريع الموازانات المقدمة من الوزارات والجهات المختصة، وتباشر بتحضير الصورة النهائية لمشاريع الموازانات العامة، وذلك على ضوء ما أبدته اللجنة العليا واللجنة الفنية من ملاحظات، وتقوم بعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها. ويرفع مجلس الوزراء مشاريع الموازانات العامة إلى مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية.



في اقرار الموازنة العامة

تعتبر مرحلة اقرار الموازنة العامة من أدق المراحل وأكثرها حساسية، ذلك لأن عملية إقرارها والمصادقة عليها تمثل المرحلة الأخيرة التي تناقش خلالها الموازنة. ويعتبر دور البرلمان أساسياً خلال هذه المرحلة، التي ينظر فيها البرلمان في مشاريع نفقات الحكومة وايراداتها. وتختلف مدة المرحلة التشريعية من بلد إلى آخر كما ان هناك اختلافاً لجهة الجدول الزمني لهذه المرحلة التشريعية. فكيف جاء إقرار الموازنات في الدول العربية؟

المملكة الاردنية الهاشمية

يقوم مجلس الوزراء بعد مناقشته لمشروع قانون الموازنة العامة للدولة والموافقة عليه بإحالته بصورته النهائية إلى مجلس الأمة بشقيه (النواب والأعيان) وذلك قبل بداية السنة المالية بشهر واحد على الأقل. يلقي وزير المالية بيان الموازنة أمام المجلسين بدءاً في مجلس النواب، حيث يقوم المجلس بإحالته إلى اللجنة المالية والاقتصادية. وتقوم اللجنة المختصة برفع قرارها وتوصياتها إلى المجلس. وتعد جلسة خاصة للمجلس تخصص لمناقشة المشروع بحضور الحكومة، ويفتح المجال أمام من يرغب من النواب في المناقشة ثم يقدم رئيس الوزراء ووزير المالية رد الحكومة على تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب. بعد الاستماع إلى رد الحكومة يبدأ الاقتراع على الموازنة فصلاً فصلاً. وفي حال موافقة مجلس النواب يُحال المشروع إلى مجلس الأعيان الذي يقوم بدوره بإحالته إلى لجنة المالية وتقدم تقريراً عنه في جلسة خاصة. كما تتبع نفس الاجراءات التي اتبعت في مجلس النواب. وبعد اقراره في مجلس الأعيان يُعاد للحكومة لرفعه إلى جلالة الملك للمصادقة عليه.


دولة الامارات العربية المتحدة

1. يحيل رئيس المجلس الوطني الاتحادي مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

2. تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً، يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة. ويجب أن تأخذ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية رأي الحكومة بكل تعديل. وعلى ضوء تقرير اللجنة يُناقش قانون الميزانية ويكون النظر فيه في المجلس ولجانته بطريقة الاستعجال.

مملكة البحرين

بعد صدور المرسوم بقانون بإحالة مشروع قانون اعتماد الميزانية لمجلس النواب والشورى، وبعد التصديق عليه، تعطى الوزارات والجهات الحكومية اشعاراً بالميزانية المخصصة لها. ويعلن وزير المالية والاقتصاد الوطني الميزانية في مؤتمر صحفي، ومن ثم يصدر كتيب الميزانية.



الموازنة العامة في الدول العربية

الجمهورية التونسية

ينظر مجلس النواب في مشروع قانون المالية المحال اليه من الحكومة، خلال فترة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ عرضه عليه، ويدرس كل باب ضمن لجان يتم تعيينها للغرض. وحال دراستها داخل اللجان، ومناقشتها مع الأطراف الوزارية المعنية وسماع أجوبة الحكومة، يحال مشروع الميزانية إلى الجلسة العامة للنظر فيه بحسب أبواب الميزانية. وحال المصادقة على مشروع قانون المالية يعلم رئيس مجلس النواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين بمصادقة مجلس النواب، وعلى مجلس المستشارين ان ينهي النظر في المشروع المعروض عليه من قبل مجلس النواب، في أجل أقصاه ١٠ أيام من تاريخ حالته. في صورة المصادقة يحيل مجلس المستشارين مشروع القانون المعروض عليه، إلى رئيس الجمهورية لخمته ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بعد موافقة مجلس الوزراء على مشروع الميزانية يحال على البرلمان/المجلس الشعبي الوطني ويتم التصويت عليه في مدة أقصاها سبعة وأربعين يوماً ابتداء من تاريخ ايداعه، ثم يرسل إلى مجلس الأمة للمصادقة عليه خلال أجل أقصاه عشرين يوماً. ويصدر هذا النص ضمن اطار قانون المالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

جمهورية جيبوتي

تحال الموازنة العامة إلى مجلس النواب في منتصف شهر أكتوبر، فيحيلها رئيس المجلس إلى لجنة المال والموازنة لدراستها، وترفع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها شهر من تاريخ ورودها. تستمر المناقشات خلال خمسة عشر يوماً، وبانتهائها تتم عملية التصويت على مشروع الموازنة بنداً بنداً بطريقة رفع الأيدي.

المملكة العربية السعودية

ترفع الميزانية إلى مجلس الوزراء قبل بداية السنة المالية بشهر على الأقل، حتى يتمكن من دراستها وتعديلها ومناقشتها واقرارها. ثم يصدر مرسوم ملكي بالمصادقة وتعليمات تنفيذها. ومع بداية السنة المالية الجديدة في الأول من تموز تصبح الميزانية قانوناً يعمل على تنفيذها.

جمهورية السودان

1. يقدم وزير المالية نيابة عن مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة ومشمولاتها وملحقاتها.
2. تعرض على المجلس الوطني مقترحات مجلس الوزراء بجملة المصاريف والتخصيصات المدرجة بالموازنة.
3. يعتبر تقديم مشروع الموازنة وملحقاتها عرضاً أولاً، ثم يقوم رئيس المجلس الوطني بحالة المشروع على لجنة الشؤون الاقتصادية، وأية لجان أخرى مختصة على أن يدرج لمرحلة العرض الثاني بعد ثلاثة أيام على الأقل.
4. تبدأ مرحلة العرض الثاني بتقرير عام من لجنة الشؤون الاقتصادية.
5. يكون العرض الثالث للمشروع كما يلي:



- أ. ترفع اللجنة المختصة تقريراً شاملاً للمجلس الوطني تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع.
- ب. تبدأ المداولة بجدول تقديرات المصارف حيث تعرض اقتراحات التعديلات الواردة في كل بند للتداول والفصل فيها.

يجيز المجلس الوطني مشروع الموازنة العامة للدولة فصلاً فصلاً وجزءاً جزءاً ثم يجيز مشروع قانون الاعتماد الاجمالي.

الجمهورية العربية السورية

يوزع مشروع قانون الموازنة على الأعضاء فور وروده، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة. بعد تقديم بيان الحكومة المالي عن الموازنة، يفسح الرئيس للأعضاء مجال الكلام غير المقيد على مجمل الموازنة، وابداء ملاحظاتهم على المشروع بشكل عام. وفي ختام المناقشة يطرح الرئيس على التصويت احالة المشروع إلى لجنة الموازنة والحسابات لتدقيقه واقراره. واذ تمت الموافقة احيل مشروع القانون على اللجنة. تقدم لجنة الموازنة والحسابات تقريرها على مشروع الموازنة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ احالة المشروع اليها. بعد انتهاء المناقشة في تقرير اللجنة يفسح الرئيس المجال للأعضاء بتقديم اقتراحات حول المواضيع الواردة في تقرير اللجنة. بعد ختام المناقشة العامة واطلاع المجلس على التقرير يصوت المجلس على المشروع بمناقشة الموازنة.


يبدأ المجلس بمناقشة وقرار النفقات أولاً، ثم ينتقل إلى مناقشة وقرار الواردات، ثم يشرع في اقرار مواد قانون الموازنة.

سلطنة عُمان

يكون التصديق على الميزانية العامة بمرسوم سلطاني. ويعتبر المرسوم السلطاني الصادر بالتصديق على الميزانية العامة، بمثابة أمر لجميع الوزارات والوحدات الحكومية بمباشرة سلطات الصرف والترخيص بالتحصيل.

السلطة الفلسطينية

1. يقدم مجلس الوزراء في الأول من تشرين الثاني الموازنة العامة المقترحة للسنة المالية القادمة للمجلس التشريعي، لمراجعتها، واقرارها، واصدارها في قانون الموازنة العامة السنوي.
2. يقدم وزير المالية تقريراً إلى المجلس التشريعي بشأن مشروع قانون الموازنة العامة.
3. يقدم رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية تقريراً إلى المجلس بملاحظات اللجنة.
4. يحيل المجلس التشريعي المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية، لدراسته وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.
5. يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها.
6. ينشر قانون الموازنة العامة بعد اقراره من المجلس التشريعي للاعلام العام والجمهور.



الموازنة العامة في الدول العربية

دولة قطر

بعد اقرار الموازنة العامة من مجلس الوزراء، ومناقشة مجلس الشورى لمشروع موازنة المشروعات الرئيسية العامة، يصدر قرار أميري باعتماد الموازنة العامة.

دولة الكويت

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واقرارها.

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الميزانية والحساب الختامي، وفور تقديمه للمجلس يخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية. ويكون نظر الميزانية في المجلس ولجانته بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الميزانية والحساب الختامي الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس للنظر بها تباعاً. وتكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً. وبعد صدور قانون الميزانية يبلغه وزير المالية للجهات المعنية للعمل به.

الجمهورية اللبنانية

بعد احالة مشروع قانون الموازنة من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب حيث يسجل في قلم المجلس، يبادر رئيس مجلس النواب إلى احالة المشروع إلى لجنة المال والموازنة وتبدأ عملها فوراً، ولا تستطيع لجنة المال والموازنة زيادة أي اعتماد على مشروع الموازنة ما لم توافق الحكومة على ذلك.


وعندما تنتهي اللجنة من التدقيق والدرس والمناقشة تضع تقريراً مفصلاً عن المشروع كما ورد من الحكومة وعن التعديلات التي ادخلتها عليه.

وحالما يتسلم رئيس المجلس المشروع والتقرير الذي أعدته لجنة المال والموازنة بعد درسها له يدعو إلى جلسة عامة لمناقشته وأثناء هذه المناقشة يستمع المجلس إلى بيان وزير المالية. وعند الانتهاء من المناقشة العامة ينصرف المجلس إلى مناقشة المشروع تفصيلاً ثم التصويت عليه بدءاً بالنفقات ثم الواردات والقانون. ويتم التصويت على الأرقام بنداً بنداً وبعد ان يتم الاقتراع على مشروع القانون يأخذ طريقه إلى النشر.

جمهورية مصر العربية

يعرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء ويحيله رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب.

يعرض وزير المالية البيان المالي أمام مجلس الشعب، يحال المشروع إلى لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب،



لتقوم بدراسته واعداد تقرير مفصل عنه للعرض على المجلس. عندما تتسلم لجنة الخطة والموازنة مشروع الموازنة تخطر جميع لجان المجلس بذلك.

يعتبر رؤساء هذه اللجان وممثلو أحزاب المعارضة والمستقلون بالمجلس أعضاء بلجنة الخطة والموازنة. تستمر لجنة الخطة والموازنة في دراسة مشروع الموازنة وذلك بعقد العديد من الجلسات. بعد ذلك ترسل تقريرها إلى المجلس الذي يقوم بدوره بتحديد موعد لمناقشة هذا التقرير. تتم مناقشة مشروع الموازنة العامة للدولة بالمجلس شرط أن يشارك أكبر عدد من الاعضاء. ويتم التصويت على الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون.


المملكة المغربية

بعد الموافقة على مشروع القانون المالي في المجلس الوزاري، يحال على أحد مجلسي البرلمان قبل نهاية السنة بسبعين يوماً، يحال المشروع في الحين إلى لجنة تابعة للمجلس المنوط به الأمر قصد دراسته، ويقدم وزير المالية عرضاً في الجلسة العامة يوضح فيه الخطوط العريضة للمشروع. بعد ذلك يحيل مكتب المجلس مشروع القانون على لجنة المالية وتتكب اللجنة على دراسة التعديلات، ثم تجتمع للتصويت على التعديلات وعلى المشروع برمته ومن ثم ينتقل الأمر إلى الجلسة العامة، وذلك بالاستماع إلى عرض من طرف المقرر العام للجنة. ثم بعد ذلك يشرع المجلس في التصويت على مشروع قانون المالية وعلى التعديلات التي تقدمها الغرف.

وتنتهي عملية التصويت على الجزء الأول، ثم تعقد جلسة أخرى للتصويت على نفقات وعلى مشروع القانون المالي ككل، وبعد ذلك يحال المشروع إلى الغرفة الثانية وتبدأ الدراسة والمصادقة بنفس الطريقة. ويجري التصويت مادة مادة واجمالياً فيما يخص الميزانية العامة. ولا يجوز التصويت على الجزء الثاني قبل التصويت على الجزء الأول.

الجمهورية اليمنية

يحيل مجلس الوزراء مشروع الموازنة إلى مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية. يحيل رئيس مجلس النواب الموازنة إلى اللجنة الخاصة حيث تضم اللجنة المالية ووزير المالية. يقوم وزير المالية عند عرض الحكومة لمشروع الموازنة العامة للدولة براءة البيان المالي للموازنات على مجلس النواب. تعد اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع الموازنات العامة للدولة تقريرها الخاص بذلك وتقدمه إلى المجلس لمناقشته. وعند الانتهاء من المناقشة يشرع المجلس باجراء التصويت باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون.



في تنفيذ الموازنة العامة

بعد اجازة الموازنة من السلطة التشريعية، تبدأ مرحلة هامة من مراحلها وهي مرحلة التنفيذ، حيث تباشر الدوائر المختصة بعقد النفقة، وصرفها، ودفعها إلى مستحقيها، وفق الاعتماد المخصص في الموازنة. وتناط مرحلة تنفيذ الموازنة أو تطبيقها بالسلطة التنفيذية أساساً. ويفترض بالبرلمان حفاظاً على سلطته أن يتابع التنفيذ عن كثب، فينظر في النفقات الفعلية خلال السنة المالية، فكيف جاء التنفيذ في موازنات الدول العربية؟

المملكة الأردنية الهاشمية

بعد صدور قانون الموازنة العامة، يصدر بلاغ رسمي عن رئيس الوزراء يتعلق بتنفيذها متضمناً الأسس والتعليمات الواجب اتباعها من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية عند التنفيذ. واثناء التنفيذ تقوم الجهات المعنية بالاستفسار من دائرة الموازنة العامة عن أي مشكلة تواجهها.

دولة الامارات العربية المتحدة

يتم تنفيذ المشروعات التي يخصصها الاتحاد في ميزانيته السنوية من اعتمادات المبالغ المرصدة بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت اشرافها، بالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية، ويجوز للاتحاد انشاء صندوق خاص لهذه الاغراض. وتعتبر وزارة المالية والصناعة مسؤولة عن تنفيذ السياسة المالية.

مملكة البحرين


يبلغ وزير المالية والاقتصاد قانون اعتماد الميزانية بعد صدوره إلى الوزارات والجهات الحكومية للعمل به. وتتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف الوزارات، والجهات الحكومية، وفقاً للوائح والقرارات والتعليمات التي يصدرها وزير المالية والاقتصاد.

الجمهورية التونسية

تنقسم الاعتمادات المرسمة بكل قسم حسب نوعيتها بالفصول والفقرات والفقرات الفرعية. وتنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات برامج واعتمادات تعهد واعتمادات دفع. ويمكن أن يقع توظيف بعض موارد القروض الخارجية لتمويل مشاريع تنمية في صيغة موارد تستعمل مباشرة كنفقات. وتكتسي هذه النفقات صبغة تقديرية وتقع كل زيادة في هذه النفقات بمقتضى قرار من وزير المالية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بعد أن تصادق السلطة التشريعية على مشروع الميزانية العامة، ويوقع عليه رئيس الجمهورية، يصبح قانوناً يترتب على الحكومة الزامية تنفيذه، وذلك من خلال توزيع الاعتمادات المخصصة لكل قطاع.



جمهورية جيبوتي

بعد أن ترفع الموازنة إلى رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية للتصديق عليها ونشرها في جريدة الوقائع الرسمية، تصبح الموازنة سارية المفعول في جميع بنودها.

المملكة العربية السعودية

يجري تنفيذ الميزانية طبقاً للتعليمات الصادرة، ويبدأ العمل بها بعد أن تبلغ وزارة المالية كل وزارة ومصلحة حكومية بميزانياتها.

جمهورية السودان

بعد تصديق المجلس التشريعي لحكومة السودان (المجلس الوطني) على الموازنة العامة للحكومة المركزية، تكون كل الوحدات الاتحادية ملزمة بتحقيق الربط في التحصيل والصرف في حدود الاعتمادات الواردة في الموازنة العامة.

الجمهورية العربية السورية

يتم عقد النفقات العامة من قبل السلطة المختصة قانوناً، وفي حدود القوانين والأنظمة والاعتمادات المخصصة في الموازنة، ويجوز للوزارات والادارات والمؤسسات العامة أن تفوض غيرها بعقد وصرف النفقات على بعض الاعتمادات المرصدة في ميزانياتها، ويتم التفويض والصرف وفقاً لتعليمات تصدر عن وزير المالية.

سلطنة عُمان


يجوز للوزير المختص أو من يفوضه من وكلاء الوزارة المختصين الموافقة على: نقل الاعتمادات من فصل، إلى آخر، ضمن المصروفات الجارية المعتمدة بميزانية الوزارة المعنية.

السلطة الفلسطينية

تتولى وزارة المالية المسؤوليات والمهام التالية: وضع القواعد والأنظمة والاجراءات التي تحكم تنفيذ الموازنة العامة وموازنات الهيئات المحلية، والصناديق الخاصة، وموازنات المؤسسات العامة، والمؤسسات، ووضع الترميز المحاسبي للمعاملات المالية الخاص بها، بما يتفق وتبويب وتصنيف الموازنة العامة. وبعد صدور قانون الموازنة العامة، تعلم وزارة المالية كل الوزارات والمؤسسات العامة بمخصصاتها المعتمدة، وعلى كل الوزارات والمؤسسات العامة ابلاغ وحدات الانفاق التابعة لها بما خصص لها طبقاً لقانون الموازنة العامة. وتكون وحدات الانفاق مسؤولة عن تنفيذ الموازنة حسب المخصصات المعتمدة لها.

دولة قطر

يصدر القرار الأميري باعتماد الموازنة، فان ادارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة، تبدأ



الموازنات العامة في الدول العربية

في توزيع الموازنة المعتمدة التي تخص كل وحدة ادارية، لتبدأ بذلك مرحلة هامة ودقيقة من مراحل الموازنة تكون هي مرحلة التنفيذ.

دولة الكويت

يصدر وزير المالية التعاميم الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقتها هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح، ويبلغ هذه التعاميم إلى الجهات المعنية في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية.

الجمهورية اللبنانية

فور الانتهاء من نشر الموازنة تبدأ عملية التنفيذ، بتحقيق الواردات، والنفقات، عملاً بأجازة الجبائية، والإنفاق الواردة في قانون الموازنة.

وتقوم بمهام التنفيذ الوزارات التي رصدت لها اعتمادات في الموازنة غير أن وزارة المالية تبقى محور عمليات التنفيذ.

جمهورية مصر العربية

يعتبر صدور قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة ترخيصاً لكل جهة في حدود اختصاصها، باستخدام الاعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من أجلها اعتباراً من أول السنة المالية. وتكون هذه الجهات مسؤولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف المحددة لها.


المملكة المغربية

ان صيغة القانون المالي التي صادق عليها البرلمان مشفوعة بتوقيعي رئيس مجلس البرلمان تحال على الوزير الأول ثم تصدر بظهير وتشر في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اليمنية

يعتبر صدور قوانين الموازنات العامة تفويضاً لكل جهة في حدود اختصاصاتها، باستخدام الاعتمادات المحددة لها، في الأغراض المخصصة من أجلها اعتباراً من أول السنة المالية.

وعلى الجهات المفوضة بالصرف من الموازنة العامة للدولة المركزية والمحلية، أن تلتزم بما تصدره وزارة المالية من التعليمات والاجراءات التي تتخذها للموازنة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات.



في تدقيق ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة

لا ينحصر عمل البرلمان بأقرار الموازنة، والنظر في خلاصات التدقيق فحسب، وإنما على العكس، يفعل البرلمان بواسطة الرقابة المستمرة، حيث تضي هذه الرقابة فعالية على عمله .

ان الاستخدام الأمثل للأموال العمومية ومراقبة حسن التنفيذ يعتبران من الأسس الداعمة لكيان الدولة وشخصيتها.

المملكة الاردنية الهاشمية

ان الرقابة على تنفيذ الموازنة هي في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية، لأنها تعتبر رقابة على السلطة التنفيذية، للتأكد من مدى تقيدها باجازه الجباية والانفاق، ويعتمد في ذلك على تقارير دورية تقدمها لها ادارات متخصصة في الرقابة المالية. فيقدم ديوان المحاسبة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمة، يتضمن ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي يقوم بتدقيق حساباتها مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، وذلك في بدء كل دورة عادية للمجلس، وتقوم وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة وديوان المحاسبة بالرقابة على تنفيذ الموازنة.

مملكة البحرين


تختص وزارة المالية والاقتصاد الوطني في مجال صلاحيات الرقابة المالية. ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد التنسيق مع الوزير المختص، أو رئيس الجهة الحكومية، تعيين أو تكليف أحد الموظفين من ذوي الكفاءة كمراقب مالي بالوزارة، أو الجهة الحكومية، ويحدد الوزير اختصاصاته ومهامه.

الجمهورية التونسية

يخضع تنفيذ الميزانية لمراقبة السلطات الثلاث التنفيذية، والتشريعية، والقضائية. والمراقبة الادارية قد تكون مسبقة أو لاحقة. فالرقابة اللاحقة هي رقابة قضائية، وتقوم بها دائرة المحاسبات ودائرة الزجر المالي. وتعتبر دائرة المحاسبات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية. ولدائرة الزجر المالي صلاحيات محاكمة مرتكبي الأخطاء والمخالفات ازاء الدولة والمؤسسات العمومية. أما المراقبة السياسية فهي نوع من أنواع الرقابة المسبقة على نشاط الحكومة في الميدان المالي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تلتزم الحكومة بتقديم عرض لكل غرفة من البرلمان عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، وعلى لجنة المالية والموازنة أن تتابع تنفيذ الاجراءات الواردة في قوانين المالية واعداد تقارير بشأنها.



الموازنة العامة في الدول العربية

جمهورية جيبوتي

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة تنفيذ الموازنة، وفي آخر كل عام يرفع ديوان المحاسبة تقريراً إلى رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب.

وعند افتتاح الجلسات الاولى لمجلس النواب، يطرح هذا التقرير للمناقشة وتطرح خلاله الأسئلة والاستجابات اذا كان هناك ما يناقض نظام المدفوعات والمصاريف العامة للدولة.

المملكة العربية السعودية

هناك خمسة محاور أساسية تنشأ بينها علاقات بمناسبة تخطيط وادارة ورقابة الموارد العامة وهي على النحو التالي:

- مجلس الوزراء .
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- الادارة العامة للرقابة المالية .
- مؤسسة النقد العربي السعودي .
- ديوان المراقبة العامة.

جمهورية السودان

يطالب المجلس الوطني وزير المالية بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ الميزانية، وفي نفس الاطار، يتقدم كل وزير من مجلس الوزراء بتقارير عن أداء وزارته، ومدى استيفائها متطلبات تنفيذ الميزانية والتوجهات الصادرة عن المجلس الوطني ازاء تنفيذ الميزانية.

الجمهورية العربية السورية

تتولى وزارة المالية الرقابة على تنفيذ النفقات والايادات العامة، عن طريق محاسبي الادارات الذين يمثلون وزير المالية في جميع وزارات الدولة، واداراتها، ومؤسساتها العامة، وهيئاتها المحلية، ويراقبون الادارات المالية فيها، ويقومون بالتأشير على التصرفات المتضمنة عقد نفقة قبل اصدارها، وعلى أوامر الصرف قبل دفعها، كما يقومون بمراقبة استعمال الاعتمادات، وبتوريد المبالغ المترتبة قانوناً للخزينة العامة، وبالتصديق على الحسابات العامة العائدة للوزارات، أو الادارات، أو المؤسسات العامة، التي يعملون فيها قبل ارسالها إلى السلطات المنصوص عليها في المادة ٣٢ وبتزويد وزارة المالية بجميع البيانات، والاحصائيات، التي تساعد هذه الوزارة على متابعة تنفيذ النفقات والايادات العامة في جميع أجهزة القطاع العام.

أيقوم جهاز الرقابة المالية المركزي بمراقبة تنفيذ الموازنة العامة، وأموال الدولة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في القانون المنظم لشؤون هذا الجهاز.

١. المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧



سلطنة عُمان

يتولى مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة إقرار القواعد المنظمة للرقابة على تنفيذ الميزانية العامة، ويكون لوزارة المالية متابعة التنفيذ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها.

السلطة الفلسطينية

¹ لوزير المالية أن يعين مدققين ماليين في الوزارات، والمؤسسات العامة، وذلك لتقديم المشورة لها، ولمراقبة تنفيذ الموازنة العامة، والالتزام بالمعايير والقواعد المالية. وفي حالة اختلاف الرأي بين المدقق والمدير المالي لأي من الوزارات والمؤسسات العامة يعرض الأمر على الوزير لاتخاذ القرار.

دولة قطر

تأخذ الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة لدولة قطر أشكالاً متعددة، تختلف باختلاف الجهات التي تقوم بها، وبالوقت الذي تتم فيه، وبطبيعة هذه الرقابة من حيث الجهات القائمة عليها:
رقابة داخلية، ورقابة خارجية:

- الرقابة الداخلية: تقوم بها الوحدات الداخلية في الوحدة الادارية. كما تعتبر رقابة ادارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة رقابة داخلية، باعتبارها الجهة المنوط بها أعمال الموازنة اعداداً وتنفيذاً.
- الرقابة الخارجية: هي التي يقوم بها مجلس الشورى، وديوان المحاسبة.

وقد تكون الرقابة سابقة أو لاحقة. أما الرقابة السياسية فيتولاها أمير البلاد.


دولة الكويت

يعين بمختلف الوزارات والادارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات. ويحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اختصاص تبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات. ويلحق بمجلس الأمة ديوان المراقبة المالية، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة، وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية. ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

الجمهورية اللبنانية

بالإضافة إلى الرقابة في تنفيذ النفقات على العقد، أو التصفية، أو المستندات، التي تبني عليها التصفية، وكذلك الصرف والدفع، فهناك الرقابة الادارية التي يقوم بها الرئيس على مرؤوسيه، ورقابة تنفيذ الواردات، وتنفيذ

1. المادة ٤٩ من القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٨



الموازنات العامة في الدول العربية

النفقات، ورقابة التفتيش المالي، والرقابة القضائية (ديوان المحاسبة) والأهم هو الرقابة البرلمانية وأدواتها: الأسئلة، والاستجوابات، ولجنة التحقيق البرلمانية، حيث يمكن المجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة.

جمهورية مصر العربية

يُعتبر شاغلو الوظائف المحددة في قمة الجهاز المالي هم المسؤولون عن تنفيذ القانون، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويكون على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة، ووحدات الحكم المحلي، اخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بأية مخالفة مالية. وعلى رئيس الوحدة اخطار رئيس الهيئة أو المؤسسة التابع لها. وعلى رئيس الهيئة أو المؤسسة اخطار الوزير المختص بتلك المخالفات، على ان يخطر وزير المالية بما يثبت من هذه المخالفات.

يصدر وزير المالية بقرار منه اللوائح التنفيذية لتنفيذ القانون المالي.

المملكة المغربية

تنقسم الرقابة على قانون المالية إلى قسمين:


- مراقبة تشريعية يقوم بها البرلمان (مراقبة قانون التصفية) (الأسئلة).
- مراقبة قضائية تقوم بها المصالح القضائية (مراقبة المجلس على الحسابات).

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية، ويتلقى في نهاية كل ستة أشهر بياناً حول مصروفات الأشهر الستة المنصرمة. وتساعد محكمة حسابات البرلمان والحكومة في رقابة وتنفيذ قوانين المالية.

الجمهورية اليمنية

تمارس وزارة المالية أعمال الرقابة المالية، والتفتيش المالي، والضبط الداخلي على كافة العمليات المالية في جميع الجهات الخاضعة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ وذلك قبل الصرف والتحويل وبعده، كل ذلك دون الإخلال بحق واختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.



الحساب الختامي

تعد مرحلة تنفيذ موازنة الدولة، واقتال حساباتها، وبدء عملية حصر نتائج هذا التنفيذ، بمثابة المرحلة الختامية لحسابات الدولة.

يمثل الحساب الختامي للدولة النتيجة النهائية لما تم صرفه من نفقات، وما تم تحصيله من إيرادات، مقارنة بما تم رصده لتلك النفقات ولهذه الإيرادات.

وكما ان السلطة التشريعية هي التي أجازت الموازنة فان غالبية الدساتير أو القوانين المالية قد أسندت لها عملية المصادقة على الحساب الختامي.

المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الانتهاء من اعداد الحساب الختامي يتم إحالته إلى مجلس الأمة للاطلاع عليه ودراسته من قبل اللجان المختصة وإحالته إلى المجلس لإقراره.

دولة الامارات العربية المتحدة


تعد كل وزارة حسابها الختامي، ثم يعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء، ثم يُرفع إلى المجلس الوطني الاتحادي في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر محسوبة من تاريخ انقضاء السنة المالية. ثم يرسل إلى المجلس الأعلى لإقراره وإصداره من صاحب السمو رئيس الدولة.

مملكة البحرين

يقدم الحساب الختامي للشؤون المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس النواب أولاً خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون اعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى والنواب مشفوعاً بملاحظاتهما. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الجمهورية التونسية

يتم الاقتراع على لائحة قانون غلق ميزانية الدولة حسب نفس الطريقة المعتمدة بالنسبة للاقتراع على مشروع قانون المالية.



الموازنة العامة في الدول العربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ينص القانون المالي في الجمهورية الجزائرية على اجراءات رقابية، تمكّن البرلمان من الاطلاع على الحساب الختامي للميزانية بعد نهاية كل سنة مالية، واجراء مقارنة فعلية بين التقديرات والانجازات، وكذلك الاعتماد على نتائج في وضع تقديرات ميزانية السنة اللاحقة.

جمهورية جيبوتي

يحيل رئيس المجلس مشروع الموازنة مع تقارير ديوان المحاسبة إلى لجنة المال والموازنة. وبعد ان تنهي اللجنة دراستها وترفع تقريرها في مهلة أقصاها شهراً اعتباراً من تاريخ ورودها، يترحها رئيس المجلس للمناقشة في جلسات الميزانية لمناقشتها (التصفية النهائية) وبانتهاء المناقشات تتم عملية التصويت بطريقة رفع الأيدي.

المملكة العربية السعودية

تصدر وزارة المالية في نهاية كل سنة تعميماً يتضمن تعليمات عن اقفال الحسابات، وهي اما تأكيد للتعليمات الراسخة واما توجيهات خاصة بالسنة المعينة.

ويتم اعداد الحساب الختامي بعد اقفال حسابات الشهر الأخير في المواعيد التي تقرها وزارة المالية سنوياً. ويرسل الحساب الختامي إلى الادارة المالية بالوزارة المعنية التي تعد الحساب الختامي على مستوى الوزارة، ثم يرسل إلى وزارة المالية وديوان المراقبة العامة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.


جمهورية السودان

يقدم مجلس الوزراء للمجلس الوطني خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية، حسابات ختامية عن جميع الإيرادات، والمصروفات، الموضحة في تلك السنة والمصروفات المسحوبة على الأموال الاحتياطية، ويقدم المراجع العام للمجلس تقريره عن تلك الحسابات.

الجمهورية العربية السورية

تعد وزارة المالية مشروع الحساب العام الاجمالي للموازنة العامة، وتبلغه إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية، خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية التي يعود إليها ذلك الحساب.

يراقب الجهاز المركزي للرقابة المالية مشروع الحساب، ويودعه بتقريره العام إلى مجلس الوزراء، عن طريق وزير المالية للموافقة عليه، وذلك خلال سنة من تاريخ انتهاء السنة المالية التي يعود لها ذلك الحساب. تقرر السلطة التشريعية الحساب العام الاجمالي للموازنة العامة بقانون.



سلطنة عُمان

تتولى وزارة المالية اعداد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنقضية، وذلك في صورته النهائية، بعد اجراء التسويات التصويبية التي تراها لازمة، في ضوء الرأي الذي يبديه جهاز الرقابة المالية للدولة. كما تتولى اعداد الرد على تقرير جهاز الرقابة المالية للدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية واخطار الجهاز بنسخة منه. ويتولى الوزير عرض الحساب الختامي على المجلس¹ للنظر فيه تمهيداً لرفعه إلى جلالة السلطان.

السلطة الفلسطينية

تصدر وزارة المالية تعليمات دائمة لقفل وتحضير الحسابات الختامية للوزارات، والمؤسسات العامة، والصناديق الخاصة. وانسجاماً مع هذه التعليمات تعد الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة كشوفاً نهائية للايرادات، والنفقات، ضمن مجال ادارتها وتقدمها إلى وزارة المالية. وتعد هذه الأخيرة حسابات موحدة تمهيدية للمعاملات العامة، وتقدمها إلى مجلس الوزراء في غضون ستة أشهر من اقبال السنة المالية.

دولة قطر

على وزارة المالية والبترول اعداد الحساب الختامي للدولة، ورفعها إلى الأمير، وتقديم نسخة منه إلى ديوان المحاسبة، وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية. ويكون اعتماد الحساب الختامي للدولة بقرار أميري، وذلك على ضوء تقرير ديوان المحاسبة ورد وزارة المالية والبترول على هذا التقرير.

دولة الكويت

يعد وزير المالية الحساب الختامي للادارة المالية للدولة، كما يعد تقريراً عن هذا الحساب، بما يكفل اظهار حقيقة المركز المالي عن السنة المالية المنقضية. ويعرض الحساب الختامي والتقرير على مجلس الوزراء، ثم يقدم إلى السلطة التشريعية للنظر فيه واصدار القانون الخاص باعتماده.


الجمهورية اللبنانية

يجب أن تعرض حسابات الادارة المالية النهائية كل سنة على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة. وعلى الحكومة أن تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة إلى مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة.

جمهورية مصر العربية

يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية، والميزانيات العمومية

1. مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة



الموازنات العامة في الدول العربية

للوحدات الواردة بالموازنة العامة للدولة، إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية، وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل ميزانية عمومية أو حساب ختامي.

على وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب، وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات، في مدة تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

على الجهاز المركزي للمحاسبات أن يقدم إلى مجلس الشعب تقريره عن الحساب الختامي للموازنات العامة، في موعد أقصاه احد عشر شهراً من انتهاء السنة المالية، ويرسل إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية صورة من ملاحظاته أولاً بأول، وكذلك نسخة من تقريره النهائي المرسل إلى مجلس الشعب.

المملكة المغربية

تنص المادة ٤٧ من القانون التنظيمي لقانون المالية على أنه: «يثبت في قانون يسمى قانون التصفية» المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة، والنفقات المأمور بصرفها، والمتعلقة بنفس السنة المالية، ويحصر فيها حساب نتيجة السنة. يجب أن يودع مشروع القانون المذكور بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية على أبعد تقدير.

يرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية، وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة. وهكذا، فإن مشروع قانون التصفية يتم ايداعه بالبرلمان، مرفقاً بالبيانات المحاسبية التي تفسر العمليات، وحركة الاعتمادات، وميزان الحسابات.

الجمهورية اليمنية

¹ تعد وزارة المالية الحسابات الختامية للموازنات العامة عن السنة المالية المنتهية، والتي تشمل على الإيرادات والنفقات الفعلية للموازنات العامة موزعة على الأبواب، والفصول والبنود، والأنواع، والمجموعات، والحسابات، كما تشمل على حسابات التسوية، ومرفقات الحسابات الختامية، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. وتعرض الحسابات الختامية للموازنات العامة على مجلس الوزراء، ثم تعرض على مجلس النواب، في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصادقة عليها بقوانين.

١. المادة ٦٧ من القانون رقم ٨/١٩٩٠ كما تعدلت بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩.